المرافق على الموافق

شرح نظم

مقاصد الشريعة

من الموافقات للشاطبي

تأليف

الشيخ أبو المودة الشريف ماء العينين

المرافق على الموافق

شرح نظم

مقاصد الشريعة

من الموافقات للشاطبي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم التصنيف : ٢٨١

الـمـؤلـف : الشيخ أبو المودة الشريف ماء العينين

عنوان الكتاب: المَرَافِقُ على المُوَافِقِ

الموضوع الرئيسي: أصول الفقه

بيانات النـشـر: المنتدى الإسلامي

حكومة الشارقة

المنتدى الإسلامي

هاتف ٥٦٦٨٨٥٥ /٠٦ **براق** ٥٦٦٨٨٦٦/٠٦

ص.ب ٢٥٦٥٦ الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

www.muntada.org.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقاصد: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقد موضعا كان أو غيره، والقصد إتيان الشيء، قال صاحب لسان الميزان: قال ابن جني: «أصل (**ق ص د**) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؛ فالإعتزام والتوجه شامل لهما».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى ما ينظر فيه من المقاصد أشرت بقولي غفر الله لي:

مقاصِـــدُ يُنْظَـــرَ فيهـــا قَسْـــمَانِ غَيرُهمـــا لم يُنْظَـــرَنْ في الأزْمَـــانِ

فواحِدٌ يُرَى لِقِصْـــدِ مَـــنْ شَـــرَع ثـــانٍ إلى قَصْـــدِ المكلَّـــفِ رَجَـــع

فـــأولٌ مُعْتَبَـــرٌ مـــن جِهَـــةِ قَصْـــدِ ابتـــداءِ وَضْـــعِ ذِي

وقَصْـــدُه في وَضْـــعِهَا للإفهـــامْ وقَصْدُ وَضْـعِها لتكليـفٍ يُـرَام

وقَصْدُ أَنْ يَـدْخُلَ تحـتَ حُكْمِهَـا مُكَلَّـفٌ أَرْبَعَـةٌ في رَسْـمِهَا

أعني أن المقاصد التي ينظر فيها قسمان وغيرهما لا ينظر فيه. في الأزمان؛ أي: الدهور كلها، أحدهما يرجع إلى قصد من شرع؛ أي: الشارع، والثاني يرجع إلى قصد المكلف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القسم الأول

فيما يرجع إلى قصد من شرع؛ أي: الشارع

فالأول: يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، **والثاني**: من جهة قصده في وضعها للإفهام، **والثالث**: من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، **والرابع**: من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.

فهذه أربعة أنواع في رسمها؛ أي: كتبها الذي يرسم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

وقَـــدِّمَنَّ قَبْـــلَ ذا مُقَدِّمَـــه لأنهـــا عنـــدهم مُسَـــلَّمَه
وهِـــيَ أنَّ وَضْـــعَ ذِي الشَّـــرائِعْ قُـــلْ لِمَصـــالِحِ العِبَـــادِ شـــائِعْ
في عاجـــلٍ وآجـــلٍ معـــاً ولا نـــزاع في هـــذا اتفاقـــا جَمْـــلاَ

أعني أنك تقدم قبل الكلام على ذا الذي تقدم مقدمة كلامية، لأنها عندهم؛ أي: العلماء، مسلمة؛ أي: لا كلام فيها في هذا الموضع، وهي أن وضع هذه الشرائع قل إنه إنما هو لمصالح العباد، في عاجل؛ أي: الدنيا، وآجل؛ أي: الآخرة، معا؛ أي: جميعا، ولا نزاع في هذا اتفاقا جملا؛ أي: كلا.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلاقات المعرفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في المسألة، والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره؛ فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥]، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقال في أصل الخلقة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود:٧]، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [المُلك:٢].

.....

.....

.....

.....

.....

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى؛ كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وفي القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة:١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج:٣٩]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]، وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والمقصود التنبيه، وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هـذه القضـية مفيدا لعلم؛ فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميـع تفاصـيل الشـريعة ومـن هذه الجملة القياس والإجتهاد؛ فلنجر على مقتضاه، ويبقى البحث عن كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه، والله المستعان.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة

أعني أن هذا النوع الأول من هذه الأنواع جاء في بيان؛ أي: ظهور قصد الشارع في وضع الشريعة، والشارع هو الله تعالى، والشريعة والشرعة ما سن اللهمن الدين وأمر به؛ كالصوم والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر الذي تشرع فيه الدواب والناس فيشربون منها ويستقون، وفي هذا النوع ثلاث عشرة مسألة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الأولى منها أشرت بقولي غفر الله لي:

رُجُـــوعُ تكليـــفِ الشـــريعةِ إلى حِفْـظِ مَقاصِـدَ لـدى الخلـقِ اجـتلا

وهِـــيْ ثلاثـــةٌ فَقُـــلْ ضَـــرُورِيَّهْ حاجيَّـــةٌ وثالـــثٌ تَحْسِـــيْنِيَّهْ

أعني أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها؛ أي: الشريعة لدى أي عند بمعنى في الخلق، ومعنى اجتلا؛ أي: ظهر، في موضع نعت لقولي أول البيت: رجوع، وهي؛ أي: المقاصد، ثلاثة لا تتعدى ذلك، أحدها: أن تكون **ضرورية**، والثاني: أن تكون **حاجية**، والثالث: أن تكون **تحسينية**، وكأن سائلا سأل ما معناه؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فأشرت إلى تعريف الضرورية بقولي:

أمـــا الضـــروريةُ فهْـــي لقيـــامِ مصـــالحِ الـــدينِ ودُنيـــا قـــد تُـــرَام
بحيـــثُ قُـــلْ إن فُقِـــدَتْ لم تَجْـــرِ مصـــالحُ الـــدِّينِ ودُنْيَـــا فـــادْرِ
علـــى اســـتِقامةٍ تكـــونُ بَـــلْ علـــى نَفْـــسِ الفَسَـــادِ وتَهَـــارُجٍ جَـــلاَ
وحِفْظُهَـــا يجـــبُ بالـــذي يُقِـــيمْ وجودَهـــا ويَـــدفع العَـــدَمَ مُـــدِيْم
وهِـــيَ خمســـةٌ فـــدينٌ نفـــسُ والنســـلُ والمـــالُ وعقـــلٌ رَسُّـــوا
وقيـــل إنهـــا مرَاعـــاةٌ لـــدى جميـــعِ مـــا مِـــن مِلَّـــةٍ يُـــرَى بَـــدَا

أعني أن الضرورية هي التي قد ترام، أي تقصد لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا والدين على استقامة، بل على فساد وتهارج؛ أي فتن وقتال، جلا؛ أي: ظهر في الدنيا، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قولي: وحفظها... إلخ البيت. أعني أن الحفظ لها يجب بأمرين:

أحدهما: يكون بالذي يقيم وجودها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: بما يدفع عنها العدم دائما، وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم؛ **فأصول العبادات** راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنكق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، **والعادات** راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك، **والمعاملات** راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات، **والجنايات** - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والعبادات والعادات، قد مُثِّلَتْ، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح؛ كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك.

قولي: وهي خمسة... إلخ، أعني أن مجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل الذي يرى من ملة، أي: شريعة، **بَدَا**؛ أي: ظهر من عهد آدم إلى محمد ﷺ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأشرت على تعريف الحاجيات بقولي:

وحاجِيَّـــاتٌ هـــي مـــا يُفتَقَـــرْ إليـــــه في تَوسِـــــعةً تُشـــــتَهَر

ورفـــع تضـــييق يُـــؤَدِّ للحـــرَجْ مـــع المشـــقة لكـــلِّ مَـــن دَرَج

تكـــون في عبـــادةٍ وعـــاداتْ معـــاملاتٍ وكـــذا الجنايـــاتْ

ففـــي العبـــادةِ كمثـــل الـــرُّخَص وعـــادةٍ كالصَّـــيد بالتَّنَصُّـــص

وفي المُعَـــــامِلاَت كالمُســـــاقاةِ وفي الجنايـــةِ كمثـــلِ الـــدِّيَاتِ

أعني أن الحاجيات هي ما يفتقر إليه في توسعة، أي: من حيث التوسعة ورفع التضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب لكل من درج؛ أي: عند كل من مضى من العلماء، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العام المتوقع في المصالح العامة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قولي: تكون... إلخ، أعني: أنها تكون جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات؛ **ففي العبادات**: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، **وفي العادات**: بإباحة الصيد المنصوص عليه بالتنصيص؛ أي: النصوص، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وكالتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك، **وفي المعاملات**: كالمساقاة والقراض والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات؛ كثمرة الشجر، ومال العبد، **وفي الجنايات**: كمثل ضرب الديات على العاقلة، وكالحكم باللوث والتدمية والقسامة وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأشرت إلى تعريف التحسينيات بقولي غفر الله لي كل عملي:

وجاءَنـــا التحســـين في محَاســـنِ عاداتِنـــا لخـــائفٍ وآمـــنِ

مِثـــلُ الطهـــارةِ لـــدى العبـــاداتِ ومِثْـلُ حُسْـنِ الأكـلِ قـل في العَـادَاتِ

ومنـــعُ بيـــعِ الـــنَّجْسِ في المُعَـــامَلاتِ والحـــرُّ لا بالعبـــدِ في الجنايـــاتِ

أعني أن **التحسينيات** معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، سواء كان ذلك لخائف أو آمن؛ فإنه يجب عليه ذلك الأخذ وذلك التجنب، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيه الأوليان؛.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ففي العبادات: كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. **وفي العادات**: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات. **وفي المعاملات**: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ وسلب العبد منصبي الإمامة والشهادة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما اشبهها. **وفي الجنايات**: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها؛ فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثانية أشرت بقولي غفر الله لي:

وكـــلُّ ذيْ المراتـــب انْضَـــمَّ لهـــا مِثْـــــلُ التَّتِمَّـــــةِ وتَكْمِلَتِهـــــا

مِـــنَ الـــذي لـــو فُـــرِضَ انْفِقَـــادُهُ مـــا حَـــلَّ بالحكمـــةِ فيهـــا فَقْـــدُهُ

مِثْـــلُ تَمَاثُـــلِ القِصَـــاصِ واعتبـــارِ كُـفءِ النكـاحِ والضَّـحايا بالخِيَـارِ

ومُثْلَتُـــــهُ بـــــأنَّ الحاجيـــــاتِ تكملـــــةٌ تكـــــونُ للضـــــروريات

كـذلك التحسـينُ قُـلْ للحاجيـاتِ تكملـــــةٌ فالكُـــــلُّ للضـــــروريات

أعني أن كل مرتبة من هذه المراتب ينضم لها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا انفقاده لم يُخلَّ بحكمتها الأصلية فقده؛ فأما الأولى التي هي **الضروريات**، فما هو لها كالتتمة والتكملة؛ التماثل في القصاص فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر الدين؛ كصلاة الجماعة في الفرائض، والسنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرهن والحَمِيْلِ، والإشهاد في البيع إذا قلنا إنه من الضروريات.

.....

.....

.....

.....

.....

وأما الثانية التي هي **الحاجيات**، فما هو لها كالتكملة؛ فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، إن ذلك كله لا تدعو غليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا: عن البيع من باب الحاجيات؛ فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله؛ فهذا وأمثاله كالمهمل لهذه المرتبة؛ إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما الثالثة التي هي **التحسينيات**، فمما هو لها كالتكملة؛ فكآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها، وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاحتيار في الضحايا أو العقيقة، وما أشبه ذلك.

قولي: ومثَّلتُهُ... إلخ أعني أن من أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجية، فالكل؛ أي: الجميع تتمة للضروريات، إذ هي أصل المصالح حسبما يأتي تفصيل ذلك بعد هذا إن شاء الله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثالثة أشرت بقولي:

وكلَّمـــا تكملـــةٍ حيـــث تُنـــال ... تكملـــةً لا بـــدَّ مـــن شـــرطٍ يُقـــال

أن لا تعـــود باعتبارهـــا علـــى ... أصـــل لهـــا جـــاءَ بإبطـــالٍ جَـــلا

لأنهـــا كالوصـــف للأصـــلِ إذا ... بَطَـــلَ موصـــوفٌ فوصـــفٌ نُبِـــذَا

ما بعد (كل) زائدة، وتكملة مضاف إليه، وتكملة الثانية حال من نائب تنال الذي هو عائد على تكملة الأولى، أعني ان كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى **رفض** أصلها؛ فلا يصح اشتراطها عند أصل ذلك؛ لوجهين:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ؛ لأن التكملةَ مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غيرمزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم أشرت إلى بيان ذلك بقولي غفر الله لي:

بيـــان ذا في أن حِفـــظ المُهَـــجِ أولى مـــن المستحســـنات الـــبُهَج

وكجهـــاد مـــع ذي جـــور وَ زِدْ صـلاةَ ذي المَـرَض بالإمكـانِ فِـدْ

أعـني أن بيـان ذلـك أن حفـظ المهجـة مهـم كلـي، وحفـظ المـروءات مستحسن، فحُرِّمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجـة بتنـاول الـنجس كـان تناولـه أولى، وكذلك الجهاد مع ولاة الجور، قال مالك: (لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين)؛ فالجهاد ضروري، والعدالة فيه مكملة للضـرورة، والمكمـل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهـاد مـع ولاة الجـور عن النبي ﷺ، وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء فإن في ترك ذلك ترك سـنة الجماعـة والجماعـة مـن شـعائر الـدين المطلوبـة والعدالـة مكملة لذلك المطلوب ولا يبطل الأصل بالتكملة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وزِدْ في ذلك صلاةَ ذي ؛ أي: صاحب المرض بالإمكان، وفِدْ به من شئت لأن هذا القبيل منه إتمام الأركان في الصلاة؛ إذ هو مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلي كالمريض غير القادر سقط المكمل، أو كان في اتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصَلَّى على حسب ما أوسعته الرخصة، وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طُلِبَ على الإطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساتراً إلى أشياءَ من هذا القبيل في الشريعة، تفوق الحصر كلها جار على هذا الأسلوب.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وإلى المسألة الرابعة أشرت بقولي غفر الله لي كل قولي وعملي:

واعلـمْ بـأن أصـل ذي المقاصـدِ ... هـو الضـرورية شـرعا فاقصـدِ
إذْ هـي أصـلُ الحاجيـات وتُـرَى ... أصـلاً لتحسـينيةٍ كمـا جـرى
لـو فُـرِضَ اختلالُهـا بـإطلاقِ ... لاختلَّتـا مـن غـير عكـسٍ باتفـاقِ
لكـنْ بـاختلالِ بعـضٍ مُطلقـا ... يلـزم مـن وجـهٍ لـبعض حُقِّقـا
كمـا مِـنَ التحسـين للحَـاجِ ومِـنْ ... حـاجٍ إلى الضـروريِّ فـافهَمْ ذا قَمِـنْ
فتنبغـي محافظـةٌ علـى الضـرورْ ... فالحـاجِ فالتحسـينِ هكـذا يَـدُوْر
إِذْ يَخْـدُم التحسـينُ حاجيـاً وذا ... يَخْـدُم للضـروريات فَخُـذَا

أعني أنك أيها السامع تعلم بأن أصل ذي المقاصد هو الضرورية شرعا؛ أي: في الشريعة؛ فلذلك فاقصدها، إذ؛ أي: لأجل ذلك فيما تقدم من العلم، فلو فرض؛ أي: قُدِّرَ، اختلالها؛ أي: إختلال الضرورية بإطلاق لاختلتا باختلالها، ولا يلزم من اختلالهما اختلال بإطلاق، نعم قد يلزم من إختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

.....
.....
.....
.....
.....

قولي: ذا قمن، مبتدأ وخبر؛ أي: حقيق، فبسبب ذلك تنبغي المحافظة على الضروري، وإذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني.

قولي: هكذا يدور، أعني أن هذا على هذا الوجه يدور أبداً، ودورانه على ذلك الوجه لا ينخرم، لأجل ذلك ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري؛ فخذ أيها الناظر لذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

إذاً ضـــروري هـــو المطلـــوبُ وفيـــه عنـــهما هـــو المرغُـــوبُ

أعني أنه لما كان الأمر كذلك؛ فإن الضروري فإن الضروري هو المطلوب بالمحافظة الآكدية، وفيه مرغوب عنهما أبداً إذا تعارضوا لأنه هو الأصل ولا آكد منه، ولذلك قلت:

إذ المصـــالحُ بـــدينٍ دُنيـــا فيـــه بِخَمْسَـــةِ الأمـــور العُلْيَـــا

إذْ بانْخِرَامهـــا الأمـــورُ تَنْخَـــرِمْ دنيـــا وأخـــرى فَـــالجميع يَنْهَـــدِمْ

أعني أن المصالح في الدين والدنيا في الضروري بخمسة، الأمور العليا التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. لأجل أن بانخرامها أي نقصها وقطعها الأمور تنخرم في الدنيا والأخرى؛ فالجميع ينهدم،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها كما تقدم:

أحدها: أن الضروري أصل لما ساواه من الحاجي والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم شرعت في بيان أنها إن انخرمت تنخرم أمور الدنيا والآخرة بقولي:

لــو عُــدِمَ الــدِّينُ عُــدِمَ تَرَتُّــبُ جــزاءِ مــا يُرْجَــى ثوابــاً يَرْسُــبُ
أو عُــدِمَ المكلــفُ انْعَــدَم مَــنْ بــهِ تَــدَيَّنَ بَــدَا أو قَــدْ كَمَــنْ
أو عُــدِمَ العقــلُ عُــدِمَ تَــدَيُّنٌ أو عُــدِمَ النَّسْــلُ عُــدِمَ تَكَــوُّنٌ
أو عُــدِمَ المــالُ فلــنْ يُــرَى مَعَــاشْ فلــم يَكُــنْ بقــاءُ ذا الخَلْــقِ ولاَشْ
وكُــلُّ ذا عُلِــمَ لا يَرْتَــابُ فِيْــهْ مَـنْ عَـرَفَ الأحـوالَ مِـنْ كُـلِّ نَبِيْـهْ

أعني أنه مما يدل على ان أمور الدين والدنيا بتلك الضروريات الخمس أنه لو عُدِمَ الدين لعُدم الجزاء المرتجى ثوابا في الآخرة، ومعنى يرسب: يثبت، والراسب الثابت، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين بالدين، بدا؛ أي ظهر، أو قد كَمَن؛ أي: خفي، .....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لعدم بقاء التكونفي العادة، ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء لهذا الخلق، فهو بذلك لاش؛ أي: خسيس بعد الرفعة، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة، من كل نبيه؛ أي: عاقل.

ثم قلت معللا ذلك لزيادة البيان:

فَهِـيْ إذاً أصـل وموصـوف يُـرَى وغيرُهـا فـرعٌ ووصـفٌ قـدْ جَـرَى

أعني أنه لما ثبت ما تقدم، فهي؛ أي: الضروريات، إذاً؛ أي: لأجلِ ما تقدم أصل لغيرها، وهي الموصوف بغيرها، وأما غيرها فهو فرع منها ووصف لها لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع، وإذا بطل الموصوف بطل الوصف لا محالة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم إني أيها الفقير - الناظم- تبين لي ضَرْبَ مَثَلٍ مِنْ نَفْسِي مُقَرِّبٍ عندي للأفهام؛ فقلت غفر الله لي:

قلت وعندي أن كلا مُثِّلا بالأصل والفرع وثَمْرٍ قد جلا

ضرورية أصل وفرع حاجيهْ وثَمَر مثَالُهُ تحسينِيَّهْ

أعني أن عندي أن كلا من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مُثِّلا؛ أي: ضرب له المثل بأصل الشجرة وفرعها وثمارها؛ فالضروريات هي الأصل، والفرع هي الحاجيات، والثمر هي التحسينيات، فبان أنهما لها كالوصف لأنك تقول: شجرة متفرعة أغصانها وشجرة مثمرة، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، مثال ذلك الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعد من أوصافها لأمر لا يبطل أصل الصلاة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي:

فبـــانَ أن الحَـــاجِ والتحســـينيَّه كِلاهُمـــا كـــالفردِ مـــن ضـــروريَّه

فالكُـــلُّ خـــادِمٌ للأصـــلِ مُـــوْنِسُ مُحَسِّـــنٌ صُـــوْرَتَهُ مُسْـــتَانَسُ

فَحَـــافِظَنْ لأَجْلِـــهِ عليهـــا لأنهـــا زِيْنَتُـــهُ لَـــدَيْهَا

أعني أنه ظهر مما تقدم أن الحاجيات والتحسينيات كل منهما كالفرد من الضروريات، فبسبب ذلك؛ فالكل؛ أي: الجميع من الحاجي والتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، مستأنس؛ أي: مبصور على تلك الصفة؛ إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وعلى كل تقدير؛ فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته، وذلك أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أتم الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة خدمة لفرض أم القرآن لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها؛ فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضا لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة، فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللا فيها، وعلى هذا الترتيب يجرى سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قولي: فحافظن...إلخ، أعني: أنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبةً، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها ولديها، كان من الأحق أن لا يخل بها، وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعىً في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الخامسة أشرت بقولي غفر الله لي:

ولتَنْظُـرَنْ مصـالحا مـن جهـتين ... في هـذه الـدار همـا بـدون مـين
مواقـع الوجـود أو تَعَلُّـقُ ... خطابنـا الشـرعي إذ تَحَقَّـقُ
فـالنظر الأول لا تخلـص ... لهـا مـن الـذي يشـق نصصـوا
مثـل المفاسـد فإنهـا تـرى ... بـاللطف تقتـرن مـن رب الـورى
لأن هـذي الـدار وضـعها علـى ... مَـزْجِ الصـفا بِكَـدَرٍ كمـا جـلا
مـن رام يسـتخلص منـها الكـدرا ... عـن الصـفا وعكسـه مـا قـدرا
لـذاك إن غلبـت المصـالح ... فافعـل أو المفاسـد اتـرك رابـح

أعني أن المصالح المثبوتة؛ أي: المتفرقة، في هذه الدار؛ أي: دار الدنيا، ينظر فيها من جهتين: الأولى من جهة مواقع الوجود، والثانية ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

فالنظر الأول: هو أن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص لها من الذي يشّقّ بتكاليفَ ومشاقَّ قلَّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، ومثلها المفاسد الدنيوية؛ فإنها ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الإمتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين؛ فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك لا من كدرها عن صفائها ولا من صفائها عن كدرها، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الأخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك:٢] وما في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»، .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى، فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنها مفسدة على ما جرت به العادة في مثله، فإن خرج عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى وقسمة غير هذه.

هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى **النظر الثاني** أشرت بقولي غفر الله لي:

والنظــرُ الثــاني تعلــقُ الخطــابِ شـرعاً بهـا فـانظُرْ بـهِ بـلا ارْتِيَـابِ

وذاكَ أنَّـــــكَ أخِـــــيْ تُنَـــــاظِرُ مصــلحَةً مــع مفســدةٍ يــا نــاظِرُ

فـإن تـرى الغالـبَ هِـيَ المصـلَحَهْ فالفعـل مقصـودٌ لشَـرْعٍ فافْتَحْـه

وإن تــرى الغالــبَ هــي المَفْسَــدَهْ فـــالتركُ مقصـــودٌ لشـــرعٍ أَوْرَدَهْ

أعني أن النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعا؛ فـانظر بـه؛ أي: فيه، بلا ارتياب: أي شك، وذلك النظر أنك يا أخـي تنـاظر المصـلحة؛ فإن ترى الغالب هي المصلحة فالفعل مقصود في الشـرع، فافتحـه: أي افـتح الباب لفعله، وإن تر الغالـب المفسـدة؛ فـالترك مقصـود لأجـل النـهي الـذي أورده الشرع عن المفاسد.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال في الأصل: وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعا؛ **فالمصلحة** إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد فهى المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك **المفسدة** إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الإعتياد فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذلك مُلغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم أنه تحصل مما تقدم ما أشرت إليه بقولي:

وقـــد تَحصَّـــلَ بـــأنَّ المُعْتَبَـــرْ ... مـــن المَصَـــالِحِ بِشَـــرْعِنَا ظَهَـــر
هـي مَصَـالِحُ تُـرَى ليسـتْ تُشَـابْ ... مـــن المَفَاسِـــدِ بشـــيءٍ لا ارتيَـــاب
وهكـــــذا مفاسِـــــدُ تُتْـــــرَكُ إنْ ... مَصْـلَحَةٌ لَـمْ تَـكُ مَعَهـا تَقْتَـرِنْ
ألا فَقَـــدِّمَنْ مَـــا قَـــدْ غَلَبَـــا ... ودَرْؤُنَـــا مَفاسِـــدَاً قَـــدْ طُلِبَـــا

أعني أن الذي تحصل مما تقدم هو أن المعتبر من المصالح في شرعنا ظاهرا هي مصالح ترى ليست تشاب؛ أي تخالط بشيء من المفاسد، لا ارتياب؛ أي: لا شك في هذا، وهكذا المفاسد تترك إن لم تكن معها مصلحة تقترن، وألا توجد إحداهما إلا وهي مشوبة بالأخرى، فإنك تقدم ما قد غلب منهما، فإن كانت المصلحة فإنها تُفعل، وإن كانت المفسدة فإنها تترك، ومع ذلك كله فإن درء المفسدة هو المطلوب الآكد.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قال في الأصل: فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد ولا من المصالح لا قليلا ولا كثيرا، وإن توهم أنها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الإعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي إلتفاتَ الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام، والأدلة على هذا كثيرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

وقصـــدُ شـــرعٍ أبـــداً مَصَـــالِحْ بِكُـــلِّ مـــا يَعْتَـــادُ خَلْـــقٌ نَاصِـــحْ

ومِثْلُهَـــا مَفَاسِـــدُ فَـــإِنْ خَـــرَجْ كـلٌّ مِـنَ المُعْتَـادِ فـانْظُرْ في الـدَّرَجْ

فـــإِنْ تَسَـــاوتَا فَـــلا حُكْـــمَ وإِنْ ترجحـــتْ إحـــدى فَحُكْمُهَـــا قَمِـــنْ

أعني أن قصد الشارع فيما شرع، أبدا؛ أي: في الدهر كله، إنما هو المصالح التي ترى بكل ما يعتاد خلق ناصح؛ أي: خالص عن الخروج عن المعتاد، ومثلها المفاسد أيضا؛ فإن خرج كل عن المعتاد فإنه ينظر فيه، فإن وجد معه ما يضاده ويعارضه؛ فلا يخلو ان تتساوى الجهتان أو تترجح إحداهما على الخرى؛ فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذ اظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فُرِضَ وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق، .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق بالجهة الراجحة - أعني في نظر المجتهد- وغير متعلق بالجهة الأخرى، فحكمها؛ أي: الراجحة إذاً قَمِنٌ؛ أي: حقيق بأن يكون هو المتبوع؛ إذ لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، ويمكن أن يقال: إن الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع لا بما هو مقصوده في نفس الأمر؛ فالراجحة وإن ترجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مُطَرَّح في التكليف إلا عند تساوي الجهتين وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة السادسة أشرت بقولي غفر الله لي:

وذا الـذي مضـى لـدى الدنيويـه ... وعَـنَّ ذا الكـلام في الأخرويـه
وذاك أن تعلـم كـل وارد ... أن المصـالح مـع المفاسـد
إذاً لأخـرى قـل همـا ضـربان ... إحـداهما خالصـة يـا فـاني
مثـل نعـيم جنـة وكعـذاب ... نـار فكـل لـيس ذا مـزج يصـاب
ثـان يكـون بـامتزاج كنعـيم ... سـبقه العـذاب في النـار الألـيم
ولـيس للعقـل مجـال في أمـور ... آخـرة بـل هـو في الشـرع يـدور

أعـني أن هـذا الـذي مضـى؛ أي: تقـدم، إنمـا هـو في المصـالح والمفاسـد الدنيوية، وعنَّ؛ أي: عرض لي في هذا الكلام في المصالح والمفاسد الأخروية، وذلك الكلام فيهما هو أن تعلم أن كل وارد؛ أي: آت لك، أن المصالح مع المفاسد إذا نسبا للآخرة قل إنهما ضربان؛ أي نوعان: .....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

إحداهما: أن تكون خالصة لا امتزاج؛ أي: لا اختلاط لها بشيء مثل نعيم الجنة فإنه لا يشاب بكدر، أو كعذاب النار فإنه لا يشاب بصفاء، أي فكل واحد منهما ليس صاحب مزج يصاب؛ أي: ينال.

والثاني: أن تكون بامتزاج؛ أي: ممتزجة كنعيم سبقه العذاب الأليم؛ أي: الموجع في النار، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين في حال كونه في النار خاصة، فإذا دخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول، وهذا كله حسبما جاء في الشريعة؛ إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال، بل هو في الشرع يدور، وذلك أنها أي الآخرة إنما تتلقى أحكامها من السمع؛ أي: الشرع، أما كون هذا القسم الثاني ممتزجا فظاهر، لأن النار لا تنال منهم مواضع السجود، ولا محل الإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا فإنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر، فلا تأخذهم النار أخذ من لا خير في عمله على حال، وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة، ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة ما حاصلة له مع التعذيب، فهي تنفس عنه من كرب النار، إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الآتية في الشريعة، من استقرأها ألفاها،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما كون الأول محضا فيدل عليه من الشريعة أدلة كثيرة كقوله تعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزُّخرُف:٧٥]، وقوله: ﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ...﴾ الآية [الحج:١٩]، وقوله: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [طه:٧٤]، وهو أشد ما هنالك، إلى سائر ما يدل على الإبعاد من الرحمة، وفي الجنة آيات آخر وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة؛ كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحِجر:٤٥-٤٨]، وقوله: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزُّمَر:٧٣]، إلى غير ذلك مما هو معلوم.

وقد بين ذلك ربنا بقوله في الجنة: «**أنتِ رحمتي**»، وفي النار: «**أنتِ عذابي**»؛ فسمى هذه بالرحمة مبالغة، وهذه بالعذاب مبالغة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة السابعة أشرت بقولي:

وحـــينَ قَـــدْ ثَبَـــت أنَّ المَصْـــلَحَهْ دُنْيَـا وأُخْـرَى قَصْـدُ شَـرْعٍ يَلْمَحُـهْ
فَلَـــيْسَ يَخْتَـــلُّ لَهَـــا نِظَـــام في الكُـــلِّ والجُـــزْءِ وذا مَـــرَام
لـــدى الضـــروريَّات والحاجيَّـــاتِ وحُكْـمُ كـلٍّ وكـذا التحسـينيات
فَلِـــتُطْلِقَنَّ مَصـــالِحَ الكُـــلِّ علـــى كـــلِّ العبـــادِ بالزمـــانِ مســـجلاَ

أعني أنه حين قد ثبت أن المصلحة الدنيوية والأخروية هي قصد الشارع الذي يلمحه؛ أي: ينظره، فليس يختل لها نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء،، وذا مرام؛ أي: مقصود، وسواء في ذلك ما كان لدى؛ أي: عند الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وفي حكم كل واحدة منهن،.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ولتطلق مصالح الجميع على كل العباد في كل زمان، مسجلا؛ أي: مطلقا؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، ولكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين، من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله، وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وُضِع له وهو المصالح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثامنة أشرت بقولي غفر الله لي:

واعْتَبِـــرَنَّ مَصَـــالِحَاً مُجْتَلَبَـــهْ ... شَـــرْعاً مـــع المفاسِـــدِ المُسْـــتَدْفَعَهْ
مِـنْ حَيْثُمَـا حيـاةُ ذِي الـدُّنيا تُقَـامْ ... لأَجْـلِ أن تُقَـامَ أُخْـرى قَـدْ تُـرَامْ
وليسَ مِنْ حيثُ هَوَى النفوسِ فِيْ ... جَلْـــبٍ لعـــادِيِّ المَصَـــالِحِ تَفِـــيْ
أَوْ دَرْءِ عـــــادِيِّ المفاســـــد وذا ... لـــــه أدلـــــة أمـــــور تحتـــــذا
أحـــدها جـــاءت شـــريعة لكـــي ... نكـــون لله عبيـــدا لا لشـــي
ثـــانٍ تقـــدم بـــأن مـــا نفـــع ... شـــيب بمـــا ضـــر وعكـــس متبـــع
وثالـــث منـــافع مـــع المضـــار ... نســـبية ليســـت حقيقيَّـــةً جهـــار
ورابـــعٌ أغـــراض خلـــق تختلـــف ... نفعـــا وضـــرا لعبـــاد تـــأتلف
فبـــان أن وضـــع ذا الشـــرع علـــى ... مصـــالح لـــيس لأغـــراض تُلـــى

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أعني أن المصالح المجتلبة؛ أي المطلوب جلبها؛ أي: أخذها شرعا، والمفاسد المستدفعة؛ أي: المطلوب دفعها إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا لأجل أن تقام الحياة الأخرى، التي قد ترام؛ أي: تقصد لا من حيث هوى النفوس في جلب مصالحها العادية، التي تفي؛ أي: تجيء، أو درء مفاسدها العادية، وهذا له أدلة تحتذا؛ أي: تقدر تقدير الحذاء؛ أي: النعل والإزاء والمقابل.

أحدها: أن الشريعة إنما جاءت لكي نكون عبيدا لله تعالى، وتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم لا لشيء آخر، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ...﴾ الآية [المؤمنون:٧١].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، وهو معنى «وعَكْسٌ يُتَّبَعْ»، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى، وإن أدى إلى إماتتها كما في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا كان إحياء النفوس الكثيرة أولى. وكذلك إذا قلنا الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وهو منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداءً وفي استعماله حالا، وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيرا، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس؛ فالشرع لما جاء بيَّن هذا كله وحمل المكلفين عليه طوعا أو كرها ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: أن المنافع والمضار إضافية؛ أي: نسبية لا حقيقية، ومعنى «جهار» أنه ظاهر علينٌ، ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت، وهذا مشاهد في الأكل والشرب وأخرى غيرهما، وهذا كله بيِّنٌ في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لاتباع الأهواء.

والرابع: أن الأغراض في الخلق تختلف حتى في الأمر الواحد، بحيث إذا نفذ غرض بعضٍ وهو منتفع به تضرَّرَ آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يثبت أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا وافقت الأغراض أو خالفتها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

وحيــثُ قَــدْ ثَبَــتَ ذَا فَتَنْبَنِــي قَوَاعِــدُ عليــهِ فَــافْهَمْ واعْتَنِــي
مـن ذَاكَ قُـلْ لاَ يَسْـتَمِرُّ الأَصْـلُ في مَنَــافِعِ اذْنٍ ومَنْــعِ الضُّــرِّ في
إذْ لاَ يَكَــادُ يُوْجَــدُ انْتِفَــاعْ ولا ضِــرَارٌ حَقُّــه مُشَــاع
كمَــا تَقَــدَّمَ وذَا إِذَا فُهِــمْ حَصَــلَ فَهْــمٌ لكــثيرٍ مّــا عُلِــمْ

أعني أنه إذا ثبت هذا الذي تقدم فإنه تنبني عليه قواعد، فافهم ذلك واعتن به؛ أي: اقصده، منها: أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الأذن وفي المضار المنع، كما قرره الفخر الرازي؛ إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي، «حقه مشاع»؛ أي: مذاع مفشو في الحال، وإنما عامتها أن تكون إضافية، والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع - وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، حتى يكون الإنتفاع المعين مأذونا فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك-؛ فكيف يسوغ إطلاق هذه العبارة: أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا؛ فإذا كانت المنافع لا تخلو من مضار وبالعكس، فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد؟! وكيف يقال: إن في الأصل في الخمر مثلا الإذن من حيث منفعة الإنتشاء والتشجيع والتجويد وطرد الهموم؟! والأصل فيها أيضا المنع من حيث مضرة سلب العقل والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهما لا ينفكان. أو يقال: الأصل في شرب الدواء المنع لمضرة شربه؛ لكراهته وفظاعته ومرارته، والأصل فيه الإذن لأجل الإنتفاع به، وهما غير منفكين؛ فيكون الأصل في ذلك كله الإذن وعدم الإذن معا، وذلك محال. فإن قيل: المعتبر عند التعارض الراجح؛ فهو الذي ينسب إليه الحكم، وما سواه في حكم المُغْفَل المُطَرَّح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فالجواب: أن هذا مما يَشُدُّ ما تقدم؛ إذ هو دليل على أن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، وأن المضار ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقدم، وهو ما تقوم به الدنيا والآخرة، وإن كان في الطريق ضرر ما متوقع أو نفع ما مندفع.

قولي: وذا... إلخ، أعني أن هذه المسألة إذا فهمت حصل بها فهم كثير - ما فُهِمَ قبلها- من آيات القرآن وأحكامه؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف:٣٢] وما كان نحو ذلك من أنها ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق، بل بقيود تقيدت بها حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد والله أعلم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة التاسعة والعاشرة أشرت بقولي:

وكَـــونُ قَصْـــدِ شَـــارِعٍ مُحَافَظَـــهْ ... علـــى القواعِـــدِ الـــثلاثِ فاحْفَظَـــهْ

أعـــــني الضـــــروريةَ والحاجيَّـــــهْ ... دليلُـــــهُ الإجمـــــاعُ والتحســـــينِيَّهْ

إذْ نَظَـرُوا في كـل بـاب في العلـوم ... فَوَجَـــدُوه راعيـــاً لهـــا عُمُـــوم

ولا لَهَـــــا يَضُـــــرُّ أَنْ تَخَلَّفَـــــا ... آحـــــادُ جُزْئِياتِهَـــــا فَلْتَعْرِفَـــــا

لأنَّمـــا الحُكْـــمُ يُـــرَى للغَالِـــبِ ... والأَكْثَـــرِيِّ لـــيس غَيْـــراً فَطِـــبِ

كالحَـــدِّ للزَّجْـــرِ وقَصْـــرٍ لِلتَّعَـــبْ ... والقَرْضِ للمُحْتَاجِ والطُّهْـرِ اِنْجَلَـبْ

أعـني أن كـون قصـد الشـارع محافظتنـا علـى القواعـد الـثلاث، الـتي هـي الضرورية والحاجية والتحسينية دليله الإجماع، لأجل أن العلماء نظـروا في كـل باب من يرى في العلوم، فوجدوه؛ أي: الشارع مراعيا لها عموما؛ أي: جميعا، وخصوصا؛ أي: في كل واحـدة علـى حـدتها، ولا لهـا يضـر أن تخلـف آحـاد جزئيتها؛ فلتعرف ذلك لأنما الحكم أبدا يُرى للغالب، وأمـا النـادر؛ فـلا حكـم له، وللأكثري وأما الأقل؛ فلا حكم له، وهو معنى قـولي: (لـيس غـيراً)؛ أي: ليس غير الغالب، والأكثري، فَطِبْ نفسا بذلك ولا تلتفت لغيره،.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولذلك أمثلة:

أما في الضروريات: فإن العقوبات مشروعة للإزدجار، مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدحر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وإلى هذا أشرت بقولي: (كالحد للزجر).

وأما في الحاجيات: فكالقصر في السفر؛ فإنه مشروع للتخفيف لأجل التعب وللحوق المشقة، والمَلِكُ المُتَرَفِّهُ لا مشقة له والقصر في حقه مشروع، وكالقرض أُجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما في التحسينيات: فكالطُّهْرِ؛ أي: الطهارة، انجلب للنظافة على الجُمْلة مع أن بعضها على خلاف النظافة؛ كالتيمم.

فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا. وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارِض هذا الكليَّ الثابت، فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الحادية عشر أشرت بقولي:

وبـــث ذى المصـــالح الشـــرعية إطلاقـــه عـــم علـــى البريـــه

في كـــل شـــخص وزمـــان ومكـــان مطـــرد لـــيس يخـــص في أوان

أعني أن مقاصد الشرع في بث هذه المصالح الشرعية إطلاقه عمَّ على البرية؛ أي: المخلوقات في كل شخص وفي كل زمان ومكان؛ فهو مطرد ليس يخص في أوان؛ أي: حين.

قال في الأصل: مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملةِ الأمرُ في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها، ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الإستدلال على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك فدل على أن المصالح فيها غير مختصة، ومن زعم غير ذلك فقوله مردود بما يطول جلبه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى الثانية عشر أشرت بقولي غفر الله لي:

وهـــذه الشـــريعة المباركـــه معصـــومة مثـــل الـــنبي الســـالكة
لـــذا فـــلا أمتـــه تجتمـــع علـــى ضـــلال بـــدليلين فَعُـــوا
فواحـــد أدلـــة التصـــريح بحفـــظ قـــرآن مـــع التلـــويح
ثـــان دواعـــي مـــا يـــرى في أمتـــه بالـــذب والنضـــال عـــن شـــريعته

أعني أن هذه الشريعة المباركة معصومة مثل النبي ﷺ، السالكة الطريقة؛ أي: فهي معصومة كما أن صاحبها ﷺ معصوم؛ فلأجل ذلك فلا تجتمع أمته على ضلال بسبب دليلين فَعُوا؛ أي: حفظوا.

أحدهما: أدلة التصريح والتلويح بحفظ القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقوله: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود:١]؛ فأخبر أنه يحفظ آياته ويُحْكِمُها حتى لا يُخَالطها غيرها ولا يُداخلها التغيير ولا التبديل.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حكى أبو عمرو الداني في "طبقات القراء" له، عن أبي الحسن بن المُنْتَاب، قال: (كنت يوما عند القاضي أبي إسحق إسماعيل بن إسحق، فقيل له: لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٤]، فوكل الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]؛ فلم يجز التبديل عليهم. قال علي: فمضيت إلى أبي عبد الله المحاملي فذكرت له الحكاية، فقال: ما سمعت كلاما أحسن من هذا).

والسنة وإن لم تذكر؛ فإنها مبينة له ودائرة حوله؛ فهي منه، وإليه ترجع في معانيها؛ فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضا، ويشد بعضه بعضا، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة؛ فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: دواعي ما يُرى في أمته بالذَّبِّ؛ أي: الدفع، والنضال؛ أي: الرمي عن شريعته، وهذا العتبار موجود واقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل. أما القرآن الكريم؛ فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر فضلا عن القراء الأكابر، وهكذا أجرى الأمر في جملة الشريعة؛ وكذلك لو نقص لرده آلاف، وهكذا أجر الأمر في جملة الشريعة؛ فقيض الله لكل علم رجالا حفظه على أيديهم، فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب، حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث، وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة؛ إذ أوحاها الله إلى رسوله عل لسان العرب، ثم قيض رجالا يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها؛ رفعا ونصبا وجرا وجزما، وتقديما وتأخيرا، وإبدالا وقلبا، وإتباعا وقطعا، وإفرادا وجمعا، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان فسهل الله بذلك الفهم عنه في كتابه، وعن رسوله ﷺ في خطابه، ثم قيض الحق سبحانه رجالا يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وغيره، وهكذا أجرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو أحتيج في إيضاحها إليه، وهوعين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة، وبالله التوفيق.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثالثة عشرة أشرت بقولي غفر لي لي ولأحبتي:

والشـــرع إن ثبـــت فيـــه قاعـــده ... كليـــة في ذي الـــثلاث القائـــده

قصـــدي الضـــروريات والحاجيـــه ... كـــــذاك تحســـــينيه عاليـــــه

أو كـــان في واحـــدة منـــها فـــلا ... بـــد مـــن المحافظـــات تجتلـــى

علـــى الـــذي بـــه تقـــوم الكليـــه ... مـــن كـــل جزئياتهـــا الجزئيـــه

فالجزئيـــــات قصـــــدها معتـــــبر ... لأجـــل أن يقـــوم كـــل فـــانظروا

في كالصـــلاة والجماعـــةْ والزكـــاة ... وكالجهـــاد وجميـــع الكليـــات

أعني أن الشرع إن ثبت فيه قاعدة كلية في هذه الكليات القائدة لكل الجزئيات، وقصدي بالثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وقولي: (القائدة) تتميم بمعنى أن هذه الكليات الثلاث قائدة لجميع كليات الشريعة، وقولي: (عالية) تتميم أيضا في محل نعت لقولي تحسينية، أو ثبت في آحادها؛ (فلابد من المحافظات تُجتلى)؛ أي: تظهر على الذي تقوم به الكلية من كل جزئياتها المنسوبة للجزئية، فبسبب ذلك الجزئيات قصدها معتبر لأجل أن يقام الكلي، فانظروا إذا شئتم أن تعرفوا حقيقة ذلك في مثل الصلاة والجماعة والزكاة وكذلك الجهاد وجميع الكليات؛ فإنها كلها يحافظ على كل جزء منها، سواء من مندوباتها أو سننها أو فرائضها لتحفظ كليتها، وأما إن لم يحافظ على الأجزاء؛ فإن الكل يذهب لا محالة شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه شيء.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

وفيه خمس مسائل:

وإلى المسألة الأولى أشرت بقولي:

وهـــــذه الشـــــريعة العربيـــــه لـــيس لهـــا المـــدْخَلُ في العجميـــه

أعني أن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا وإن كان مُبَيَّنَاً في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها؛ فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة؛ فَطَلَبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:٢]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فُصِّلَت:٤٤] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تَفَهُّمَهُ فمن جهة لسان العرب يُفْهَمُ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة.

وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم أو لم يجيء فيه شيء من ذلك؛ فلا يُحْتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به وجرى في خطابها وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثانية أشرت بقولي:

ونظـران قـل لهـا مـن حيـث هـي ... ألفاظهـا دلـت علـى المعـنى البـهي

فواحـــد مـــن جهـــة الإطـــلاق ... في اللفـــظ والمعـــنى وأصـــل بـــاقي

ثـــان بألفـــاظ تُقَيِّـــدُ تـــدل ... علـــى معـــانٍ خادمـــات تســـتقل

فـــأول فيـــه اشـــتراك الألســـن ... إليـــه ينتـــهي بقصـــد بـــين

مثـــل القيـــام كلـــهم يعـــبر ... عنـــه بلفـــظ وهـــو لا يُكَثِّـــرُ

والجهـــة الثانيـــة اخـــتص بهـــا ... لســـان ذى العُـــرب معـــنى نَبِّهـــا

لأنهـــم بحســـب المعـــاني ... يخـــالفون اللفـــظ في المبـــاني

ومخـــبر عنـــه ومخـــبر بـــه ... ومخـــبر وخـــبر فانتبـــه

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أعني أن اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على المعنى الواحد البهي؛ أي: الحَسِيْن أو على معان لها نظران، فواحد؛ أي: **أحدهما** من جهة الإطلاق في اللفظ والمعنى، والأصل باق على ما هو عليه، أي من جهة كونها ألفاظا مطلقة دالة على معان مطلقة وهى الدلالة الأصلية، والثاني من جهة كونها ألفاظا؛ أي: بألفاظ وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة التي تنتقل حيث انتقل المتبوع، (فأول)؛ أي: فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسن، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين بقصد بيِّن؛ أي: ظاهر، وذلك مثل القيامِ كلهم؛ أي كل الألسن يعبر عنه بلفظ غير لفظ الآخر، وهو مع ذلك لا يُكثر عن معنى واحد هو القيام، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في كل معنى، نبِّه؛ أي: أيقظ على ذلك من شئت لأنهم يخالفون اللفظ في المباني بحسب اختلاف المعاني، وبحسب المُخْبَرِ عنه والمُخْبَرِ به والمُخْبِرِ والخبرِ؛ فانتبه؛ أي: تيقظ لذلك؛ فإنه يظهر لك عن العرب في تلك الحكاية، وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المُخْبِرِ والمُخْبَرِ عنه والمُخْبَرِ به، ونفسِ الإخبار في الحال، والمساق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك، وذلك أنك تقول في ابتداء الأخبار: (قام زيد) إن لم تكن ثم عناية بالمُخْبَرِ عنه بل بالخبر،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن كانت العناية بالمخبَرِ عنه قلت: (زيد قام)، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة: (إنَّ زيدا قام)، وفي وجوب المنكر لقيامه: (والله إن زيدا قام)، وفي إخبار من يتوقع قيامه أو الإخبار بقيامه: (قد قام زيد) أو (زيد قد قام)، وفي التنكيت على من ينكر (إنما قام زيد)، إلى غير ذلك من اعتبار المعاني باعتبار الأحوال من تعظيم وتحقير وكناية وتصريح، وبهذا اختلفت العبارات في القرآن لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه ثالث وهكذا،كل ذلك باعتبار الأحوال، ولذلك قلت:

لذاك لا يترجم القرآن كلا بعجمة لها بيان

أعني أنه إذا ثبت هذا من رعاية اختلاف الألفاظ باختلاف المعاني؛ فإنه لا يمكن أن يترجم القرآن، كلاًّ؛ أي: جميعا بكلام العجم؛ أي: عجمية، (لها بيان) أي: ظهور عند أهلها، وقد نفى بعضهم إمكان الترجمة في القرآن، وبعضهم جعل ذلك ممكنا، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومَنْ ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام؛ فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي.

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

والجهـة الأخـرى مـع الأولى تجـد كالوصف من أوصـافها حيـث تَـرِدْ

وهـل هـو الوصـف الـذي للـذات أم غـــير ذاتي خـــلاف يـــاتي

قال في الأصل: وإذا اعتبرت الجهة الثانية مع الأولى وُجِدَت كوصفٍ من أوصافها لأنها كالتكملة للعبارة والمعنى من حيث الوضع للإفهام، وهل تعد معها كوصف من الأوصاف الذاتية أو هي كوصف غير ذاتي؟!

في ذلك نظر وبحث ينبني عليه من المسائل الفروعية جملة، إلا أن الاقتصار على ما ذكر فيها كاف؛ فإنه كالأصل لسائر الأنظار المتفرعة؛ فالسكوت عن ذلك أولى، وبالله التوفيق.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسالة الثالثة أشرت بقولي غفر الله لي كل قولي وعملي:

وهـــذه الشـــريعة المباركـــه أميـــة إذ أهلـــها كذلكـــه

أعني أن هذه الشريعة المباركة أمية؛ لأن أهلها كذلك، والهاء للسكت، وكونها أمية أجري على اعتبار المصالح؛ لأن الأمي هو المنسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم شيئا، وذلك إن لم تراع مصالحه ضاع ولم تر منه شيئا، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص المتواترة اللفظ والمعنى؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢]، وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وفي الحديث: «**بعثت إلى أمة أمية**»؛ لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين، والأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتابا ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها، .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي الحديث: «**نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»، وقد فسر معنى الأمية في الحديث أي: ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨] وما أشبه هذا من الأدلة المبثوثة في الكتاب والسنة الدالة على أن الشريعة موضوعة على وصف الأمية لأن أهلها كذلك.

والثاني: أن الشريعة التي بعث بها النبي الأمي ﷺ إلى العرب خصوصا وإلى من سواهم عموما لابد أن تكون على ما يعهدون، والعمدة في ذلك العرب، وأما غيرهم فهو تابع، والتابع لا حكم له، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية؛ فالشريعة إذاً أمية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: أنه لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزا، ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم: هذا على غير ما عهدنا؛ إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، من حيث إنّ كلامنا معروف، فلم تقم الحجة عليهم به، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فُصِّلَت:٤٤]، فجعل الحجة على فرض كون القرآن أعجميا، ولما قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل:١٠٣] ردَّ الله عليهم بقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]، لكنهم أذعنوا لظهور الحجة، فدل على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله مع العجز عن مماثلته، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

لكـــن لأهلـــها اعتنـــاء بعلـــوم ... وبمكـــارم لأَخـــلاق تَســـوم

صـــحح الشـــرع صـــحيحها وزاد ... وأبطـــل الباطـــل والنفـــع أراد

فمـــن علومهـــا النجـــوم وعلـــوم ... أنوائهـــا وعلـــم تـــاريخ تـــروم

وباطـــل كـــالعلم بالعيافَـــه ... والزجـــر منـــه وكـــذا الكهانَـــه

وخـــط رمـــل ثم ضـــرب بالحصـــا ... طـــيرة بعكـــس فـــالٍ فاحرصـــا

أعني أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، وتسوم ذلك؛ أي: تطلبه غاية الطلب؛ فصحح الشرعُ منها لِمَا جاء الصحيح من تلك العلوم، وهو الموافق للحق وأبطل منه الباطل، وأراد بذلك النفع للخلق، فبينت الشريعة منافع ما ينفع من ذلك ومضار ما يضر منه، فمن علومها علم النجوم وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتعرُّف منازل النيِّرين وما يتعلق بهذا المعنى، وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة؛.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧]، وقوله: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، وقوله: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية [يس:٣٩-٤٠]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وغيرُ وغيرُ.

ومنها علوم الأنواء وأوقات نزول الأمطار، وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها، فبين الشرع حقها من باطلها؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ * وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ...﴾ الآية [الرعد:١٢-١٣]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ * ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ:١٤].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي الحديث: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي**» الحديث في الأنواء، وفي (الموطأ) مما انفرد به: «**إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة**»، وقال عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما وهو على المنبر والناس تحته: «كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس: بقي من نوئها كذا وكذا». فمثل هذا مبين للحق من الباطل في أمر الأنواء والأمطار.

قال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ... ﴾ الآية [الحجر:٢٢]، وقال: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ... ﴾ [فاطر:٩] إلى كثير من هذا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية، وفي القرآن من ذلك ما هو كثير، وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل في ذلك؛ وأكثره من الإخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم لكنها من جنس ما كانوا ينتحلون؛ أي: يدعون، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ... ﴾ الآية [آل عمران:٤٤]، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ﴾ [هود:٤٩]، وفي الحديث قصة أبيهم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في بناء البيت وغير ذلك مما جرى.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومنها ما كان أكثره باطلا أو جميعه؛ كعلم العِيَافَة والزَّجْر والكَهَانة وخَطِّ الرمل والضرب بالحصى والطيرة؛ فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل ونهت عنه كالكهانة والزجر وخط الرمل، وأقرت الفأل لا من جهة تطلب الغيب فإن الكهانة والزجر كذلك،وإلى ذلك اشرت بقولي: بعكس فال، فاحرصا؛ أي: احرص على العمل به لأنه لا بأس بالحسن منه، كما قال القائل في النبي ﷺ:

وكان لا يعتاف إلا أنه يعجبه الفأل إذا عَنَّ لَهُ

وأكثر هذه الأمور تخرُّصٌ على علم الغيب من غير دليل، فجاء النبي ﷺ بجهةٍ مِنْ تعرُّفِ علمِ الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقى للناس من ذلك بعد موته عليه السلام جزء من النبوة وهو الرؤيا الصالحة، وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام والفراسة.

قوله: الأنموذج: قال في المصباح: (بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا، قال الصغاني: النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه). انتهى المراد منه.

.....

.....

.....

.....

.....

فائدة: في معاني هذه الألفاظ التي هي العيافة وما معها؛ العيافة زجر الطير؛ وهو أن يرى طائرا أو غرابا فيتطير، وإن لم ير شيئا قال بالحدس؛ أي: الظن والتخمين، كان عيافة أيضا، وقد عاف الطير يعفيه، قال الأعشى:

ما تعيف اليوم في الطير الروح من غراب البين أو تيس برح

والعائف الذي يعيف الطير فيزجرها، ةهي العيافة، وفي الحديث: «**العيافة والطرق** - أي: الخط الآتي الكلام عليه إن شاء الله- **من الجبت**»، العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا، وهوكثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن. الزجر للطير وغيرها التيمن بسنوحها؛ أي: إعطائها للشخص بميامنها، والتشاؤم ببروحها؛ أي: إعطائها للشخص بمياسرها، وإنما سمي الكاهن زاجرا لأنه إذا رأى ما يظن أنه يُتشائم به زجر بالنهي عن المضي في تلك الحاجة برفع صوت وشدة، وكذلك الزجر للدواب والإبل والسباع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال الليث: الزجر أن تزجر طائرا أو ظبيا سانحا أو بارحا فتطَّير منه، وقد نهي عن الطيرة. والزجر العيافة؛ وهو ضرب من التكهن، تقول: زجرت أنه يكون كذا وكذا. وفي الحديث: «**كان شريح زاجرا شاعرا**»؛ الزجر للطير هو التيمن، والتشاؤم بها والتفاؤل بطيرانها كالسانح والبارح، وهو نوع من الكهانة والعيافة.

الكهانة: الكاهن؛ الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشِقٍّ وسطيح وغيرهما؛ فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئِيّا يلقي إله الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وما كان فلان كاهنا، ولقد كَهُنَ، وفي الحديث: «**من أتى كاهنا أو عرافا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**»؛ أي: من صدقهم، ويقال: كَهَنَ لهم؛ إذا قال لهم قول الكهنة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ، فلما بعث نبينا وحرست السماء بالشهب، ومنعت الجن ومردة الشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة، وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان الذي فرق جل وعز به بين الحق والباطل، وأطلع الله نبيه بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجزت الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه، وإغنائه بالتنزيل عنها.

ويقال: كَهَنَ كِهَانة، مثل كتب كتابة؛ إذا تكهن، وكَهُنَ كَهَانة؛ إذا صار كاهنا.

خطٌّ الرمل، ويقال له علم الخط وعلم الرمل، ويقال له الطَّرق؛ بفتح فسكون، آخره قاف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وتقدم أن العيافة والطرق من الجبت، وفي الحديث: «**الطيرة والعيافة والطرق من الجبت**» أي: عبادة الأصنام. والخط، قال ابن عباس: «علم قديم تركه الناس». وقد جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي رفعه: «**كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه علِم مثل علمه**»، وفي رواية: «**فمن وافق خطه فذاك**». قال ابن الأثير: وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسامٍ، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيرا ما يصيبون فيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال صاحب التذكرة: وقد اعتنى به كثير من العلماء وأثبتوه نظماونثرا من المتقدمين والمتأخرين، وقد عده سيدي عبد الله بن الحاج العليوي من علوم الشرِّ، وأثبتُّ كلامه فيه في كتابنا (دليل الرفاق) مستوفى؛ فلينظره من شاء فيه، وتكلم عليه (لسان العرب) و(تاج العروس)، كلاهما في فصل الخاء من باب الطاء، ويكفيه من كونه من علوم الشر قوله ﷺ: «**إنه من الجبت**»، ومنه نوع يأتي صاحبه إلى أرض رخوة فيخط خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين، فإن بقي من الخطوط خطان؛ فهما علامة النجح وقضاء الحاجة.

قال ابن عباس: فإذا محى الخطوط وبقي منها خط فهي علامة الخيبة، واسم ذلك الخط الذي يبقى عندهم أسحم. قال البعيث:

ألا إنما أزرى بحارك عامدا سويع كخطاف الخطيطة أسحم

انظره في (تاج العروس) تجده مفسرا في الطُّروس، الضرب بالحصى.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال صاحب (لسان العرب) في مادة (طرق) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطَّرْق والعِيَافَةُ من الجِبْتِ**»، والطَّرْقُ الضرب بالحصى، وهو ضرب من التَّكَهُّنِ، والخَطُّ في التراب: الكَهانَةُ، والطُّرَّاقُ المُتكَهِّنُون، والطَّوارِقُ المتكهنات، طَرَقَ يَطْرُقُ طَرْقاً، قال لبيد:

لَعَمْرُكَ ما تَدْري الطَّوَارِقُ ولا زَاجِراتُ الطير ما اللهُ صَانِعُ

واسْتَطْرَقَهُ: طلب منه الطَّرْقَ بالحصى، وأَن ينظر له فيه. أَنشد ابن الأَعرابي:

خَطَّ يدِ المُسْتَطْرَق المَسْؤول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إلى أن قال: والطَّرْقُ أَن يخلط الكاهن القطنَ بالصوف فَيَتَكهَّن، قال أَبو منصور: هذا باطل. وقد ذكرنا في تفسير الطَّرْقِ أَنه الضرب بالحصى، وقد قال أَبو زيد: الطَّرْقُ أَن يخط الرجل في الأَرض بإِصبعين ثم بإِصبع. ويقول: ابْنَيْ عِيانْ، أَسْرِعا البيان. وفي الحديث: «**الطِّيَرَةُ والعِيافَةُ والطَّرْقُ من الجِبْتِ**»، الطرقُ: الضرب بالحصى الذي تفعله النساء، وقيل: هو الخَطُّ في الرمل. انتهى المراد منه.

وقال في مادة خط بعد كلام طويل: وقال الحَرْبيُّ: الخطُّ هو أَن يخُطّ ثلاثة خُطوط، ثم يَضْرِب عليهن بشعِير أَو نَوىً، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضَرْبٌ من الكَهانة. وقال الشريشي على الحريري في المقامة (التاسعة والأربعين) عند قوله: (ومثلُكَ لا تُقرَعُ لهُ العَصا، ولا يُنَبَّهُ بطَرْقِ الحصَى)، بعد كلام طويل ذكر فيه قصة حسنة. وطرق الحصى ايضا من فعل الكهانة، يأخذ الكاهن حصيات فيضرب بها الأرض وينظر فيها، فيخبر بالمغيبات. وقد تكلم عليه (تاج العروس) شارح (القاموس) في مادة طرق عند قوله في تلك المادة: وضرب الكاهن بالحصى. إلا أن كلامه فيه كله من لسان العرب.

.....

.....

.....

.....

.....

الطيرة: بكسر ففتح، وبسكون الياء، والطورة مثل الأول؛ هي ما يتشاءم به من الفال الرديء. وفي الحديث: «**إنه كان يُحِبُّ الفأل ويكره الطيرة**»، وفي آخر: «**ثلاثة لا يسلم منها أحد: الطيرة، والحسد، والظن**»، قيل: فما نصنع؟ قال: «**إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تصحح**»، وقد تطير به، ومنه؛ أي: تشاءم، وقيل: للشؤم طائر وطير وطيرة؛ لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها، والتطير ببارحها ونعيق غرابها، وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها، فسمُّوا الشؤم طيرا وطائرا وطيرة؛ لتشاؤمهم بها، ثم أعلم الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ أن طيرتهم بها باطلة، وقال: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة**»، والهامة ما كانت العرب تزعم أنها روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، والهامة من طير الليل، فتزقو عند قبره، تقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(الفأل): وكان ﷺ يتفاءل ولا يتطير، وأصل الفأل: الكلمة الحسنة يسمعها عليل فيتأول منها ما يدل على برئه؛ كأن يسمع مناديا نادى رجلا اسمه سالم وهو عليل، فأوهمه سلامته من علته، وكذلك المضل يسمع رجلا يقول يا واجد، فيجد ضالته.

والطيرة مضادة للفأل، وكانت العرب مذهبها من الفأل والطيرة واحد، فأثبت النبي ﷺ الفأل واستحسنه، وأبطل الطيرة ونهى عنها، وقال ابن الأثير: (تطَّير طِيرةً، وتخير خيرة، لم يجئ من المصادر هكذا غيرهما).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وقد نظمها جامعه بقوله غفر الله له:

وقد تطير يقال طِيَره وقد تخيَّرَ يُقال خِيَرَه
ولم يجئ من المصادر كذا غيرهما لابن الأثير فَخُذَا

قال: وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الظباء والطير وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فمفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضرر، ويقال: الفأل ضد الطيرة، وهو فيما يستحب، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وقيل: إن الفأل يستعمل في الخير والشر وفيما يحسن وفيما يسوء. قال الأزهري: ومن العرب من يجعل الفأل فيما يُكره أيضا. قال أبو زيد: تفاءلت تفاؤلاً، وذلك أن تسمع الإنسان وأنت تريد الحاجة: يا سعيد، يا أفلح، أو يدعو باسم قبيح، وفي الحديث: «**لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح**»، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة؛ فهذا يدل على أن من الفأل ما يكون صالحا، ومنه ما يكون غير صالح. وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع، ومنه: «**أصدق الطيرة الفأل**»، وهو بسكون الهمزة، ويجوز التخفيف، وجمعه أفؤُل، قال الكميت:

ولا أسأل الطير عما تقول ولا تتخالجني الأفول

.....

.....

.....

ثم قلت:

وعلـــم طـــب والتفـــنن لـــدى بلاغـــةٍ فصـــاحةٌ قـــد وُجِـــدَا

وضَـــرْبُ أمثـــالٍ سِـــوَى بالشـــعرِ إلا الـــذي اســـتُثْنِيَ لنـــا في الـــذكر

قولي: وعلم طب؛ أعني أن منها علم الطب، فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجارب الأميين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون، وعلى ذاك المساق جاء في الشريعة: فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١]، وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدواء، وأبطل من ذلك ما هو باطل؛ كالتداوي بالخمر، والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قولي: والتفنن... إلى آخر البيت، أعني: أن منها التفنن في علم فنون البلاغة والخوض في وجوه الفصاحة والتصرف في أساليب الكلام، وهو أعظم منتحلاتهم؛ أي: ملتزماتهم التي يلتزمونها، فجاءهم القرآن بما أعجزهم، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨].

قولي: وضربُ أمثالٍ؛ أعني: أن منها ضرب اللأمثال، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [الروم:٥٨].

قولي: سوى بالشعر؛ أي: ضربا واحدا، وهو الشعر؛ إن الله نفاه وبرأ الشريعة منه، قال تعالى في حكايته عن الكفار: ﴿ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ * بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:٣٦-٣٧]؛ أي: لم يأت بشعر؛ فإنه ليس بحق، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ... ﴾ [يس:٦٩] الآية، وبين معنى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦]؛ فظهر أن الشعر ليس مبنيا على أصل، ولكنه هيمان؛أي ذهاب على غير تحصيل، وقول لا يصدقه فعل، وهذا مضاد لما جاءت به الشريعة.

.....

.....

.....

قولي إلا الذي ... إلخ؛ أي: إلا ما استثنى الله تعالى في الذكر؛ أي: القرآن بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء:٢٢٧]، استثناءً للشعراء المؤمنين الصالحين؛ لأن أكثر أشعارهم في التوحيد والثناء على الله والحث على طاعته والذب عن أعراض المؤمنين والنبي عليه السلام، ولذا كان عليه السلام يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه فيهجو من كان يهجو رسول الله ﷺ... إلى غير ذلك مما هو في الحديث مبسوط؛ فهذا أنموذج؛ أي: مثال، وصورة ينبهك على ما نحن بسبيله بالنسبة إلى علوم العرب الأمية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما ما يرجع إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق وما ينضاف إليها؛ فهو أول ما خوطبوا به، ولذلك قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت:

وأولُ الخطـــــابِ بـــــالإطلاق قـــد كـــان في مكـــارم الأخـــلاق

أعني أن أول ما خاطب الله به عباه على الإطلاق هو ما كان في مكارم الأخلاق، وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية، من حيث كان آنس لهم وأجري على ما يتمدح به عندهم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ [النحل: ٩٠]، فما من شيء يحتاج إليه الناس في أمر دينهم مما يجب أن يؤتى أو يترك إلا وقد اشتملت عليه هذه الآية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وكقولـــــــه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الأنعام:١٥١] إلى انقضاء تلك الخصال، وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف:٣٢] ، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ... ﴾ [الأعراف:٣٣] إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى، وأبطل لهم ما كانوا يعدونه كراما وأخلاقا حسنة، وليس كذلك، أو فيه من المفاسد ما يربي على المصالح التي توهموها؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠]، ثم بين ما فيها من المفاسد، خصوصا في الخمر والميسر من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيهما صلاحا؛ لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان، وتبعث البخيل على البذل، وتنشط الكسالى؛ والميسر كذلك كان عندهم محمودا لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين والعطف على المحتاجين، وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] والشريعة إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إلا أن مكارم الأخلاق كانت على ضربين، ولذلك قلت:

وهي على ضربين مَألوف قريبُ ... من العُقول قابِلٌ له الأريبُ

كقوله يأمر بالعدل وبالـ ... إحسان مع إيتاء ذي القربى قَبْل

ثانيهما لم يُعْقَلَنْ معناهْ ... كمثل تحريم الربا أنساه

أعني أن مكارم الأخلاق على ضربين؛ أي نوعين:

أحدهما: ما كان مألوفا وقريبا من العقول؛ لأنه معقول؛ أي: معروف، وقابل له الأريب؛ أي: العاقل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فهذا معروف عندهم، وقُبِلَ بمجرد ما جاءهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثانيهما: لا يعقل معناه من أول وهلة، فأُخِّرَ حتى كان من آخره تحريم الربا، فإنه أنسأَهُ؛ أي: أخره، وما أشبه ذلك وجميع ذلك راجع ألى مكارم الأخلاق، وهي كثيرة؛ منها: الكرم، ولين الجانب، وبذل المعروف وإطعام الكعام، وإفشاء السلام، وعيادة المريض، وغير وغير، وفي كتابنا (فاتِق الرَّتق) منها نبذة صالحة.

وأيضا ألا ترى أنه كان للعرب أحكام عندهم في الجاهلية أقرها الإسلام، كما قالوا في القراض، وتقدير الدية وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الخنثى، وتوريث الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسامة، وغير ذلك مما ذكره العلماء.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

ولم يكـــن بـــذا اكتفـــاءٌ حـــتى خاطـــب بالتوحيـــد قبـــلُ بَتَّـــا

مـــع دلائـــلَ لأُخـــرى آتيـــا كـــذلك الإيمـــان قـــل بالأنبيـــا

أعني أنه لم يكن بذا الذي تقدم اكتفاء حتى خاطبهم الله بالتوحيد قبلذلك، بتَّاً؛ أي قطعا، مع الإتيان بدلائل الآخرة، وكذلك الإيمان بالأنبياء؛ فهذه ثلاثة أمور:

أولها: التوحيد، خوطبوا بدلائله فيما يعرفون من سماء وأرض وجبال وسحاب ونبات.

وثانيها وثالثها: الآخرة والنبوءة كذلك، ولما كان الباقي عندهم من شرائع الأنبياء شيء من شريعة إبراهيم عليه السلام أبيهم خوطبوا من تلك الجهة ودعوا إليها، وأن ما جاء به محمد ﷺ هي تلك بعينها؛ كقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ...﴾ الآية [آل عمران:٦٧]، .....

.....

.....

.....

.....

.....

غير أنهم غيروا جملة منها وزادوا واختلفوا، فجاء تقويمها من جهة محمد ﷺ، وأخبروا بما أنعم الله عليهم مما هو لديهم، وأخبروا عن نعيم الجنة بما هو معهود عندهم؛ كالماء، واللبن، والخمر، والعسل، والنخيل، والأعناب، وسائر ما هو عندهم مألوف، دون الجوز واللوز والتفاح والكمثرى، وغير ذلك من فواكه الأرياف وبلاد العجم، بل أجْمَلَ ذلك في لفظ الفاكهة، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

فالقرآن كله حكمة، وقد كانوا عارفين بالحكمة، وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما ألفته العرب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الرابعة أشرت بقولي:

وكونهـــا أميـــة يُـــبنى عليـــه قواعـــد فـــلا تجـــاوِزْ يـــا نبيـــه

بهـــا إلى مـــا لـــيس يلفـــظ الســـلف لأنـــه عـــن الصـــواب في جنـــف

أعني أن كونها، أي: الشريعة أمية يُنْبَنى عليه قواعد؛ فلا تجاوز؛ أي: لا تتحيد، يا نبيه؛ أي: يا عاقل، بها إلى ما ليس يلفظه السلف لأنه - أي الذي لا يلفظه السلف عن الصواب- في جنف؛ أي: ميل عن الحق، وذلك أن تلك القواعد منها أن كثيرا من الناس تجاوزوا على الدعوى في القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات، والتعاليم والمنطق وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا؛ فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى سوى ما تقدم، وما بث فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلا أن ذلك لم يكن فدل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا، وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، ونحو ذلك، وبفواتح السور وهي مما لم يعهد عند العرب، وبما نقل عن الناس فيها، وربما حُكِيَ من ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فأما الآيات؛ فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد، أو المراد بالكتاب في قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]: اللوح المحفوظ، وأما فواتح السور؛ فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهدا، كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وغير ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

ومـا اقتضـى القـرآن جـاز أن يضـاف لـه وإلا لا تضـف لـه انحـراف

ولتقتصـر في الاسـتعانة علـى فهـم لـه بعَـرَبِ اللفـظ جـلا

أعني أن الذي يقتضي القرآن؛ أي يدل عليه، يجوز أن يضاف لـه، وإلا؛ أي: وإن لم يقتضه؛ فلا تضفه له؛ لأنه انحراف، أي: ميل عن الحق، وكذلك لا يصـح أن ينكـر منـه مـا يقتضـيه، ولتقتصـر؛ أي: ويجـب الاقتصـار في الإستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العـرب في ألفاظـه الخاصـة فيه التي يوصل لفظها إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضلَّ عن فهمه، وتقوَّل على الله ورسوله فيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

وانظـــر إلى المعهـــود في الكـــلام عنـــد الجمـــاهير مـــن الأعـــلام

كالســـبعة الأحـــرف في القـــرآن ومالهـــا يقـــرب في اللســـان

أعني أن من تلك القواعد النظر إلى المعهود في الكلام عند الجماهير، أي: الكثيرين من الأعلام؛ أي: المشهورين الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عُرف؛ فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب، مثال ذلك: أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبُّدا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضا؛ فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامته؛كالسبعة الأحرف التي نزل القرآن عليها، وما لها يقرب في اللسان؛ كالعشر، وما ينبني عليها؛ إذ كلها شاف كاف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير، وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القراءتين ما يعده الناظر ببادئ الرأي اختلافا في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب؛ كـ: ﴿مَالِكِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾ [الفاتحة:٤].

﴿يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُون﴾ و﴿يُخَادِعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُون﴾ [البقرة:٩].

﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ و﴿لَنُثَوِّيَنَّهُم من الجنة غرفا﴾ [العنكبوت:٥٨].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إلى كثير من هذا؛ لأن جيمع ذلك لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب، وهذا كان عادة العرب، ألا ترى ما حكى ابن جني عن عيسى بن عمر، وحكي عن غيره أيضا قال سمعت ذا الرمة ينشد:

وظاهر لها من يابس الشخث واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها سترا

فقلتُ: أنشدتني: (من بائس) فقال: (يابس) و(بائس) واحد؛ فأنت ترى ذا الرمة لم يعبأ بالاختلاف بين البؤس واليبس لما كان معنى البيت قائما على الوجهين، وصوابا على كلتا الطريقتين. ويخرجون في كثير من كلامهم عن أحكام القوانين المطردة والضوابط المستمرة؛ لأجل جريانها في كثير من منثورها على طريق منظومها وإن لم يكن بها حاجة، وتركها لما هو أولى في مراميها، ولا يعد ذلك قليلا في كلامهم، ولا ضعيفا، بل هو كثير قوي وإن كان غيره أكثر منه، وقد جاءت أشعارهم على روايات مختلفة وبألفاظ متباينة يُلم من مجموعها أنهم ما كانوا يلتزمون لفظا واحدا على الخصوص، بحيث يعد مرادفه أو مقاربه عيبا أو ضعفا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وعن أحمد بن يحيى قال أنشدنى ابن الأعرابي:

وموضـــع زبـــنٍ لا أريـــد مبيتـــه كأني به مـن شـدة الـرَّوع آنـس

فقال له شيخ مـن أصـحابه: "لـيس هكـذا أنشـدتنا، أنشـدتنا: (وموضِـعِ ضِيْفٍ)! فقـال: سـبحان الله! تصـحبنا منـذ كـذا وكـذا ولا تعلـمُ أنَّ الـزبن والضيْفَ واحد".

ويكفي أن القرآن نزل على سـبعة أحـرف، والقـراءآت السـبعة المتداولـة اليوم حرف واحد، وبقي الستة الأخر، وكلها قرىن، ويجب الإيمان به وإن لم نعرفه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

ولتجعـــل الأهـــم في الكـــلام رعايـــة المعـــنى لـــدى الأنـــام

دون تعمـــق بلفـــظ غـــير مـــا يفهـــم معـــنى فهـــو مطلـــوب سمـــا

أعني أنك تجعل الأهم في الكلام رعاية؛ أي: المحافظة على المعنى عند الأنام دون تعمق؛ أي: بعد، بلفظ غير الذي يفهم المعنى، والذي يفهم المعنى؛ فهو مطلوب.

سما؛ أي: ارتفع، وذلك أن الممدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيدا عن تكلف الاصطناع، ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح، اختُلف في الأخذ عنه؛ فقد كان الأصمعي يعيب الحُطيئة، واعتذر عن ذلك بأن قال: وجدت شعره كله جيدا، فدلني على انه كان يصنعه. وليس هكذا الشاعر المطبوع، إنما الشاعر المطبوع الذى يرمى بالكلام على عواهنه - أي: عواجله وحواضره-، جيده على رديه، وما قاله هو الباب المنتهج والطريق المهيع عند أهل اللسان.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وعلى الجملة؛ فالأدلة على هذا المعنى كثيرة، ومَنْ زاول كلام العرب وقف من هذا على علم، وإذا كان كذلك؛ فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني به العرب والوقوف عند ما حدت.

فرع: ومنها - أي: القواعد-؛ أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاما لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة، فذلك كالكنايات الغامضة والرموز البعيدة التي تخفى عن الجمهور ولاتخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فكذلك يلزم أن يُنزَّل فهم الكتاب بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه.

وأيضا؛ فمقتضاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط؛ لأن الضعيف ليس كالقوي، ولا الصغير كالكبير، ولا الأنثى كالذكر، بل كل له حد ينتهي إليه في العادة الجارية، فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه، وألزموا ذلك من طريقهم بالحجة القائمة والموعظة الحسنة ونحو ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وقد خرج الترمذي وصححه عن أبي بن كعب قال لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «**يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين؛ منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط. قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**».

فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذى يسع الأميين كما يسع غيرهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فرع أيضا: ومنها - أي: القواعد-؛ أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية؛ فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعاني؛ فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه، كما لَمْ يَعْبأ ذو الرمة ببائس ولا يابس اتكالا منه على أن حاصل المعنى مفهوم. وأبين من هذا ما في (جامع الإسماعيلي) المخرج على صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٣١]، قال: ما الأبُّ؟ ثم قال: ما كلفنا هذا. أو قال: ما أمرنا بهذا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفيه أيضا عن أنس: أن رجلا سأل عمر بن الخطاب ﷺ عن قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف. ومن المشهور تأديبه لصَبِيغ حين كان يكثر السؤال عن: المرسلات، والعاصفات، ونحوهما. وظاهر هذا كله أنه إنما نهيَ عنه؛ لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا ينبني على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي، مع أنه روي عن عمر نفسه في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل:٤٧]؛ فإنه سأل عنه على المنبر، فقال له رجل من هذيل: التخوف عندنا التنقص. ثم أنشده:

تخوف الرحل منها تامِكا قردا كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر: (أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم). فليس بين الخبرين تعارض؛ لأن هذا قد توقف فهم معنى الآية عليه، بخلاف الأول، فإذا كان الأمر هكذا؛ فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب لأنه المقصود والمراد وعليه ينبنى الخطاب ابتداء.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي:

وأن يكـــون الاعتقـــاد والعمـــل تعقـــلا يســـع أميـــا عقـــل

لهذا البيت إشارة إلى قول الأصل: ومنها - أي: القواعد-؛ أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها: أما الإعتقادية بأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا؛ فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك؛ فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا؛ فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع كما هو مذكور في الأصول، ولذلك تجد الشريعة لم تعرِّف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه، وأرجت غير ذلك، فعرَّفته بمقتضى الأسماء والصفات، وحضت على النظر في المخلوقات إلى أشباه ذلك، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وسكتت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول.

وقد جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها، حتى قال: «**لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟!**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف مالا يعني عاما في الاعتقاديات والعمليات، وأخبر مالك أن من تقدم كانوا يكرهون الكلام إلا فيما تحته عمل. وأما العمليات؛ فمن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهور، كما عرَّف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم؛ كتعريفها بالظلال وطلوع الفجر والشمس وغروبها وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وفي الحديث: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**». وقال: «**نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا**»، وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غمَّ عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين**». ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها، ولِدِقَّةِ الأمر فيه وصعوبة الطريق إليه، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم وعفا عن الخطأ... إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور؛ فلا يصح الخروج عما حُدَّ في الشريعة ولا تطلب ما وراء هذه الغاية؛ فإنها مظنة الضلال ومزلة الأقدام.

.....

.....

.....

(**تنبيه**): اعلم أن الله تعالى جعل أهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد، ورفع بعضهم فوق بعض، كما أنهم في الدنيا كذلك، فليس من له مزيد في فهم الشريعة كمن لا مزيد له، لكن الجميع جار على أمر مشترك، والاختصاصات فيها هبات من الله لا تخرج أهلها عن حكم الاشتراك، بل يدخلون مع غيرهم فيها، ويمتازون هم بزيادات في ذلك الأمر المشترك بعينه، كما نقول: إن الورع مطلوب من كل أحد على الجملة، ومع ذلك فمنه ما هو من الجلائل؛ كالورع عن الحرام البين والمكروه البين، ومنه ما ليس من الجلائل عند قوم وهو منها عند قوم آخرين، فصار الذين عدُّوه من الجلائل داخلين في القسم الأول على الجملة.

وهكذا سائر المسائل التي يمتاز بها الخواص عن العوام، لا تخرج عن هذا القانون؛ فقد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك مفهوم للجمهور على الجملة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(**تنبيه آخر**): واعلم أن ما فيه التفاوت إنما تجده في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة التي لم يوضع لها حد يوقف عنده، بل وُكِلَتْ إلى نظر المكلف، فصار كل أحد فيها مطلوبا بإداركه؛ فمن مدرك فيها أمرا قريبا فهو المطلوب منه، ومن مدرك فيها أمرا هو فوق الأول فهو المطلوب منه، وعلى هذا السبيل يعتبر ما جاء مما يظن أنه مخالف لما تقدم، والله أعلم.

فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه، ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا ولم تنزل دفعة واحدة؛ وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة، فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف، فلم يكن لينقاد إليها انقياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين، وفي الحديث: «**الخير عادة**». وكان ﷺ يحب الرفق ويكره العنف، وينهى عن التعمق والتكلف والدخول تحت ما لا يطاق حمله؛ لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجمهور.

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الخامسة أشرت بقولي غفر الله لي كل عملي:

مـا منـه تسـتفاد أحكـام فهـل يخـص أصـلا أو يعـم مـا أنخـزل

أعني أن الذي تستفاد منه الأحكام - وهو خطابات الله تعالى-: هل يختص بجهة المعنى الأصلي وهو لفظ القائل الذي يقصد به الأشياء، أو يعمه؟ والمعنى التبعي الذي هو الحال الذي يفهم منه زائدا على المعنى الأصلي الذي ما انخزل؛ أي: انقطع اعتباره شرعا، خلافٌ؛ فهاتان جهتان.

أما جهة **المعنى الأصلي**؛ فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجردا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما جهة **المعنى التبعي**؛ فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي، أم لا؟

هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر؛ فللمصحح أن يستدل بأوجه؛ يكفي منها أن العلماء قد اعتبروها واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما بقوله عليه السلام: «**تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي**». والمقصود الإخبار بنقصان الدين لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة اقتضت ذكر ذلك، ولو تُصُوِّرَتْ الزيادة لتعرض لها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

واستدل الشافعي على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله عليه السلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها...**» الحديث، فقال: لولا أن قليل النجاسة يُنْجِسُ؛ لكانَ توهمه لا يوجب الإستحباب؛ فهذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل تَحُلُّهُ قليل النجاسة، لكنه لازم مما قصد ذكره.

وكاستدلالهم على تقدير أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذا من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]؛ فالمقصود في الآية الأولى بيان مدة الأمرين جيمعا من غير تفصيل، ثم بين في الثانية مدة الفصال قصدا، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدها قصدا؛ فلم يذكر له مدة فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر... إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة وجميعها تمسك بالنوع الثاني لا بالنوع الأول. وإذا كان كذلك ثبت أن الاستدلال من جهته صحيح مأخوذ به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وللمانع أن يستدل أيضا بأوجه:

أحدها: أن هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمة للأولى وبالتبع لها؛ فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى ومقوية لها وموضحة لمعناها، وموقعة لها من الأسماع موقع القبول ومن العقول موقع الفهم، كما نقول في الأمر الآتي للتهديد أو التوبيخ؛ كقوله: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فُصِّلَت:٤٠]، وقوله: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ [الدخان:٤٩]؛ فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي؛ فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأوامر، ولا يصح أن يؤخذ، وكما نقول في نحو: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف:٨٢]، إن المقصود: سل أهل القرية، ولكن جعلت القرية مسئولة مبالغة في الاستيفاء بالسؤال، وغير ذلك؛ فلم ينبن على إسناد السؤال للقرية حكم، وغير وغير من نحو هذا.

وهنا أوجه غير هذا، لكن كلها مردودة، والمثبت إنما هو ما تقدم، ولذلك تركته، ومن شاءه؛ فلينظر في الأصل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

وربما الحال اقتضى تقويه لجهة ترى بها سنيه

أعني أنه ربما اقتضى الحال تقوية للجهة الثانية، وهي الدالة على المعنى التبعي؛ فبسبب ذلك ترى بتلك التقوية سنية؛ أي: مرتفعة عن غيرها، فيتبع ما اقتضاه الحال من ذلك أصليا كان أو تبعيا.

ثم قلت:

وينبغي لمن يكون عالما يدخل مدخل العموم حازما

أعني أنه ينبغي للذي يكون عالما بالأمور الأصلية والتبعية يدخل مدخل العموم حال كونه حزما؛ أي: آخذا بالحزم الذي هو ضبط الأمور وإجراؤها مجرى العادة عند العامة، وإن بان عنهم بخاصية يمتاز بها وهي التنزلات الفائقة الحسن في محاسن العادات، وقد كان رسول الله ﷺ يعلم بأخبار كثير من المنافقين ويطلعه ربه على أسرار كثير منهم، ولكنه كان يعاملهم في الظاهر معاملةً يشترك معهم فيها المؤمنون؛ لاجتماعهم في عدم انخرام الظاهر، فما نحن فيه نوع من هذا الجنس.

.....

.....

.....

.....

.....

والمثلة كثيرة، فإذا مان كذلك ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها أحكام شرعية وفوائد علمية ليست داخلة تحت الدلالة بالجهة الولى، وهذا من آداب وردت في القرآن أراها الله تعالى عباده ليتأدبوا بها، كلا أو بعضا، وهي مما يعضد الجهة الثانية:

أحدها: أن القرآن أتى بالنداء من الله تعالى للعباد ومن العباد لله سبحانه؛ إما حكاية وإما تعليما، فحين أتى بالنداء من قبل الله للعباد جاء بحرف النداء المقتضى للعبد ثابتا غير محذوف؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾ [العنكبوت:٥٦]، ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزُّمَر:٥٣]، ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فإذا أتى بالنداء من العباد إلى الله تعالى جاءَ من غير حرف نداء ثابت بناء على أن حرف النداء للتنبيه في الأصل، والله منزه عن التنبيه، فقال تعالى في معرض بيان دعاء العباد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] إلى أخرها؛ فحصل من هذا التنبيه على أدبين:

.....

.....

.....

.....

.....

أحدهما: ترك حرف النداء، والآخر استشعار القرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

والثاني: أن نداء العبد للرب نداء رغبة وطلب لما يصح شأنه؛ فأتى في النداء القرآني بلفظ (**الرب**) في عامة الأمر؛ تنبيها وتعليما لأن يأتي العبد في دعائه بالإسم المقتضي للحال المدعو بها، وذلك أن الرب في اللغة هو القائم بما يصلح المربوب، فقال مثل ما تقدم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨]، وإنما أتى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال:٣٢]، من غير إتيان بلفظ الرب؛ لأنه لا مناسبة بينه وبين ما دعوا به، بل هو مما ينافيه، بخلاف الحكاية عن عيسى عليه السلام في قوله: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ الآية [المائدة:١١٤]، فإن لفظ (**الرَّب**) فيها مناسب جدا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: أنه أتى فيه الكناية في الأمور التي يسحيا من التصريح بها كما كنى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط.

والرابع: أنه أتى فيه بالالتفات الذي ينبىء في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور بالنسبة إلى العبد إذا كان مقتضى الحال يستدعيه؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٢-٤]، ثم قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، أو بالعكس إذا اقتضاه الحال أيضا؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس:٢٢].

والخامس: الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى، وإن كان هو الخالق لكل شيء؛ كما قال بعد قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦] ولم يقل بيدك الخير والشر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والسادس: الأدب في المناظرة أنْ لا يفاجئ بالرد كفاحا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ:٢٤]، وقوله: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ﴾ [الزُّخرُف:٨١]، ﴿قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي﴾ [هود:٣٥]، وقوله: ﴿قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ﴾ [الزُّمَر:٤٣]؛ لأن ذلك أدعى إلى القبول وإطفاء نار العصبية.

والسابع: الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسببات وتلقي الأسباب منها - وإن كان العلم قد أتى من وراء ما يكون- أخذا من مساقات الترجيات العادية؛ كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]، ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ [المائدة:٥٢]، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن هذا الباب جاء نحو قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٥٧]، وما أشبه ذلك؛ فإن الترجي والإشفاق ونحوهما إنما تقع حقيقة ممن لا يعلم عواقب الأمور، والله تعالى عليم بما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون، ولكن جاءت هذه الأمور على المجرى المعتاد في أمثالنا؛ فكذلك ينبغي لمن كان عالما بعاقبة أمر بوجه من وجوه العلم الذي هو خارج عن معتاد الجمهور أن يحكم فيه عند العبارة عنه بحكم غير العالم دخولا في غمار العامة، وإن بان عنهم بخاصية يمتاز بها كما تقدم؛ فهذه الآداب تنبغي مراعاتها؛ لأنها من الأمر الأهم، والله تعالى أعلم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

النوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة

للتكليف بمقضاها، وفيه اثنتا عشرة مسألة، وإلى المسألة الأولى أشرت بقولي:

وشرط تكليف يرى مع سببه ... قدرتنا على الذي كلف به
وإذ تراه بالذي لا يدخل ... من تحت قدرة فذاك ينقل
إلى السوابق أو اللواحق ... أو القرائن لذا فحقق
كقوله فلا تموتن إلا ... وأنتم قل مسلمون جَلاْ
وقول أفضل الأنام لا تمت ... وأنت ظالم مثال لا يفت
يعني بذا ما تحت قدرة وهو ... إسلامنا وترك ظلم نبهوا

أعني أنه ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرةُ على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا، وينبي على ذلك أنه حين تراه، أي: ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف، بما؛ أي: بالذي لا يدخل تحت قدرةٍ، فإن ذلك ينقل إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، ولذا فحقق لأنه الذي يمكن.

.....

.....

.....

.....

.....

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وقوله ﷺ في الحديث: «**لا تمت وأنت ظالم**»، وقوله: «**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»، وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة، وهو الإسلام وترك الظلم والكف عن القتل والتسليم لأمر الله، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل، ومنه ما جاء في حديث أبي طلحة حيث ترس على رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان عليه الصلاة والسلام يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: (لا تشرف يا رسول الله، لا يصيبوك) الحديث؛ فقوله: (لا يصيبوك) من هذا القبيل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثانية أشرت بقولي غفر الله لي قولي وعملي:

ومـا عليـه الطبـع والخلـق فـلا نطلـب بارتفاعـه إذ حصـلا

لكننـا يطلـب منـا نقهـر نفسـا علـى الجنـوح للمنـع اذكـروا

أعني أن (ما)؛ أي: الذي من الأوصاف طبع عليه الإنسان؛ كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعه ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منه، إذ؛ أي: حين حصل، أي وقع في الشخص ما وقع منه، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه ولا تكميل ما نقص منه، فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل وإرسالها بمقدار لاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الإكتساب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثالثة أشرت بقولي غفر الله لي:

وثم أوصـــاف كَعَجْلَـــةٍ غضـــب فـاحكم لهـا بحكـم مالهـا جلـب

أعني أن ثَمَّ بفتح الثاء المثلثة؛ أي: هناك أوصاف مثل العجلة والغضب؛ فاحكم لها بحكم ما جلب لها؛ فإن كان محمودا فهي محمودة، وإن كان مذكوما فهي مذمومة، وذلك أنه إن كان المثير لها هو السابق، وكان مما يدخل تحت كسب العبد ؛ فالطلب يرد عليه؛ كقوله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»، فيكون قوله ﷺ: «**أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمه**» مرادا به التوجه إلى النظر في نعم الله تعالى على العبد وكثرة إحسانه إليه، وكنهيه عن النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل، وعين الشهوة لم يُنْهَ عنه، وإن لم يكن المثير لها داخلا تحت كسبه؛ فالطلب يَرِدُ على اللواحق؛ كالغضب المثير لشهوة الانتقام كما يثير النظر شهوة الوقاع، والذي تعلق به الطلب ظاهرا من الإنسان على ثلاثة أقسام:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أحدها: ما لم يكن داخلا تحت كسبه قطعا، وهذا قليل؛ كقوله: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وحكمه أن الطلب به مصروف إلى ما تعلق به.

والثاني: ما كان داخلا تحت كسبه قطعا، وذلك جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها؛ سواء علينا أكانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها.

والثالث: ما قد يشتبه أمره كالحب والبغض وما في معناهما، فحق الناظر فيها أن ينظر في حقائقها، فحيث ثبتت له من القسمين حكم عليه بحكمه، والذي يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطرارا؛ إما لأنها من أصل الخلقة فلا يطلب إلا بتوابعها، وإما لأن لها باعثا من غيره فتثور فيه، فيقتضي لذلك أفعالا أخر ينظر في سوابقها ولواحقها، وليحكم لها بحكم ما تقدم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

وثم أوصـــاف كمثـــل الكـــبر فاطلـــب زوالهـــا بعكـــس الشـــكر

أعني أن (ثمَّ) أي هناك في العبد أوصاف باطنية مذمومة؛ مثل: الكبر والحسد وحب الجاه، فاطلب أيها الطالب لطريق الله زوالها، بعكس أوصاف باطنية محمودة؛ مثل: الشكر والعلم والاعتبار واليقين والمحبة والخوف والرجاء وأشباهها؛ فإنه يطلب ثباتها إن كانت موجودة أو تحصيلها إن لم تكن حاصلة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الرابعة أشرت بقولي غفر الله لي:

وهـــل تعلـــق الثـــواب والعقـــاب بـبعض ذي الأوصـاف أو لاَ لا ارتيـاب

أعني ان هذه الأوصاف المتقدمة: هل يتعلق الجزاء بها ثوابا أو عقابا أم لا؟ خلاف. ومعنى (لا ارتياب)؛ أي: لا شك في أن الخلاف جار في بعضها، وتحقيق هذا أن الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها على ضربين:

أحدهما: ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب في نحو قوله ﷺ: «**أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمه**».

والثاني: ما كان فطريا ولم يكن نتيجة عمل كالشجاعة والجبن والحلم والأناة المشهود بها في أشج عبد القيس وما كان نحوها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فالأول: ظاهر أن الجزاء يتعلق بها في الجملة من حيث كانت مسببات عن أسباب مكتسبة، وقد مر في كتاب الأحكام: أن الجزاء يتعلق بها وإن لم تدخل تحت قدرته ولا قصدها، وكذلك أيضا يتعلق بها الحب والبغض على ذلك الترتيب.

والثاني: وهو ما كان منها فطريا؛ ينظر فيه من جهتين:

إحداهما: من جهة ما هي محبوبة للشارع أو غير محبوبة له.

والثانية: من جهة ما يقع عليها ثواب أو لا يقع.

فأما النظر الأول؛ فإن ظاهر النقل أن الحب والبغض يتعلق بها، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لأشج عبد القيس: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**»، وفي بعض الروايات: «**الشجاعة والجبن غرائز**». وجاء: «**إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية**»، وفي الحديث: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهذا معنى التَّحاب والتباغض، وهو غير مكتسب، وجاء في الحديث: «**وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ**»، وقد حُمِلَ حديث أبي هريرة يرفعه: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير**» على أن يكون المراد بالقوة شدة البدن وصلابة الأمر، والضعف خلاف ذلك، وجاء: «**إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها**»، وجاء: «**يطبع المؤمن على كل خلق إلا الخيانة والكذب**»، وقال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧] وجاء في معرض الذم والكراهية، ولذلك كان ضد العجل محبوبا، وهو الأناة، ولا يقال: إن الحب والبغض يتعلقان بما ينشأ عنهما من الأفعال؛ لأن ذلك أولا: خروج عن الظاهر بغير دليل، وثانيا: أنهما يصح تعلقهما بالذوات، وهي أبعد عن الأفعال من الصفات؛ .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] الآية، «**أحبوا الله لماغذاكم به من نعمه**»، و«**من الإيمان الحب في الله والبغض في الله**»، ولا يسوغ في هذه المواضع أن يقال: إن المراد حب الأفعال فقط؛ فكذلك لا يقال في الصفات إذا توجه الحب إليها في الظاهر: إن المراد الأفعال.

وإذا ثبت هذا فيصح أيضا أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة:٤٦]، «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله، من أجل ذلك مدحَ نفسَهُ**»، وهذا كثير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإذا قلت: أحب الشجاع وأكره الجبان؛ فهذا حب وكراهة يتعلقان بذات موصوفة لأجل ذلك الوصف؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وفي القرآن أيضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:٥٧]، وفي الحديث: «**إن الله يبغض الحَبْرَ السمين**». فإذاً الحب والبغض مطلق في الذوات والصفات والأفعال، فتعلقهما بها تعلق بالماهية من حيث إنها ذات أو صفة أو فعل.

وأما النظر الثاني: وهو أن يقال: هل يصح أن يتعلق بتلك الأوصاف - وهي غير المقدورة للإنسان إذا اتصف بها- الثواب والعقاب أمْ لا يصح؟ في ذلك خلاف كثير أعرضنا عن ذكره اختصارا، ولأن أكثره بل كله فيه اعتراضات وأنظار أغلبها لا طائل تحته، وهي في الأصل مبسوطة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الخامسة أشرت بقولي:

وهـــل بمـــا يشـــق كُلِّـــفَ الـــورى نفـــاه بعضـــهم وبعـــض نظـــرا

فبعضـــها لـــرخص قـــد جلبـــا والـــبعض إســـقاط لمـــا قـــد طلبـــا

لما تقدم الكلام على التكليف بما لا يدخل تحت مقدور المكلف، بقي النظر فيما يدخل تحت مقدوره لكنه شاق عليه، وهو محل خلاف وإليه الإشارة بهذه المسألة: ولا بد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى المشقة، وهي في أصل اللغة من قولك: شقَّ عليَّ الشيء يشق شقا ومشقة، إذا أتعبك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧] والشِّقُّ: هو الاسم من المشقة، وهذا المعنى إذا أخذ مطلقا من غير نظر إلى الوضع العربي اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أحدها: أن يكون عاما في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث كان تطلُّب الإنسان نفسه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي؛ كالمقعد إذا تكلف القيام والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء.

والثاني: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، وهو على ضربين:

أحداهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوُجِدت فيها، وهذا هو الموضع الذى وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء؛ كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر، وما أشبه ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نُظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصِّل مللا، حسبما نبه عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال وعن التنطع والتكلف، وقال: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا**»، وقوله ﷺ: «**القصد القصد تبلغوا**».

والأخبار هنا كثيرة، وللتنبيه عليها موضع آخر؛ فهذه مشقة ناشئة من أمر كلي، وفي الضرب الأول ناشئة من أمر جزئي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والوجه الثالث: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة؛ لأن العرب تقول: كلفته تكليفا؛ إذا حملته أمرا يشق عليه.

والرابع: أن يكون خاصا بما يلزم عما قبله؛ فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق.

فهذه خمسة أوجه من حيث النظر إلى المشقة في نفسها انتظمت في أربعة:

فأما الأول؛ فقد تخلَّص في الأصول وتقدم ما يتعلق به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما الثاني: وهي المسألة السادسة:

ولم يكـــن قصـــد إلى الإعنـــات بـــالأمر إن شـــق لـــدى الأثبـــات

الإعنات: إدخال المشقة الشديدة، والأثبات بالفتح: جمع ثبت، وهو الرجل الذي يثبت عند الخصومات والحروب، والمراد هنا عند العلماء؛ أعني أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق الإعناتَ فيه ولا في أموره، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ الآية [البقرة:٢٨٦]، وفي الحديث: «**قال الله تعالى: قد فعلت**»، وجاء: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ أي: طاقتها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار؛ فإن هذا النمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعِهِ وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما الثالث: وهي المسألة السابعة:

لـــذا الـــذي مـــن كلفـــة مشـــقه ... بـــه فـــلا تـــدوم كـــن مُحِقَّـــه

كمثـــل مـــا في حِـــرَفِ المعـــاش ... بـــل ذم مـــن تركهـــا مـــن مـــاش

أعني أنه لأجل ذا الذي تقدم، الذي من كلفة ومشقة به؛ أي: التكليف؛ فلا تدوم بل تزول سريعا، وكن محققا لذلك؛ لأنه حق، وذلك كمثل الذي في حرفة المعاش من حرث ورعي مواش وسقي للجميع؛ فإن كلفته ومشقته لا تدوم، بل تزول ويعقبها من المصلحة ما ينسى فيها، بل ذُم الذي ترك الحرف المعاشية لأجل أن فيها كلفة أو مشقة، وكذلك مشاق التكاليف؛.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإنه يقاربها من اللطف ويعقبها من المصالح ما لا يوصف، ولو كانت تلك المشاق مقصودة أصلا، وذلك أنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تُسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، وهو أنه إن كان كل العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله؛ فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب؛ فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي:

وليس للمكلف القصد إلى مشقة لِعُظْمِ أجرها جلا

لكن له أن يقصد العمل إذ يعظم أجر لمشقة تجذُّ

أعني أنه ليس للمكلف القصد إلى المشقة لأجل عظم أجرها الذي جلا؛ أي: ظهر، لكنه له أن يقصد العمل إذا عظم أجره لأجل مشقة تجذُّ؛ أي: تقطع بعض ما تهواه النفس، وفي نسخة: (لو مشقة)؛ أي: لو كانت المشقة تجذُّ النفس؛ لأن هذا هو شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما الأول؛ فإن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات كما يذكر في موضعه إن شاء الله؛ فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة؛ فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل؛ فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومثال هذا حديث الناذر للصيام قائما في الشمس، ولذلك قال مالك في أمر النبي ﷺ له بإتمام الصوم وأمره له بالقعود والاستظلال: (أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ونهاه عما كان لله معصية)؛ لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهو ظاهر في مشقة أدخلها الشخص على نفسه مباشرة؛ كالمثال، وأما إن كانت تابعة للعمل كالمريض الغير القادر على الصوم أو الصلاة قائما؛ فهذا هو الذى جاء فيه قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] وجاء في مشروعية الرخص. وقد جاء: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي نحوه نُهي عن الصلاة وهو بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان، وقال ﷺ: «**لا يقض القاضي وهو غضبان**»، وفي القرآن: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]، إلى أشباه ذلك مما نُهيَ عنه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهنا أرباب أحوال من العباد والمنقطعين إلى الله تعالى المعانين على بذل المجهود في التكاليف، قد خصوا بخاصية من تحمل ما لا يطيقه غيرهم وأعانهم الله عليه ببركة الخشوع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]؛ فجعلها كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين الذين كان إمامهم رسول الله ﷺ، فهو الذي كانت قرة عينه في الصلاة حتى كان يستريح إليها من تعب الدنيا، وقام حتى تفطَّرت قدماه، فإذا كان كذلك؛ فمن خص بوراثته في هذا النحو نال من بركة هذه الخاصية.

وهذا القسم يستدعي كلاما يكون فيه مدٌّ نحن عنه مشغولون.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

وشارع لا يقصد الحرج بل ... يقصد تيسيرا في كل ما عمل
إذ حرج يقطع أو يبغض ما ... شرع والشرع بذا ما حكما
وتنتفي العلة بانتفاء ... معلولها في هذه الأجراء

أعني أن الشارع لا يقصد الحرج؛ أي: المشقة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] بل إنما يقصد تيسيرا في كل عمل كما قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، لأجل أن الحرج يقطع الشخص عن دوام العبادة ويبغضه لما شُرع، والشرع ما حكم بذلك، وذلك أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فأما الأول؛ فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ [الحُجُرات:٧]؛ أي: وقعتم فيما فيه عليكم العنت، أي المشقة، إلى آخر الآية. فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي الحديث: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، وحديث معاذ حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**أفتان أنت يا معاذ**» حين أطال الصلاة بالناس، وقال: «**إن منكم منفرين؛ فأيكم من صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»، ونهى عن الوصال رحمة لهم، ونهى عن النذر، وقال: «**إن الله يستخرج به من البخيل، وإنه لا يغني من قدر الله شيئا**»، أو كما قال.

لكن هذا كله معلل معقول المعنى بما دل عليه ما تقدم من السآمة والملل والعجز وبغض الطاعة وكراهيتها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله؛ فإن المُنْبَتَّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى**». قوله: (المنبت) بصيغة اسم المفعول من قولهم: انبتَّ؛ أي: انقطع، ورجلٌ منبَتٌّ أي: منقطع.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم). قالوا: إنك تواصل، فقال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وقولي: وتنتفي... إلخ؛ أعني: أن حاصل هذا كله أن النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة للشارع، وإذا كان كذلك فالنهي دائر مع العلة وجودا وعدما؛ فإذا وجد ما علل به الرسول ﷺ كان النهي متوجها ومتجها، وإذا لم توجد فالنهي مفقود، والناس في هذا المهنى على ضربين:

ضرب يحصل له من المشقة في العمل ما هو زائد على المعتاد فيؤثر فيه، أو تحدث له ضجرا وملالا وقعودا عن النشاط؛ فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك، وعليه أن يترخص لما سبق من نصوص ذلك.

وضرب لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل ولما حصل له من اللذة في العمل أو الخوف مما يخفف عليه المشقة؛ فهذا لا بأس بارتكابه الأعمال الشاقة؛ إذ الخوف سوط سائق، والرجاء حاد قائد، والمحبة تيار حامل؛ فالخائف يعمل مع وجود المشقة، غير أن الخوف مما هو أشق يحمل على الصبر على ما هو أهون، والراجي يعمل مع وجود المشقة أيضا، غير أن الرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب، وقد علم كل أناس مشربهم، ولا يكلف أحد غير طاقته، حتى إنه نقل منع الصوم إذا خاف التلف به عن مالك والشافعي، وأنه لا يجزئه إن فعل، ونقل المنع في الطهارة عند خوف التلف والانتقال إلى التيمم، وفي خوف المرض أو تلف المال احتمال.

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

وهـــل لأجـــل حقنـــا أو حـــق رب رفـــع عنـــا حَـــرَجٌ مـــن الطلـــب

أعني أنه يقال: هل رفع عنا حرج؛ أي: مشقة، من الطلب للذي شُقَّ؛ لأجل أن ذلك حق لنا أم هو حق لله تعالى؟

فإن قلنا: إنها حق لله؛ فيتجه المنع حيث وجهه الشارع، وقد رفع الحرج في الدين، فالدخول فيما فيه الحرج مضاد لذلك الرفع.

وإن قلنا: إنه حق للعبد؛ فإذا سمح العبد لربه بحظه كانت عبادته صحيحة، ولم يتمحض النهي عن تلك العبادة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وكل واحد من الوجهين له أدلة واضحة كثيرة يطول بنا جلبها، وهي في (الموافقات) على أحسن الحالات، وأحسن الأحوال ما جمع العبد بين حق العبد وحق الله؛ ولذلك قلت:

والحق ما جمع حق العبد وحق ربه بشرع مبدي

أعني أن الحق الذي جاء به الشرع هو ما جمع بين حق العبد وحق ربه، وهذا ثابت بشرع مبدي؛ أي: مظهر لحقوق العباد وحقوق الله إذ المراد من الشخص القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها، ذكر البخاري عن أبي جحيفة قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء وهي - زوجه- متبذلة - أي: لابسة ثياب مهنتها تاركة لزينتها-، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كُلْ فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «**صدق سلمان**».

.....

.....

.....

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين قرأ بسورة البقرة والنساء في الفريضة: «**أفتان أنت أو أفاتن أنت** - ثلاث مرات- **فلولا صليت:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١] ، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١] ؛ **فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**» ، وكذلك حديث: «**إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي**» ، ونحو ذلك مما تراعى فيه الحقوق جميعا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

ويســـــتوي المـــــأمور والمنـــــهي في دفـــع مـــا يشـــق يـــا ذكـــي

أعني أن العبد لما كان مأمورا في دفع ما يشق في المأمورات؛ فكذلك في المنهيات، فإنه مأمور في دفع ما يشق عنه فيها، وذلك أنه إن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة؛ فهو أظهر في المنع؛ لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرج على نفسه؛ إلا أنه قد يكون في الشرع سببا لأمر شاق على المكلف، ولكن لا يكون قصدا من الشارع لإدخال المشقة عليه، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة؛ فإنها زجر للفاعل وكف له عن مواقعة مثل ذلك الفعل، وعظة لغيره أن يقع في مثله أيضا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وكونُ هذا الجزاء مؤلما وشاقا مضاهٍ لكون قطع اليد المتأكلة وشرب الدواء البشيع مؤلما وشاقا، فكما لا يقال للطبيب: إنه قاصد للإيلام بتلك الأفعال، فكذلك هنا؛ فإن الشارع هو الطبيب الأعظم. فعلى هذا كون الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف عام في المأمورات والمنهيات، ولا يقال إنه قد جاء في القرآن: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] فسمي الجزاء اعتداء، وذلك يقتضى القصد إلى الاعتداء، ومدلوله المشقة الداخلة على المعتدى؛ لأنا نقول: تسمية الجزاء المرتب على الاعتداءِ اعتداءً مجازٌ معروف مثله في كلام العرب، وفي الشريعة من هذا كثير؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٥]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦]، إلى أشباه ذلك؛ فلا اعتراض بمثل ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

والإذن في تحـــرز عمـــا يقـــع مـــن المشـــقة بـــه الأمـــر يقـــع

أعني أن الإذن من الشارع في التحرز؛ أي: التحفظ عن الذي يقع من المشقة به الأمر يقع؛ لأنه فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفع المشاق على الإطلاق رفعا للمشقة اللاحقة، وحفظا على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن لهم في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، تكملة لمقصود العبد وتوسعة على تكميل الخلوص في التوجه إليه والقيام بشكر النعم؛ فأول ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوى عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح، ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخروية وجلب منافعها بالتزام القوانين الشرعية، كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله، وكون هذا مأذونا فيه معلوم من الدين ضرورة، كما أوجب علينا دفع المحاربين والساعين على الإسلام والمسلمين بالفساد، وجهاد الكفار القاصدين لهدم الإسلام وأهله.

.....

.....

.....

.....

.....

وبقي الكلام على الوجه الرابع وذلك مشقة مخالفة الهوى وهي المسألة الثامنة:

وما يخالف الهوى لا يعتبر ما فيه من مشقة قد تشتهر

أعني أن الذي يخالف الهوى لا يعتبر ما فيه من مشقة قد تشتهر، وذلك أن الأنفس شاق عليها وصعب خروجها عنه، ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهدا على ذلك حال المحبين وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الهوى؛ حتى قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية [الجاثية:٢٣]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم:٢٣]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم﴾ [محمد:١٤] وما أشبه ذلك، ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله، فإذاً مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله، وبيان هذا المعنى مذكور بعد إن شاء الله.

.....

.....

وإلى المسألة التاسعة أشرت بقولي:

ومثـــــل أن تكـــــون دنيويـــــه مشـــــقة تكـــــون أخرويـــــة

فـــاترك لمـــا عطـــل واجبـــا ومـــا أدى إلى أفعـــال مـــا قـــد حَرُمـــا

أعني كما أن المشقة تكون دنيوية كذلك تكون أخروية، فبسبب ذلك؛ فاترك أيها الشخص للذي عطَّل؛ أي: أبطل واجبا، واترك أيضا للذي أدى إلى فعل ما هو حرام، وذلك أن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين، واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع، وكذلك هنا.

فإذا كان كذلك؛ فليس للشارع قصد في إدخال المشقة من هذه الجهة، وقد تقدم من الأدلة التي يدخل تحتها هذا المطلوب ما فيه كفاية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة العاشرة أشرت بقولي:

وقــد يخــص أو يعــم مــا يشــق أو كـان بالشـخص علـى الغـير يحـق

أعني أن الذي ينشأ من المشقة في التكليف قد يخصُّ بالمكلف وحده، كالمسائل المتقدمة، وقد يعمم له ولغيره، وقد يكون داخلا على غيره بسببه، وهو معنى يحقُّ؛ أي: ينزل بسبب الشخص على الغير ؛ أي: غيره، ومثال العامة له ولغيره كالوالي المفتقر إليه؛ لكونه ذا كفاية فيما أسند إليه، إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته؛ فإنه إذا لم يقم بذلك عمَّ الفساد والضرر، ولحقه من ذلك ما يلحق غيره، ومثال الداخلة على غيره دونه كالقاضي والعالم المفتقر إليهما، إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرهما إلى ما لا يجوز أو يشغلهما عن مهم ديني أو دنيوي، وهما إذا لم يقوما بذلك عم الضرر غيرهما من الناس؛ فقد نشأ هنا عن طلبهما لمصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منهما فساد عام.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وعلى كل تقدير؛ فالمشقة من حيث هي غير مقصود للشارع تكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدي إليها مطلوبا كما تقدم بيانه، وهنا ينظر في تعارض المشقتين؛ فإن المكلف إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره؛ فيلزم أيضا من الاشتغال بغيره فساد ومشقة في نفسه، وإذا كان كذلك تصدى النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فلابد من الترجيح، فإذا كانت المشقة العامة أعظم اعتبر جانبها وأهمل جانب الخاصة، وإن كان بالعكسِ فالعكسُ، وإن لم يظهر ترجيح فالتوقف، كما سيأتي ذكره في كتاب التعارض والترجيح إن شاء الله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الحادية عشرة أشرت بقولي:

وحيث لم يخرج على المعتاد لا إلى الوقوع القصد كالرفع جلا

أعني أن الذي يشق إن لم يخرج عن المعتاد من المشاق لا يكون القصد من الشارع إلى وقوعه كما لا يكون إلى رفعه؛ لأن المشقة الواقعة في التكليف إن كانت خارجة عن معتاد المشقات حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي؛ فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، ولذلك شرعت فيها الرخص، وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة، وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية؛ فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا، وهذا هو معنى البيت.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والدليل على ذلك أنه لو كان قاصدا لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها؛ لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعبا وتكليفا على قدره، قلَّ أو جلَّ، إما في نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإما فيهما معا، فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب كان ذلك اقتضاءً لرفع العمل المكلف به من أصله، وذلك غير صحيح؛ فكان ما يستلزمه غير صحيح. إلا أن هنا نظراً، وهو أن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال؛ فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد في كل وقت في كل مكان.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وعلى كل حال؛ فليس إسباغ الوضوء في السبرات يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد مع فعله على خلاف ذلك، وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠] بعد قوله: ﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١-٢] ونحو ذلك.

(**تنبيه**) : قال ابن العربي: إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس؛ فإنه يسقط وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثانية عشرة أشرت بقولي:

وفي الطريق الوسط العدل جرت شريعة النبي حيث ظهرت

أعني أن شريعة النبي ﷺ جارية في التكليف على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال؛ كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة، وغير ذلك مما شُرِعَ ابتداءً على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]، وأشباه ذلك. فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الإعتدال فيه، كفعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله.

.....

.....

.....

.....

.....

فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط، قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر، ليرجع إلى الاعتدال - وهو المزاج الأصلي- والصحة المطلوبة، وهذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه.

ولا تجد فيها مائلا إلا ليعادل به غيره ؛ ولذلك قلت:

فإن رأيت مائلا إلى الطرف فذاك في مقابل لما انحرف

أعني أنك إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الإنحلال في الدين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه.

وعلى هذا، إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط؛ فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى، وعليه يجري النظر في الورع والزهد وأشباههما وما قابلها.

والتوسط يُعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

النوع الرابع

في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

وفيه عشرون مسألة، وإلى المسألة الأولى أشرت بقولي غفر الله لي قولي وعملي:

وضع الشريعة لإخراج الذي ... كلف عن داعية الهوى خذي

حتى يُرى عبدا لدى اختيار ... كما هو العبد لدى اضطرار

أعني أن القصد الشرعي من وضع الشريعة إنما هو لإخراج المكلف عن داعية الهوى - خذ لذلك فإنه حق- حتى يكون عبدا لله في حالة الاختيار كما هو عبد لله في حالة الاضطرار.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه:١٣٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]، ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السُّور؛ كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]. وغير وغير.

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد - من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله وذم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة- ، .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعدَّه قسيما له؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [ص:٢٦]. وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ﴾ [النازعات:٣٧-٣٩]، وقال في قسيمه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

والثالث: ما عُلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به، حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة درست، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم، واطراد العوائد باقتضائه، ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا، وهي التي يسمونها السياسة المدينة؛ فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة، وهو أظهر من أن يستدل عليه.

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي :

يـــبني عليـــه أن كـــل عمـــل ... في إتبـــاع للـــهوى في الســـبل

مـن غـير أن ينظـر حكـم الشـرع ... فيـــه فباطـــل بغـــير نَـــزْع

أعني أن ما تقدم يبنى عليه أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى في السبل؛ أي: الطرق بإطلاق، من غير أن ينظر؛ أي: يلتفت فيه ألى حكم الشرع من أمر أو نهي أو تخيير؛ فهو باطل بغير نزاع؛ لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل؛ فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق؛ فهذا العمل باطل بإطلاق، وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أوالنهي أو التخيير؛ فهو صحيح وحق؛ لأنه قيد أتى من طريقه الموضوع له ووافق فيه صاحبه قصد الشارع، فكان كله صوابا، وهو ظاهر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وتأمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في (الموطأ): **إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تُحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليلٌ مَنْ يسأل كثير من يعطي، يطيلون في الصلاة ويقصرون في الخطبة، يبدءون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة، يبدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.**

فأما العبادات؛ فكونها باطلة ظاهر، وأما العادات؛ فكذلك من حيث عدم ترتب الثواب على مقتضى الأمر والنهي، فوجودها في ذلك وعدمها سواء، وكذلك الإذن في عدم أخذ المأذون فيه من جهة المنعم به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

وأنَّ إتباعـــاً للـــهوى طريـــقُ إلى الـــــذي ذُمَّ وذا حقيـــــق

أعني أن مما يُبنى على ما تقدم أيضا أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود، وذا حقيق؛ لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفا:

أما أولا؛ فإنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي؛ لأنه مضاد لها.

وأما ثانيا؛ فإنه إذا اتُّبِعَ واعتيد ربما أحدث للنفس ضراوة، ودليل التجربة حاكم هنا.

وأما ثالثا؛ فإن العامل بمقتضى الإمتثال من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتنيه من ثمرات الفهوم، وانفتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات أو وضع له القبول في الأرض، فانحاش الناس إليه وحلقوا عليه وانتفعوا به، وأموه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم... إلى غير ذلك.

ودليل هذا المعنى مأخوذ من استقراء أحوال السالكين وأخبار الفضلاء والصالحين؛ فلا حاجة إلى تقريره هنا، كما قال بعضهم: لو علم الملوك ما نحن فيه لقاتلونا عليه بالسيوف. أو كما قال. بخلاف من اتبع هواه؛ فإنه لا ينال من ذلك ما يهواه.

.....

.....

ثم قلت:

وإنـــه في الحكـــم قـــل مظنَّـــه إلى احتيـــال غـــرض كالجُنَّـــه

أعني أنه مما ينبني على ما تقدم أيضا أنه؛ أي: اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالجُنَّة؛ بالضم؛ أي: الآلة المعدة لانتقاص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيرا، وقد تقدم في كتاب (الأحكام) من هذا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسببات في أسبابها، ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشرع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثانية أشرت بقولي:

مقاصد شرعية ضربان ... أصل وتابع بلا بهتان

أصلية لاحظ للعبد بها ... وهي الضروريات في مللها

لأنها القيام بالمصالح ... عمت بإطلاق على الجوانح

أعني أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعية.

فأما المقاصد الأصلية؛ فهي التي لا حَظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة على الجوانح؛ أي: الأضلاع، والمراد أهلها، أي: على المكلفين لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي :

وانقســـمت عينيـــة كفائيـــه عينيـــة علـــى الجميـــع جائيـــه

كالـــدين والـــنفس وعقـــل نســـل وجـــب حفـــظ هـــذه بالنقـــل

أعني أن الضروريات تنقسم إلى: ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية؛ فأما كونها عينية؛ فعلى كل مكلف في نفسه حفظها؛ كالدين، فإن المكلف في نفسه مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى نفاءِ عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

ومـن أبى عـن حفظهـا حُجِـرَ عليـه ولا تُـدَعْ مـن حظـه الـذي لديـه

فصـــارت الحظـــوظ فيهـــا تابعـــه مـــن جهـــة أخـــرى وتلـــك نافعـــه

أعني أنه مما يدل على ذلك الذي تقـدم مـن حفـظ الضـروريات أنَّ مـن أبى عن حفظها يحجر عليه ولا يترك له من حظـه الـذي لديـه ممـا يمنعـه عـن حفظها؛ فبسبب ذلـك صـارت الحظـوظ فيهـا مـن جهـة أخـرى تابعـة لهـذا المقصد الأصلي، وتلك الجهة نافعة للعبد لحفظها له عما يضيع به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

وكونهـــا جـــاءت لنـــا كفائيـــه لأنهـــا بـــالغير نيطـــت آتيـــه

كـــل عـــن الغـــير بهـــا يقـــوم إن يـــأبى بـــأمر أو بنـــهي قـــد زُكِـــنْ

أعني أن كون الضروريات كفائية لأجل أنها نيطت؛ أي: علقت بالغير حال كونها آتية على ذلك الوجه، وكل أحد عليه أن يقوم بها عن الغير لأجل أنه يأبى بما تعلق من مأموراتها، أو لأجل أن يتلبس بنهي، قد زكن؛ أي: علم، وبيان ذلك أن الشخص مأمور بأن يحفظ نفسه، فإذا أراد أن يقتلها؛ فعلى الناس أن تمنعه، وهكذا غيرها من الضروريات؛ فصار ما كان فرض عين على المرء فرض كفاية على غيره.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال في الأصل: وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق؛ فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص؛ لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته - أي القائم بالكفائي- أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته، وما هُيِّءَ له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام الملك في الأرض.

ويدلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرًّى من الحظ شرعا أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك؛ فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرةً على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفت على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على قرضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة،...

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولذلك امتنعت الرُّشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات.

وعلى هذا المسلك يجرى العدل في جميع الأنام ويصلح النظام، وعلى خلافة يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام.

وبالنظر فيه يتبين أن العبادات العينية لا تصح الإجازة عليها، ولا قصد المعاوضة فيها، ولا نيل مطلوب دنيوى بها، وأن تركها سبب للعقاب والأدب، وكذلك النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة؛ لأن في تركها أيُّ مفسدة في العالم!.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ثم قلت:

تابعة هي التي قد روعيا	حظ المكلف بها رُئيا
منها له يحصل ما قد جبلا	عليه من شهوته وقبلا
كشهوة النساء واللباس	ومسكن طعم بلا التباس
فصار يسعى في انتفاع نفسه	وغيره لنفسه من جنسه
فهذه تابعة الأصليه	كل وسيلة لأخرويه

أعني أن المقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل شهوته، وقبل له ذلك لكونه أحل اه أن يأخذه على وجه الحلال؛ كشهوة النساء واللباس والمساكن والمطاعم، بلا التباس؛ أي: بلا خفاء فيها؛ فبسبب ذلك صار يسعى في انتفاع نفسه، وانتفاع غيره لنفسه من جنسه أو من غير جنسه، فهذه تابعة للمقاصد الأصلية، والكل وسيلة للمقاصد الأخروية التي الاستقرار فيها،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء؛ لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة؛ فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن.

ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وأنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه، واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه.

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى هذا المعنى أشار الشاعر:

سبحان من سخر الأقوام بعضهم للبعض حتى استوى التدبير واطَّردا

فصار يخدم هذا ذاك من جهـــة وذاك من جهة هـــذا وإن بَعُـــدا

والكل في الحقيقة إنما هو ساع فيما ينتفع به في نفسه، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثالثة أشرت بقولي غفر الله لي:

ثم الضـــروريات ضـــربان همـــا ... مـا فيـه حـظ عاجـل فلتفهمـا

ثانيهمـا مـا لـيس حـظ عاجـل ... فيـه وعينـا أو كفايـة نُلُـوا

أعني أنه تحصل مما تقدم أن الضروريات ضربان:

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود؛ كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الإقتيات واتخاذ السكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات؛ كالبيوع والإجارات والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل، أي: الأجسام الإنسانية.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان؛ كالعبادات البدنية والمالية؛ من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك، أو من فروض الكفايات؛ كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والنقابة - أي الولاية- والعرافة مثلها - والعريف مثل النقيب، وهو دون الرئيس- والقضاء وإمامة الصلوات والجهاد والتعليم، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة، إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام.

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي :

وقـــد يـــرى بقصـــد ثـــان أول كـــالعكس فـــالحظ بـــدين يحصـــل

بيانـــــه في قاصـــــد الإخـــــلاص وقاصـــــد الريـــــاء في التَّنـــــاص

أعني أنه قد يُرى أولٌ بقصدٍ ثانٍ، وقد يُرى ثانٍ بقصدٍ أولٌ، وذلك أنه تحصل من هذا ما ليس للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع، وما فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل فيه العمل المبرأ من الحظ، واعلم أن المراد بالقصد الأول قصد الشارع، والقصد الثاني قصد المكلف.

قولي: بيانه... إلخ؛ أي: أعني أن ذلك يظهر في قاصد الإخلاص وقاصد الرياء، وفي نسخة (الحظوظ)، في التناصي؛ أي: التباعد، بمعنى أنهما متنافيان؛ أي: كتباعدان؛ لأن قاصد الإخلاص قاصد للقصد الول الذي قصد الشارع، وذلك فيه المصالح التي بها صلاح الدنيا والآخرة، وفيه درء المفاسد الذي فيه الكفاية من مكارم الدنيا والآخرة، وقاصد الرياء والحظوظ على العكس من ذلك في الدنيا والآخرة.

.....

.....

.....

.....

.....

وبيان ذلك في الأول ما ثبت في الشريعة أولاً من حظ نفسه وماله وما وراء ذلك من احترام أهل التقوى والفضل والعدالة وجعلهم عمدة في الشريعة في الولايات والشهادات، وإقامة المعالم الدينية وغير ذلك، زائدا إلى ما جعل لهم من حب الله وحب أهل السماوات لهم ووضع القبول لهم في الأرض حتى يحبهم الناس ويكرمونهم ويقدمونهم على أنفسهم، وما يخصون به من انشراح الصدور وتنوير القلوب وإجابة الدعوات والإتحاف بأنواع الكرامات، وأعظم من ذلك ما في الحديث مسندا إلى رب العزة: «**من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة**»، بخلاف قاصد الرياء والحظوظ؛ فإنه لا ينال شيئا من ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

قسم الكفاية له أعمال ثلاثة الأقسام قد تنال
قسم به لم يعتبر حظ لمن كلف والثاني اعتباره قمن
وثالث بينهما توسطا لأول ولاية لا غلطا
وَحِرَفٌ ثان وثالث له ضالُّ اليتامى حبسٌ مثلُهُ

أعني أن قسم الكفاية له أعمال ثلاثة أقسام: قسم لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول.

والقسم الثاني: اعتبر حظ المكلف فيه قمنٌ؛ أي: حقيق.

والقسم الثالث: متوسط بينهما؛ فيتجاذبه قصد الحظ، ولحظُ؛ أي: ملاحظة الأمر الذي لاحظ فيه.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

فالأول له مثل الولاية العامة والمناصب العامة للمصالح، ولا غلط في ذلك.

والثاني له مثل الحرف؛ كالصناعات العادية كلها، وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة افنسان واستجلاب حظه في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب مصلحة العامة فيه بالعَرض.

والثالث له مثل ولاية أموال الأيتام والأحباس والصدقات والأذان، وما أشبه ذلك؛ فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب يدخلها الحظ؛ ولا تنافض في هذا؛ فإن جهة الأمر بلا حظٍّ غير وجه الحظ؛ فيؤمر انتدابا أن يقوم به لا لحظ، ثم يُبذل له الحظ في موطن ضرورةٍ أو غير ضرورةٍ حين لا يكون ثمَّ قائم بالانتداب.

وأصل ذلك في والي مال اليتيم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، وانظر ما قاله العلماء في أجرة القسام، والناظر في الأحباس والصدقات الجارية وتعليم العلوم على تنوعها؛ ففي ذلك ما يوضح هذا القسم.

.....

.....

.....

وإلى المسألة الرابعة أشرت بقولي:

ما فيه حظ العبد محضا إن أذن ... فيه تَأَتَّى أن يرى لله عن

وهل به يلحق في الحكم لما ... صار به في القصد ملحقا سما

أعني ان ما فيه حظ العبد محضا؛ أي: خالصا، إن أذِن فيه؛ أي: كان من المأذون فيه يتأتى تخليصه من الحظ، و(عنَّ) آخر البيت بمعنى عرض، أي تأتى فيه ان يرى عرض لله تعالى خالصا؛ فإنه من قبيل ما أُذن فيه أو أمر به، فإذا تلقى الإذن بالقبول من حيث كان المأذون فيه هدية من الله للعبد صار مجردا من الحظ، كما أنه إذا لبَّى الطلب بالامتثال من غير مراعاة لما سواه تجرد عن الحظ، وإذا تجرد من الحظ ساوى ما لا عوض عليه شرعا من القسم الأول الذي لاحظ فيه للمكلف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قولي: وهل...إلخ؛ أي: وإذا كان كذلك؛ فهل يلحق به في الحكم لـمَّا صار ملحقا به في القصد؟ وسما؛ أي: ارتفع فيه الخلاف، وهو مما ينظر فيه، ويحتمل وجهين من النظر:

أحدهما: أن يقال إنه يرجع في الحكم إلى ما ساواه في القصد؛ لأن قسم الحظ هنا قد صار عين القسم الأول بالقصد، وهو القيام بعبادة من العبادات مختصة بالخلق في إصلاح أقواتهم ومعايشهم، أو صار صاحبه على حظ من منافع الخلق، يشبه الخزان على أموال بيوت الأموال والعمال في أموال الخلق، فكما لا ينبغي لصاحب القسم الأول أن يقبل من أحد هدية ولا عوضا على ما وُلِّيَ عليه ولا على ما تُعُبِّدَ به، كذلك ههنا لا ينبغي له أن يزيد على مقدار حاجته يقتطعه من تحت يده كما يقتطع الوالي ما يحتاج إليه من تحت يده بالمعروف، وما سوى ذلك يبذله من غير عوض؛ إما بهدية أو صدقة أو إرفاق أو إعراء، و ما أشبه ذلك، أو يعدُّ نفسه في الأخذ كالغير يأخذُ من حيث يأخذ الغير؛ لأنها نفس مطلوب إحياؤها على الجملة،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولابد من مراعاة حق الله وحق المخلوقين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والشارع قد طلب النصيحة مثلا طلبا جازما بحيث جعله عمدة الدين بقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»، وتوعد على تركه في مواضع،سواء كان الحظ في كل هذا أم لم يكن، فإنه مطلوب شرعا، والمطلوب شرعا يُفعل سواء فيه الحظ أم لا، فلو فرضنا أن النصيحة توقفها على العوض أو حظ عاجل لكانت موقوفة على اختيار الناصح والمنصوح، وذلك يؤدي إلى أن لا يكون طلبها جازما.

وأيضا؛ فإن الإيثار مندوب إليه ممدوح فاعله، فكونه معمولا به على عوض لا يتصور أن أن يكون إيثارا؛ لأن معنى الإيثار تقديم حظ الغير على حظ النفس، وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل، وهكذا سائر المطلوبات العادية والعبادية؛ فهذا وجه نظري في المسألة يمكن القول بمقتضاه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والوجه الثاني: أن يقال: أنه يُرجع في الحكم إلى أصله من الحظ؛ لأن الشارع قد أثبت لهذا العامل حظه في عمله وجعله المقدم على غيره، حتى إنه إن أراد أن يستبد بجميعه كان سائغا، وكان له أن يدخره لنفسه أو يبذله لمصلحة نفسه في الدنيا أو في الآخرة؛ فهي هدية الله إليه، فكيف لا يقبلها؟!

قال في الأصل بعد كلام في هذا المعنى: وقد وجدنا من السلف الصالح رحمهم الله كثيرا يدخرون الأموال لمصالح أنفسهم، ويأخذون في التجارة وغيرها بمقدار ما يحتاجون إليه في أنفسهم خاصة، ثم يرجعون إلى عبادة ربهم، حتى إذا نفد ما اكتسبوه عادوا إلى الاكتساب، ولم يكونوا يتخذون التجارة أو الصناعة عبادة لهم على ذلك الوجه؛ بل كانوا يقتصرون على حظوظ أنفسهم، وإن كانوا إنما يفعلون ذلك من حيث التعفف والقيام بالعبادة؛ فذلك لا يخرجهم عن زمرة الطالبين لحظوظهم، وما ذُكِرَ أولاً عن السلف الصالح ليس بمتعين فيما تقدم، لصحة حمله على أن المقصود بذلك التصرف حظوظ أنفسهم من حيث أثبتها الشارع لهم، فيعملون في دنياهم على حسب ما يسعهم من الحظوظ، ويعملون في أخراهم كذلك؛ فالجميع مبني على إثبات الحظوظ، وهو المطلوب.

.....

.....

.....

.....

.....

وإنما الغرض أن تكون الحظوظ مأخوذة من جهة مما حد الشارع من غير تعد يقع في طريقها؛ لأن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فُصِّلَت:٤٦]، وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة، وقال: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح:١٠]، وفي أخبار النبي ﷺ بعد ذكر الظلم وتحريمه: «**يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها**»، ولا يختص مثل هذا بالآخرة دون الدنيا، والإنسان لا ينفك عن طلبه حظه، وقد يمكن الجمع بين الطريقين؛ فالإيثار بالحظوظ محمود غير مضاد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»، بل يحمل على الإستقامة في حالتين: حالة رأى فيها غيره أحق فآثره، وحالة رأى فيها نفسه أحق فبدأ فيها، وهو في الحالتين عادٌّ نفسه كغيرها، فهو في حكم الوالي على المصالح العامة على المسلمين، والولاية العامة هي المبرأة من الحظوظ، وأهلها معاملون حكما بما قصدوا من استيفاء الحظوظ؛ فيجوز لهم ذلك بخلاف غيرهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الخامسة أشرت بقولي:

وعمـــل حيـــث يـــرى بمقتضـــى مقاصـــدٍ أصـــليةٍ صـــحَّ رضـــى

وذاك أقـــرب لإخـــلاص العمـــل وكونـــه عبـــادة لا حـــظ دَل

أعني العمل إذا يُرى على مقتضى المقاصد الأصلية؛ أي: الشرعية كان صحيحا وفيه رضا الله، وذلك أقرب إلى إخلاص العمل، وكونه؛ أي: صيرورته عبادة، ودل على أنه لا حظ للعبد فيه غير اكتثال أمر ربه، إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله، بعيدا عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية، فإذا اكتسب الإنسان امتثالا للأمر أو اعتبارا بعلة الأمر؛ وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماطة الشرور عنها؛ كان هو المقدم شرعا: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»، أو كان قيامه بما قام به قياما بواجب مثلا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثمَّ نظره في ذلك الواجب قد يقتصر على بعض النفوس دون بعض، كمن يقصد القيام بحياة نفسه من حيث هو مكلف بها، أو بحياة من تحت نظره، وقد يتسع نظره فيكتسب ليحي به من شاء الله، وهذا أعم الوجوه وأحمدها وأعودها بالأجر؛ لأن الأول قد يفوته فيه أمور كثيرة، وأما الثاني فقد جعل قصده وتصرفه في يد من هو على كل شيء قدير، وقصد أن ينتفع بيسيره عالم كبير لا يقدر على حصره، وهذا غاية في التحقق بإخلاص العبودية، ولا يفوته من حظه شيء؛ فمن راعى قصد الشارع مثلا، حفظ الأنفس بزوال أو العطش أو البرد، أو قصده في قضاء الشهوة أو التلذذ بالمباح كان العمل امتثالا، وإلا فقد بقي في مجرد الحظ، وقد لا تكون فيه فائدة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

ومـن هنـا كـان الـذي قـد يعمـل مـن حيـث أَنْ طُلِـبَ منـه العمـل

الإشارة بـ (هنا) إلى المقاصد الأصلية؛ أعني أن بناء الأعمال إذا كان على المقاصد الأصلية إنما يعمل من حيث أنه طُلب منه العمل، وكذلك إنما يترك من حيث أنه طلب منه الترك؛ فهو أبدا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب.

أما باليد؛ فظاهر في وجوه الإعانات.

وأما باللسان؛ فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذلك؛ من إصلاح المقاصد والأعمال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالدعاء بالإحسان لمحسنهم والتجاوز عن مسيئهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما بالقلب؛ فإنه لا يضمر لهم شرًّا، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها، ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد، بل لا يقتصر في هذا على جنس الإنسان، ولكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها حتى لا يعاملها إلا بالتي هي أحسن، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**»، وحديث تعذيب المرأة في هرة ربطتها، وحديث : «**إن الله كتب الإحسان على كل مسلم، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»، إلى أشباه ذلك.

فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالا لأمر ربه، واقتداء بنبية عليه الصلاة والسلام؛ فكيف لا تكون تصاريف من هذه سبيله عبادة كلها؟! بخلاف من كان عاملا على حظوظه؛ فإنه إنما يلتفت إلى حظه أو ما كان طريقا إلى حظه، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل هو عامل في مباح إن لم يُخلَّ بحق الله أو بحق غيره فيه، والمباح لا يتعبد إلى الله به، وإن فرضناه قام على حظه من حيث أمره الشارع فهو عبادة بالنسبة إليه خاصة، وإن فرضته كذلك فهو خارج عن داعيه حظه بتلك النسبة.

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت:

فـــدارت الأعمـــال كلـــها إلى حكم الوجوب عنـد مـن قـد عمـلا

أعني أن بسبب بناء الأعمال على المقاصد الأصلية تدور الأعمال كلها، وتنتقل إلى حكم الوجوب (عند من عملا)؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب من حيث كانت حفظا للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة.

وقد تقدم أن غير الواجب بالجزء يصير واجبا بالكل، وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء، أو مباحٌ يختل النظام باختلاله؛ فقد صار عاملا بالوجوب، فأما البناء على المقاصد التابعة؛ فهو بناء على الحظ الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب؛ فالبناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب؛ فقد يكون العمل مباحا؛ إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معا، وإما مباحا بالجزء مكروها أو ممنوعا بالكل، وبيان هذه الجملة في كتاب الأحكام.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي:

لأنـــــه عمـــــل أن يحصـــــلا مصـــلحة ودرء مُفْسِـــد جـــلا

أعني أن العامل إذا عمل على المقاصد الأصلية عمل أن يحصل مصلحة أو يدرأ مفسدة، وجلا؛ أي: ظهر عمله على ذلك؛ لأن العامل بالمقصد الشرعي إنما قصده تلبية أمر الشارع؛ إما بعد فهم ما قصد، وإما لمجرد امتثال الأمر، وعلى كل تقدير فهو قاصد ما قصده الشارع، وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاها، وأنه نور صِرْفٌ - أي: خالص- لا يشوبه غرض ولا حظ، كان المتلقى له على هذا الوجه آخذا له زكيا وافيا كاملا، غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع؛ فهو حَرٍ أن يترتب الثواب فيه للمكلف على تلك النسبة، وأما القصد التابع؛ فلا يترتب عليه ذلك كله؛ لأن أخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ قد قصره قصد الحظ عن إطلاقه وخص عمومه؛ فلا ينهض نهوض الأول.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

شاهده قاعدة: إنما الأعمال بالنيات، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات؛ فهي له أجر**». في هذا الوجه من الحديث تصاحب القصد الأول؛ لأنه قصد بارتباطها سبيل الله، وهذا عام غير خاص، فكان أجره في تصرفاته عاما أيضا غير خاص.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام؛ فهي على ذلك وزر**»؛ فهذا في الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى، ولا كلام فيه هنا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قوله: في مرج: المرج مرعى الدواب، ومرج الدابة أرسلها ترعى، وبابه نَصَرَ، وطيلها -كعِنَب- حبلها الذي تربط به، ويقال: طُوَل كصُرَد، وطيال ككتاب، وطَوال كسحاب، وطُوَّل كرُكَّع.

وفي الحديث: «**ورجل طوَّل لها في مرج فقطعت طولها**»، كل ذلك بمعنى، وروي أن الحبل لم يسمع إلا بكسر الأول، والشَّرف بالتحريك الشوط أي: الجري مرة إلى الغاية ومرة إلى الغاية وهو الطلق، أو الشَّرَف نحو ميلٍ، ونِواء بكسر النون؛ أي: معاداة.

فائدة: ويجري مجرى العمل بالقصد الأول الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ أو بالصحابة أو التابعين؛ لأن ما قصدوا يشمله قصد المقتدى في الإقتداء، وشاهده الإحالة في النية على نية المقتدى به؛ كما في قول الصحابي في إحرامه بما أحرم به رسول الله ﷺ؛ فكان حجة في الحكم، كذلك يكون في غيره من الأعمال.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

فصـــارت الطاعـــة أعظـــم وإذ قـد خولفـت أعظـم عصـيان أخـذ

أعني أن العمل على المقاصد الأصلية يصيِّر الطاعـة أعظـم، وإذا خولفـت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول؛ فلأن العامل على وفقها عامل علـى الاصصـلاح لجميـع الخلـق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنه إما قاصد لجميع ذلك بالفعـل، وإمـا قاصـر نفسه على امتثال الأمر الذى يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر، وإذا فعل جُوزِيَ على كل نفس أحياهـا، وعلـى كـل مصـلحة عامـة قصدها، ولا شك في عظم هذا العمل؛ ولذلك كان من أحيا الـنفس فكأنمـا أحيا الناس جميعا، وكان العالم يستغفر له كـل شـيء حـتى الحـوت في المـاء، بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما يبلغ ثوابه مبلغ قصـده؛ لأن الأعمـال بالنيات، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم، ومتى لم يعم قصده لم يكن أجره إلا على وزان ذلك، وهو ظاهر؟

وأما الثاني: فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقد مر أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره، ولذلك كان على ابن آدم الأول كفلٌ من وزر كلِّ من قتل النفس المحترمة؛ لأنه أول من سـن القتـل، وكـان مـن قتـل النفس فكأنما قتل الناس جميعا، ومن سن سنة سيئة كـان عليـه وزرهـا ووزر من عمل بها.

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

فطاعـــــة مقاصـــــد أصـــــلية كبـــــائر خلافهـــــا جليـــــة

هذه قاعدة تظهر مما تقدم، وهي أن أصول الطاعات وجوامعها إذا تتبعت وُجِدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها، ويتبين لك بالنظر في الكبائر المنصوص عليها وما ألحق بها، فإنك تجده مطردا إن شاء الله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة السادسة أشرت بقولي:

وعمـــل وافـــق مقصـــداً تبـــع ... أن وافـــق الأصـــلي فهـــو متبـــع

لـــو صـــاحب الحـــظ وإلا قـــد بـــدا ... بـــالحظ والهـــوى أخـــي مجـــردا

واختلـــف الحـــظ فمنـــه مـــا قُبِـــل ... ومنـــه مـــارد لأمـــر ينحظـــل

أعني أن العمل الموافق للمقصد التابع وهو مقصد العبد، إن وافق المقصد الأصلي وهو المقصد الشرعي؛ فهو متبع للحق، ولو صاحب الحظ؛ أي: ولو كان فيه حظ للعبد؛ لأن ذلك لا يخرجه عن صحته إن كان صحيحا، وإلا بأن لم يكن موافقا له؛ فإنه قد بدا؛ أي: ظهر حال كونه مجردا بالحظ والهوى يا أخي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

واختلف الحظ؛ فمنه ما قبل لموافقته للحق، ومنه ما هو مردود لأجل أمر ينحظل؛ أي: يمتنع، يكون به مردودا. وهذا حاصل معنى الأبيات، وهي إشارة إلى قوله في الأصل: العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة؛ فلا يخلو أن تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا؛ فأما الأول؛ فعملٌ بالامتثال بلا إشكال - وإليه الإشارة بقولي: فهو متبع-، وإن كان سعيا في حظ النفس، - وإليه الإشارة بقولي: صاحب الحظ-، وأما الثاني؛ فعملٌ بالحظ والهوى مجردا.

والمصاحبة؛ إما بالفعل، ومثاله أن يقول مثلا: هذا المأكول أو هذا الملبوس أو هذا الملموس أباح لي الشرع الاستمتاع به، فأنا أستمتع بالمباح وأعمل باستجلابه؛ لأنه مأذون فيه، وإما بالقوة؛ ومثاله: أن يدخل في التسبب إلى ذلك المباح من الوجه المأذون فيه، لكن نفس الأذن لم يخطر بباله وإنما خطر له أن هذا يتوصل إليه من الطريق الفلاني، فإذا توصل إليه منه؛ فهذا في الحكم كالأول إذا كان الطريق التي توصل إلى المباح من جهته مباحا، إلا أن المصاحبة بالفعل أعلى، ويجري غير المباح مجراه في الصورتين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

واعلم أن القصد للحظ في الأعمال إذا كانت عادية لا ينافي أصل الأعمال، ولما كان طلب الحظ الآجل سائغا كان طلب العاجل أولى بكونه سائغا، فإن القرآن قد جاء بأن من عمل جوزي، واعملوا يدخلكم الجنة، واتركوا النواهي تدخلوا الجنة، ولا تعملوا النواهي فتدخلوا النار، ومن يعمل كذا يجز بكذا، وهذا بلا شك تحريك على العمل بحظوظ النفوس، فلو كان طلب الحظ قادحا في العمل لكان القرآن مذكرا بما يقدح في العمل، وذلك باطل باتفاق، فكذلك ما يلزم عنه.

وأيضا؛ فإن النبي ﷺ كان يُسأل عن العمل الذي يدخل الجنة ويبعد من النار، فَيُخْبِرُ به من غير احتراز ولا تحذير من طلب الحظ في ذلك، فدلَّ كل هذا على أن من الحظ ما هو مقبول، وأما المردود من الحظوظ فهو كثير؛ كالرياء، والحظوظ الدنيوية الخسيسة التي لا تحصى، وأفضل الأشياء أن تكون الأعمال ثناء على الله بلا شائبة. كما قيل (المتقارب):

هب البعث لم تأتنا رسله ... وجا حِمَة النارِ لم تُضْرَمِ
أليس من الواجب المستحق ... ثناء العباد على المنعم

.....
.....
.....
.....
.....

ومع هذا؛ فالإنسان منهمك في حظوظه ومنغمس في شهواته، قلما ينفك فعل من أفعاله وعبادة من عباداته عن حظوظ ما وأغراض عاجلة، ولذلك من سلم له في عمره خطرة واحده خالصة لوجه الله نجا، وذلك لعز الإخلاص وعسر تنقية القلب عن هذه الشوائب، التي لا يُنجي منها إلا المنعم.

واعلم أن ما تعبد العباد به على ضربين:

أحدهما: العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة، وذلك الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات.

والثاني: العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق، وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى؛ والأول هو حق الله من العباد في الدينا، والمشروع لمصالحهم في الآخرة، ودرء المفاسد عنهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فأما الأول؛ فلا يخلو أن يكون الحظ المطلوب دنيويا أو أخرويا؛ فإن كان أخرويا فهذا حظ قد أثبته الشرع حسبما تقدم، وإذا ثبت شرعا فطلبه من حيث أثبته صحيح، إذا لم يتعد ما حده الشارع ولا أشرك مع الله في ذلك العمل غيره ولا قصد مخالفته، وطلبه على هذا النحو غير قادح في إخلاصه؛ لأنه عز وجل يقول: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ * أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ...﴾ إلى قوله: ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ...﴾ الآية [الصافات: ٤٠-٤٣]؛ فإذا كان قد رتب الجزاء على العمل المخلص؛ ومعنى كونه مخلصا: أن لا يشرك معه في العبادة غيره، فهذا قد عمل على وفق ذلك، وطلب الحظ ليس بشرك؛ إذ لا يعبد الحظ نفسه، وإنما يعبد من بيده الحظ المطلوب؛ وهو الله تعالى.

وبعض الأئمة قال: إن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ، والبراءة من الحظوظ صفة إلهية، ومن ادعاه فهو كافر، والقوم - يعني الصوفية- إنما أرادوا بالبراءة من الحظوظ الشهوات المذمومة لا المحمودة التي هي شهود الله، وما يؤدي إليه من طاعة وما يعين عليه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني من يسبق له الحظ الامتثال؛ بمعنى أنه لما سمع الأمر أو النهي خطر له الجزاء وسبق له الخوف أو الرجاء، فلبَّى داعي الله؛ فهو دون الأول، ولكن هؤلاء مخلصون أيضا إذ طلبوا ما أذن لهم في طلبه، وهربوا عما أذن لهم في الهرب عنه من حيث لا يقدح في الإخلاص عما تقدم.

(**فرع**): وإن كان الحظ المطلوب بالعبادات ما في الدنيا؛ فهو قسمان: قسم يرجع إلى صلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، وقسمٌ يرجع إلى نيل حظه من الدنيا، وهذا ضربان: **أحدهما**: يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءآة الناس بالعمل. **والآخر**: يرجع إلى المراءآة؛ لينال بذلك مالا أو جاها أو غير ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: يرجع إلى تحسين الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة، فإن كان هذا القصد **متبوعا**، فلا إشكال في أنه رياء؛ لأنه إنما يبعثه على العبادة قصد الحمد، وأن يظن به الخير، وينجرُّ مع ذلك كونه يصلي فرضه أو نفله، وهذا بين. وإن كان **تابعا** فهو محل نظر واجتهاد، واختلف العلماء في هذا الأصل؛ فوقع في (العتبية) في الرجل الذي يصلي لله، ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم، ويحب أن يلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في طريق غيره؛ فكره ربيعة هذا، وعدَّه مالك من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان؛ أي أن الشيطان يأتي للإنسان إذا سرَّه مرأى الناس له على الخير، فيقول له: إنك لمراء، وليس كذلك، وإنما هو أمر يقع في قلبه لا يُملك،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وقد قال تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي ﴾ [طه:٣٩]، وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء:٨٤]، وسألَ ابنُ العربي الشيرازيَّ الصوفي عن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البقرة:١٦٠]، ما بينوا؟ قال: أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات. قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم؛ لتثبت أمانته، وتصح إمامته، وتقبل شهادته. قال ابن العربي: ويقتدي به غيره؛ فهذه الأمور وما كان مثلها تجري هذا المجرى.

والثاني: ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءآة الغير، وله أمثلة:

أحدها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصلاة بالليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال.

والثاني: الصوم توفيرا للمال، أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماء لألم يجده أو مرض يتوقعه، أو بِطْنَةٍ تقدمت له.

والثالث: الصدقة للذة السخاء والتفضل على الناس.

.....

.....

.....

.....

.....

إلى غير ذلك من الأمثلة التي هي في الأصل؛ لأن قصدنا التمثيل لا التكميل، فكل ما أشبه ذلك مما هو عمل خارج عن حقيقة الصلاة مفعول فيها مقصود، يشرك قصد الصلاة، ومع ذلك فلا يقدح في حقيقة إخلاصها؛ بل كل قصد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحدا؛ لأن الجميع محمود شرعا، فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات إلا ما كان بوضعه منافيا لها؛ كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبه ذلك؛ فافهم هذا، والمراد التمثيل لا التكميل.

والثالث من الأقسام: ما يرجع إلى المراءآة، فأصل هذا إذا قصد به نيل المال أو الجاه فهو الرياء المذموم شرعا، وأدهى ما في ذلك فعل المنافقين الداخلين في الإسلام ظاهرا بقصد إحراز دمائهم وأموالهم، ويلي ذلك عمل المرائين العاملين بقصد نيل حطام الدنيا، وحكمه معلوم فلا فائدة في الإطالة فيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(**فرع**): وإن كان العمل إصلاحا للعادات الجارية بين العباد؛ كالنكاح والبيع والإجارة، وما أشبه ذلك من الأمور التي عُلم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة؛ فهو حظ أيضا، قد أثبته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي، وعُلِمَ ذلك من قصده بالقوانين الموضوعة له، وإذا عُلم ذلك بإطلاق فطلبه من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع، فكان حقا وصحيحا، **هذا وجه**.

ووجه ثان أنه لو كان طلبُ الحظ في ذلك قادحا في التماسه وطلبه لاستوى مع العبادات؛ كالصيام والصلاة وغيرهما في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال، وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية، وهذا كاف في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ، بل لو فرضنا رجلا تزوج ليرائي بتزوجه أو ليعد من أهل العفاف أو لغير ذلك لصح تزوجه، من حيث لم يشرع فيه نية العبادة، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجردا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ووجه ثالث: أنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١]، وقال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [غافر:٦١]، وقال: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ﴾ [البقرة:٢٢] إلى آخر الآيات، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وذلك أن ما جاء في معرض مجرد التكليف لا يقع النص عليه في معرض الامتنان؛ لأنه في نفسه كلفة وخلاف للعادات وقطع للأهواء؛ كالصلاة والصيام والحج، إلا ما نحو قوله: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(فرع): حيث قلنا بالصحة في التصرفات العادية وإن خالف القصدُ قصدَ الشارع؛ فإن ما مضى الكلام فيه مع اصطلاح الفقهاء، وأما إذا اعتبرنا ما هو مذكور في هذا الكتاب في نوع الصحة والبطلان من كتاب الأحكام؛ فكل ما خالف قصد الشارع فهو باطل على الإطلاق، لكن بالتفسير المتقدم، الله أعلم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة السابعة أشرت بقولي:

والمطلب الشرعي جا في العادات وجاء يا أخي في العبادات

فأول فيه النيابة تصح واختلف الثاني بما قد يتضح

فقيل لا، قيل نعم، وقيل ما به الخضوع لا، وثانٍ حُتِمَا

أعني أن المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: جاء في العاديات الجارية بين الخلق في الإكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طرق الحظوظ العاجلة؛ كالعقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها.

والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الواحد المعبود.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فأما الأول؛ فالنيابة فيه صحيحة، فيقوم فيها الإنسان عن غيره، وينوب منابه فيما لا يختص به منها فيجوز أن ينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه بالإعانة والوكالة، ونحو ذلك مما هو في معناه؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه؛ كالبيع والشراء والأخذ والإعطاء والإجارة والإستئجارة والخدمة والقبض.

والدفع ما لم يكن مشروعا لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعا؛ كالأكل والشرب واللبس والسكنى، وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الإستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعا، فإن مثل هذا مفروغ من النظر فيه؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره، ومثل ذلك وجوه العقوبات والإزدجار؛ لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن ذلك راجعا إلى المال، فإن النيابة فيه تصح، فإن كان دائرا بين الأمر المالي وغيره فهو مجال نظر واجتهاد؛ ولذلك قلت: (واختلف الثاني) إلخ؛

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أعني: أن الثاني الذي هو العبادات اختلف العلماء فيه، وذلك كالحج والكفارات؛ فالحج بناءً على أن المغلب فيه التعبد، فلا تصح النيابة فيه، أو المال فتصح؛ والكفارة بناءً على أنها زجر فتختص، أو جبر فلا تختص؛ وكالتضحية في الذبح بناءً على ما بني عليه في الحج، وما أشبه هذه الأشياء.

والحاصل أنه قيل: لا تصح النيابة في شيء من التعبدات على العموم، وقيل: نعم تصح النيابة في جميعها على العموم، وقيل بالتفرقة في ذلك؛ فكل ما به الخضوع لله والتذلل بين يديه لا يقبل النيابة، والثاني حتم أنه يقبلها؛ فالأول كالصلاة، والثاني كالزكاة.

وتفاصيل هذا كله وأدلته مبسوطة في الأصل على أحسن ما يكون؛ فلينظره من شاء فيه؛ لأنا في شغل عن الإتيان به كله، لكن حاصله هو هذا الذي قلنا لا أَزْيَدْ ولا أَنْقَصْ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(**فرع**): ويبقى النظر في مسألة لها تعلق بهذا الموضع؛ وهي مسألة هبة الثواب؛ أي: هبة ثواب الأعمال، وفيها نظر؛ فقوم منعوها، وقوم أجازوها؛ فللمانع أن يمنع بوجهين:

أحدهما: أن الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو المال، وأما في ثواب الأعمال فلا، وإذا لم يكن لها دليل فلا يصح القول بها.

والثاني: أن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة إلى الأسباب، وقد نطق بذلك القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ [النساء:١٣]، ثم قال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:١٤]، وقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، [الواقعة:٢٤]، وقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، وهو كثير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وللمجيز أن يستدل أيضا من وجهين:

أحدهما: أن أدلته من الشرع هي الأدلة على جواز الهبة في الأموال وتوابعها؛ إما أن تدخل تحت عمومها أو إطلاقها، وإما بالقياس عليها؛ لأن كل واحد من المال والثواب عوض مقدر، فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر، واتفقوا في الصدقة عن الغير أنها هبة الثواب لا يصح فيها غير ذلك، فإذا كان كذلك صح وجود الدليل، فلم يبق للمنع وجه.

والثاني: أن كون الجزاء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب وكالتوابع مع المتبوعات، يقضي بصحة الملك لهذا العامل، كما يصح في الأمور الدنيوية، وإذا ثبت الملك صح التصرف بالهبة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثامنة أشرت بقولي:

وَقَصَـــدَ الشـــارع بالأعمـــال دَوَامَنَـــا لهـــا بكـــل حـــال

أعني ان الشارع قصد بالأعمال دوامنا عليها بكل حال من الحوال، والدليل على ذلك واضح؛ كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج:٢٣]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنفال:٣]، وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها؛ بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة، وجاء هذا كله في معرض المدح، وهو دليل على قصد الشارع إليه، وجاء الأمر به صريحا في مواضع كثيرة؛ كقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النور:٥٦]، وفي الحديث: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ**، وقال: **خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا، وكان عليه الصلاة والسلام إذا عمل عملا أثبته، وكان عمله ديمة**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا؛ فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات من مفروضات ومسنونات ومستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب، ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال، وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]: إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والإستمرار.

(**فرع**): فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم من الأوراد في الأوقات، وأمروا بالمحافظة عليها بإطلاق، لكنهم قاموا بأمور لا يقوم بها غيرهم؛ فالمكلف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب، فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآله فيه، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه بكثرته أو ثقله في نفسه.

والثاني: من جهة المداومة عليه، وإن كان في نفسه خفيفا، وحسبك من ذلك الصلاة؛ فإنها من جهة حقيقتها خفيفة، فإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، واستثنى الخاشعين؛ لأجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو سائق والرجاء الذي هو حاد، وذلك ما تضمنه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ...﴾ الآية [البقرة:٤٦]؛ .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب؛ فإن الخائف من الأسد يسهل عليه تعب الفرار، والراجي لنيل مرغوبه يقصر عليه الطويل من المسافة، ولأجل الدخول في الفعل على قصد الإستمرار وضعت التكاليف على التوسط، وأسقط الحرج، ونهي عن التشديد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله؛ فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى**»، قوله: (المُنْبَتُّ): الانبتات: الانقطاع، والمنبت بصيغة اسم المفعول، أي الذي أتعب دابته حتى عطب ظهره، فبقي منقطعا به، ويقال للرجل إذا انقطع في سفره، وعطبت راحلته: صار منبتا، وقال عليه السلام: «**من يشاد هذا الدين يغلبه**»، وهذا يشمل التشديد بالدوام كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة التاسعة أشرت بقولي:

والشـــرع كلـــي يعـــم بالخطـــاب كـــل مكلـــف وذا هـــو الصـــواب

أعني أن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يُحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف ألبتة، والدليل على ذلك - مع أنه واضح- أمور:

أحدها: النصوص المتضافرة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ:٢٨]، وقوله: ﴿ **قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا** ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**بعثت إلى الأحمر والأسود**»، وأشباه هذه النصوص مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد؛ فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه، فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصا برسول الله ﷺ كقوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠] إلى قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١].

وقوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ...﴾ الآية، وما أشبه ذلك مما ثبت فيه الإختصاص به بالدليل، ويرجع إلى هذا ما خصَّ هو به بعض أصحابه؛ كشهادة خزيمة المعادلة شهادة رجلين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيروا أفعال رسول الله ﷺ حجة للجميع في أمثالها، وتقرير صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه.

والرابع: أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يُخصَّ بالخروج عنه بعض الناس لجاز، مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع، فما لزم عنه مثله، وجامع الشروط في التكليف القدرة على المكلَّف به، ومن لا يقدر على شيء سقط التكليف عنه بإطلاق، سواء بصبا أو بغير عذر، ولذلك قلت في نسخة: بلا عذر يصاب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(**فرع**): وهذا الأصل يتضمن فوائد عظيمة:

- **منها** أنه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه من جهة أن الخطاب الخاص ببعض الناس والحكم الخاص كان واقعا في زمن رسول الله ﷺ كثيرا، ولم يؤت فيها بدليل عام يعم أمثالها من الوقائع؛ فلا يصح، مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق؛ إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد، وليس في القضية لفظ يستند إليه في إلحاق غير المذكور بالمذكور؛ فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك أن يلحق بها ما في معناها، وهو معنى القياس وتأيد بفعل الصحابة رضي الله عنهم فانشرح الصدر لقبوله. ولعل هذا يبسط في كتاب الأدلة بعد هذا إن شاء الله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

– **ومنها** أن كثيرا ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم، ويرشحون ذلك - أي يصلحونه ويبرمونه- بما يُحكى عن بعضهم أنه سئل عما يجب في زكاة كذا، فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا؛ فالكل لله، وأما على مذهبكم؛ فكذا وكذا. وعند ذلك افترق الناس فيهم؛ فمن مصدق بهذا الظاهر مصرح بأن الصوفية اختصت بشريعة خاصة هي أعلى مما بث في الجمهور، ومن مكذب ومشنع يحمل عليهم وينسبهم إلى الخروج عن الطريقة المثلى والمخالفة للسنة، وكلا الفريقين في طرف، وكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المبثوثة في الخلق كما تبين آنفا. ولقد تكلم جامعه عفا الله عنه في (مبصر المتشوف على منتخب التصوف) أن الشريعة الظاهرة والباطنة طريقة واحدة؛ فلينظر من شاء فيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة العاشرة أشرت بقولي:

وعمَّـــت المزايـــا والمناقـــبُ أُمَّتَـــهُ كمـــا لـــه يـــا صـــاحبُ

المزايا: جمع مزية، والمزية في كل شيء التمام والكمال، وتمازى القوم تفاضلوا، وأمزيته عليه فضلته، والمزية الفضيلة، يقال: له عندي مزية؛ أي: فضيلة ومنزلة ليست لغيره، والمناقب: جمع منقبة، والمنقبة المفخرة، وهي ضد المثلبة؛ بفتح اللام وتضم، وجمعها مثالب، وهي العيوب، والمنقبة كرم الفعل وجمعها المناقب، يقال إنه لكريم المناقب، وفلان في مناقب جميلة؛ أي أخلاق حسنة، أعني أن المزايا والمناقب التي للنبي ﷺ عمت أمته كما هي له، يا صاحبي الذي تفهم المقاصد مني، وذلك كما أن الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ؛ إلا ما خص به، كذلك المزايا والمناقب،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثناؤه إلا وقد أعطيت أمته منا أنموذجا، أي مثالا، فهي عامة كعموم التكاليف، بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذ أعطى الله نبيا شيئا أعطى أمته منه وأشركهم معه فيه، ثم ذكر من ذلك أمثلة...

وما قاله يظهر في هذه الملة بالإستقراء:

أما **أولا**: فالوراثة العامة -في الاستقراء- في الاستخلاف على الأحكام المستنبطة، وقد كان من الجائز أن تتعبد الأمة بالوقوف عندما حُدَّ من غير استنباط، وكانت تكفي العمومات والإطلاق حسبما قاله الأصوليون، ولكن الله منَّ على العباد بالخصوصية التي خص بها نبيه عليه الصلاة والسلام؛ إذ قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]، وقال في الأمة: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، وهذا واضح؛ فلا تطول به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما ثانيا: فقد ظهر ذلك من مواضع كثيرة نقتصر منها على ثلاثة أوجه:

أحدها: الصلاة من الله تعالى، فقال تعالى في النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ... ﴾ الآية [الأحزاب:٥٦]، وقال في الأمة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ... ﴾ الآية [الأحزاب:٤٣]، وقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة:١٥٧].

والثاني: الإعطاء إلى الإرضاء، قال تعالى في النبي: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضُّحى:٥]، وقال في الأمة: ﴿ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ﴾ [الحج:٥٩]، وقال: ﴿ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [المجادلة:٢٢].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: غفران ما تقدم وما تأخر، قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، وفي الأمة؛ ما روي أن الآية لما نزلت قال الصحابة: هنيئا مريئا، فما لنا؟ فنزل: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [الفتح:٥]؛ فعم ما تقدم وما تأخر، وفي الآية الأولى إتمام النعمة في قوله: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢]، وقال في الأمة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ...﴾ الآية [المائدة:٦].

وهو وجه رابع، وبقي إتمام ثلاثين وجها في الأصل، وحين أتمها قال: ومن تتبع الشريعة وجد من هذا كثيرا يدل على أن أمته تقتبس منه خيرات وبركات، وترث أوصافا وأحوالا موهوبة من الله تعالى ومكتسبة، والحمد لله على ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال جامعه عفى الله عنه: وقد ذكر صاحب (الضياء المستبين على كرامات والدنا الشيخ محمد فاضل بن مامين) من ذلك جملة تسر الناظرين؛ لنه كلما أتى بكرامة لشيخنا أتى بنظيرها من المعجزات للرائين، فجزاه الله برضاه؛ آمين؛ إذ الكرامات للأولياء مقتبسة من المعجزات للأنبياء، وصحتها من صحتها، وإلى هذا المعنى أشرت بقولي غفر الله لي:

وذاك نقتبس من مشكاة نبينا بقدر كل آت

أعني أن ذلك الذي أعطيته هذه الأمة من المزايا والكرامات والمكاشفات والتأييدات، وغيرها من الفضائل، إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا ﷺ لكن على مقدار الإتباع؛ فلا يظن ظان أنه حصل على خير بدون وساطة نبوته، كيف وهو السراج المنير الذى يستضيء به الجميع، والعلم الأعلى الذى به يهتدى في سلوك الطريق، ولعل قائلا يقول قد ظهرت على أيدي الأمة أمور لم تظهر على يدي النبي ﷺ ولا سيما الخواص التي اختصَّ بها بعضهم؛ كفرار الشيطان من ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وككون الملائكة تستحي من ظل عثمان بن عفان، إلى غير ذلك من المنقولات عن الصحابة ومن بعدهم مما لم ينقل أنه ظهر مثله على يد النبي ﷺ.

.....

.....

.....

.....

فيقال: كلُّ ما نقل عن الأولياء أو العلماء، أو ينقل إلى يوم القيامة؛ من الأحوال والخوارق والعلوم والفهوم وغيرها؛ فهي أفراد وجزئيات داخلة تحت كليات ما نقل عن النبي ﷺ، غير أن أفراد الجنس وجزئيات الكل قد تختص بأوصاف تليق بالجزئي من حيث هو جزئي، وإن لم يتصف بها الكلي من جهة ما هو كلي.

قلت: وانظر إلى أصل الشجرة وما يتفرع منه وما يظهر في الفرع من ورق وشوك وثمر، ولا يدل ذلك على أن للجزئي مزية على الكلي، ولا أن ذلك الجزئي خاص به لا تعلق له بالكلي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(فرع): ومن الفوائد في هذا الأصل أن ينظر إلى كل خارقة صدرت على يد؛ أحد فإن كان لها أصل في كرامات الرسول عليه الصلاة والسلام ومعجزاته؛ فهي صحيحة، [وذلك يعرف بما وافق الشرع، وسوى ذلك لا تحكم بصحته، وذلك أنها] إن لم يكن لها أصل؛ فغير صحيحة، وإن ظهر ببادىء الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك، وبيان ذلك بالمثال: أن أرباب التصريف بالهمم والنقربات بالصناعة الفلكية والأحكام النجومية قد تصدر عنهم أفاعيل خارقة، وهي كلها ظلمات بعضها فوق بعض، ليس لها في الصحة مدخل، ولا يوجد لها في كرامات النبي ﷺ منبع؛ وكل ما كان كذلك فهو غرور، وعلى صاحبه هلاك الدهور.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(**فرع**): ومن الفوائد أيضا أنه لما ثبت أن النبي ﷺ حذر وبشر، وأنذر وندب، وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة، كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب، وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع، لكن مع مراعاة شرط ذلك من موافقة الشريعة وعدم مخالفتها، وإلى ذلك أشرت في المسألة الحادية عشرة بقولي غفر الله لي:

وجربن صحة ما ترى بما وافق شرعا وسوى لا تَحْكُما

أعني أنك تجرب صحة ما ترى من هذه الأمور بما وافق الشريعة وغير ذلك لا تحكم به ولا تلتفت إليه ولا تعول عليه، وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية؛

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص، كما تقدم في المسألة قبل هذا، وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك؛ فكل ما جاء من هذا القبيل الذى نحن بصدده مضادا لما تمهد في الشريعة؛ فهو فاسد باطل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن أمثله ذلك: مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكم في منامه أن النبي ﷺ قال له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة؛ فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهي، ولا بشارة ولا نذارة؛ لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع، وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت؛ فهي قضية عينٍ لا تقدح في القواعد الكلية لإحتمالها؛ فلعل الورثة رضوا بذلك؛ فلا يلزم منها خرم أصل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس أو أن هذا الشاهد كاذب أو أن المال لزيد، وقد تحصل بالحجة لعمرو، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر؛ فلا يجوز له الإنتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة بالمال لزيد على حال؛ فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال؛ فكذا ما نحن فيه، وقد جاء في الصحيح: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأحكم له على نحو ما أسمع منه**» الحديث، فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(**فرع**): إذا تقرر اعتبار ذلك الشرط؛ فأين يسوغ العمل على وفقها؟

فالقول في ذلك أن الأمور الجائزات أو المطلوبات التي فيها سعة يجوز العمل فيها بمقتضى ما تقدم، وذلك على أوجه:

أحدها: أن يكون في أمر مباح؛ كأن يرى المكاشف أن فلانا يقصده في الوقت الفلاني، أو يعرف ما قصد إليه في إتيانه من موافقة أو مخالفة، أو يطلع على ما في قلبه من حديث أو اعتقاد حق أو باطل، وما أشبه ذلك؛ فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه، أو يتحفظ من مجيئه إن كان قصده الشر؛ فهذا من الجائز له كما لو رأى رؤيا تقتضي ذلك، لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع كما تقدم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن يكون العمل عليها لفائدة يرجو نجاحها؛ فإن العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته؛ فقد يلحقه بسبب الالتفات إليها عجب أو غيره، والكرامة كما أنها خصوصية كذلك هي فتنة واختبار، لينظر كيف تعملون، فإذا عرضت حاجة أو كان لذلك سبب يقتضيه؛ فلا بأس، وقد كان رسول الله ﷺ يخبر بالمغيبات للحاجة إلى ذلك، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بكل مغيب اطلع عليه، بل كان ذلك في بعض الأوقات، وعلى مقتضى الحاجات، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام المصلين خلفه أنه «**يراهم من وراء ظهره**» لِمَا لهم في ذلك من الفائدة، فعمل أمته بمثل ذلك في حكم الجواز لما تقدم من خوف العوارض؛ كالعجب ونحوه، والإخبار في حق النبي ﷺ مسلم، ولا يخلو إخباره من فوائد، ومنها تقوية إيمان كل من رأى ذلك أو سمع به، وهي فائدة لا تنقطع مع بقاء الدنيا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته؛ فهذا أيضا جائز؛ كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا، أو لا يكون إن فعل كذا؛ فيعمل على وفق ذلك على وزان الرؤيا الصالحة؛ فله أن يجري بها مجرى الرؤيا، كما روي عن أبي جعفر بن تركان، قال: كنت أجالس الفقراء ففتح عليَّ بدينار؛ فأردت أن أدفعه إليهم، ثم قلت في نفسي: لعلي أحتاج إليه، فهاج بي وجع الضرس فقلعت سنا، فوجعت الأخرى حتى قلعتها، فهتف بي هاتف: (إن لم تدفع إليهم الدينار لا يبقى في فِيْكَ سِنٌّ واحدة). فالشرط الذي لا محيص عنه اعتبار الموافق للشرع،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وقد أشار هذا النحو إلى التنبيه على أصل آخر هي المسألة الثانية عشرة:

وكـون شـرع عـم يجـري ظـاهرا كـذاك في عـالم غيـب سـائرا

أعني أن كون الشرع عمومه على المكلفين يجري في ظاهر الشريعة، كذلك يجري عليهم في عالم الغيب سائرا أبدا، وذلك أن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم؛ فهي عامة أيضا بالنسبة إلى عالم الغيب والشهادة من جهة كل مكلف؛ فإليها نردُّ كل ما جاءنا من جهة الباطن كما نرد إليها كل ما في الظاهر.

والدليل على ذلك أشياء:

منها: ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم أو تقييد إطلاق أو تأويل ظاهر أو ما أشبه ذلك؛ لكان غيرها حاكما عليها، وصارت هي محكوما عليها بغيرها، وذلك باطل بإتفاق؛ فكذلك ما يلزم عنه.

والثالث: أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها، وذلك أنها قد تكون في ظواهرها كالكرامات، وليست كذلك، بل أعمالا من أعمال الشيطان، كما حكى عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي: أنه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع، وقد وجد رقة؛ فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم، ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له: تملأ من وجهي يا أبا ميسرة؛ فأنا ربك الأعلى. فبصق فيه، وقال له: اذهب يا لعين، عليك لعنة الله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وكما يحكى عن عبد القادر الجيلاني: أنه عطش عطشا شديدا؛ فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب، ثم نودي من السحابة: يا فلان! أنا ربك، وقد أحللت لك المحرمات. فقال له: اذهب يا لعين، فاضمحلت السحابة، وقيل له: بِمَ عرفت أنه إبليس. قال: بقوله: قد أحللت لك المحرمات.

هذا وأشباهه لو لم يكن الشرع حكما فيها لما عُرف أنها شيطانية، وقد نزعت إلى هذا المنزع في ابتداء الوحي إلى رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد زوجه رضي الله عنها؛ فإنها قالت له: أي ابن عم أتستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟ قال: «**نعم**». قالت: فإذا جاءك فأخبرني به، فلما جاء أخبرها؛ فقالت: قم يابن عم فاجلس على فخدي اليسرى. فجلس، ثم قالت: هل تراه؟ قال: «**نعم**»، ثم حولته إلى فخدها اليمنى، ثم إلى حجرها، وفي كل ذلك تقول: هل تراه؟ فيقول: «**نعم**». قال الرواي: فتحسرت وألقت خمارها والنبي ﷺ جالس في حجرها، ثم قالت: هل تراه؟ قال: «**لا**». وفي رواية: أنها أدخلته بينها وبين درعها، فذهب عند ذلك؛ فقالت: يا ابن عم! اثبت وأبشر؛ فوالله إنه لملك، ما هذا بشيطان.

.....

.....

.....

.....

وهنا تعاريض وأسئلة يعترض بها أهل الإعتراض، كلها مردودة بأحسن رد حتى لا يبقى لها أقل مد، من أرادها فلينظرها في الأصل، وحين ختمها قال: فحصل من هذا التقرير أن الشرع حاكم على الخوارق وغيرها لا يخرج عن حكمه شيء منها، والله أعلم.

(**فرع**): ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة؛ فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة؛ فإن ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها، وإلا لم تقبل، إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام؛ فإنه لا نظر فيها لأحد؛ لأنها واقعة على الصحة قطعا فلا يمكن فيها غير ذلك، ولأجل هذا حكم إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده بمقتضى رؤياه، وقال له ابنه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢]، وإنما النظر فيما انخرق من العادات على يد غير المعصوم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبيان عرضها أن تفرض الخارقة واردة من مجارى العادات؛ فإن ساغ العمل بها عادة وكسبا ساغت في نفسها، وإلا فلا؛ كالرجل يكاشف بامرآة أو عورة بحيث اطلع منها على ما لا يجوز له أن يطلع عليه، وإن لم يكن مقصودا له، أو رأى أنه يدخل على فلان بيته وهو يجامع زوجته ويراه عليها، أو يكاشف بمولود في بطن امرأة أجنبية بحيث يقع بصره على بشرتها، أو شيء من أعضائها التي لا يسوغ النظر إليها في الحس، أو يسمع نداء يحس فيه بالصوت والحرف، وهو يقول: أنا ربك، أو يرى صورة مكيفة مقدرة تقول له: أنا ربك، أو يرى ويسمع من يقول له: قد أحللت لك المحرمات، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يقبلها الحكم الشرعي على حال، ويقاس على هذا ما سواه، وبالله التوفيق.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثالثة عشرة أشرت بقولي غفر الله لي:

ووجـــب النظـــر في العوائـــد لمـــا عليهـــا ينـــبني للناقـــدي

أعني أنه يجب النظر في العوائد لأجل الذي ينبني عليها للناقد؛ أي: الرجل الخبير، وذلك أنه لما كان التكليف مبنيا على استقرار عوائد المكلفين وجب أن ينظر في حكام العوائد لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول الملكف تحت حكم التكليف، فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون، وأعني في الكليات لا في خصوص الجزئيات، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الشرائع - بالاستقراء- إنما جيء بها على ذلك، ولتُعتبر بشريعتنا؛ فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر، وذلك واضح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة؛ كالإخبار عن السماوات والأرض وما بينهما، وما فيهما من المنافع والتصاريف والأحوال، وأن سنة الله لا تبديل لها، وأن لا تبديل لخلق الله، كما جاء بإلزام الشرائع على ذلك الوزان أيضا، والخبر من الصادق لا يكون بخلاف مخبره بحال.

والثالث: أنه لولا أن اطراد العادات معلوم، لَمَا عرف الدين من أصله فضلا عن تعرف فروعه؛ لأن الدين لا يعرف إلا عند الإعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الإعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي، فإذا انخرقت مقارنة للتحدي علم صدق من انخرقت له، وإذا علم صدقه وجب اتباعه والدخول تحت حكم ما جاء به من التكليف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الرابعة عشرة أشرت بقولي:

وهـــي ضـــربان فنـــوع شـــرعي وغـــيره فـــلا وكـــل قطعـــي

أعني أن العوائد المستمرة ضربان، أي نوعان:

أحدهما: شرعي؛ أي: اعتبره الشارع أمرا أونهيا أو إذنا.

والثاني: وهو (غيره)؛ أي: غير الشرعي، فلا؛ أي: فلا اعتبار به، وهـي العوائـد الجارية من الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل، وكل واحد من الضربين قطعي، وله دليل عادي أو شرعي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فأما الأول: فهو العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا؛ فهذا ثابت أبدا؛ كسائر الأمور الشرعية؛ كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسة وطهارة التأهب للمناجاة وستر العورة والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس: إما حسنة عند الشارع، أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع؛ فلا تبديل لها، وإن اختلف آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا، ولا القبيح حسنا، حتى يقال مثلا: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فليجز، أو إن كان كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فليجز، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل؛ فرفع العوائد الشرعية باطل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها؛ فالثانية كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشي وأشباه ذلك، وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما، والمتبدلة؛ منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس؛ مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك؛ فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح، إلى غير ذلك مما تختلف فيه العوائد ألفاظا وأفعالا واعتبارا وعدمه، فلينظر العالم ما يعتبر من ذلك مما لا يعتبر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي:

وَحَكَـمَ الشـرع بـه بـلا خـلاف وما يـرى بـه اخـتلاف فـائتلاف

أعني أن ما حكم الشرع به من العوائد؛ فإنه في الحقيقة بلا اختلاف، وما يرى به مما يظن أنه اختلاف؛ فإنه ائتلاف؛ أي: وفاق في الحقيقة في أصل الخطاب؛ لأن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ، والأيمان وألفاظ الطلاق، وغير ذلك؛ فإنها ولو اختلفت فيها العوائد متفقة فيما يعتبر منها شرعا وما لا يعتبر عند كل قوم؛ فالحكم الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل؛ فالقول قول صاحبه بإطلاق، وليس ذلك باختلاف، وغنما هو ائتلاف، أي: وفاق حقيقة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الخامسة عشرة أشرت بقولي:

وَهِـــي ضـــروريه الاعتبـــاري شـــرعية أولا بـــلا إنكـــاري

الضمير في (هي) راجع إلى العوائد، أعني أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، سواء كانت شرعية في أصلها أو لا، بلا إنكار في هذا؛ أي: سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا، أم لا؛ فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانفكاك عن المخالفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، فلو لم تعتبر العادة شرعا لم ينحتم القصاص ولم يشرع، وكذلك البذر سبب لنبات الزرع، والنكاح سبب للنسل، والتجارة سبب لنماء المال عادة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وما أشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات عن أسبابها دائما، فلو لم تكن المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب؛ لكان خلافا للدليل القاطع، فكان ما أدى إليه باطلا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ووجه ثان: وهو ما تقدم في مسألة العلم بالعاديات، فإنه جار ههنا.

ووجه ثالث: وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم؛ فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع.

ووجه رابع: وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العاديات المعتبرة في توجه التكليف أو لا؛ فإن اعتبر فهو ما أردنا، وإن لم يعتبر؛ فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر، وعلى غير العالم ولا القادر، وعلى من له مانع ومن لا مانع له، وذلك عين تكليف ما لا يطاق، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

ولـــيس يقـــدح في الاعتبـــاري طَـــرُوُّ خـــارق بالانتظـــار

أعني أن العوائد إذا كانت معتبرة شرعا فلا يقدح في اعتبارها طرو خارق لها بسبب الانتظار لدوامها؛ لأن الخارق نادر، والنادر لا حكم له، ومعنى انخراقها أنها تزول بالنسبة إلى جزئي فيخلفها في الموضع حالة: إما من حالات الأعذار المعتادة في الناس، أو من غير ذلك؛ فإن كانت منخرقة بعذر؛ فالموضع للرخصة، وإن كانت من غير ذلك؛ فإما إلى عادة أخرى دائمة بحسب الوضع العادي كما في البائل من جرح صار معتادا؛ فهذا راجع إلى حكم العادة الأولى لا إلى حكم الرخص كما تقدم، وإما إلى غير عادة، أو إلى عادة لا تخرم العادة الأولى؛.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن انخرقت إلى عادة أخرى لا تخرم العادة الأولى؛ فظاهر أيضا اعتبارها، لكن على وجه راجع إلى باب الترخص؛ كالمرض المعتاد والسفر المعتاد بالنسبة إلى جمع الصلاتين، والفطر والقصر، ونحو ذلك، وإن انخرقت إلى غير معتاد؛ فهل يكون لها حكمها في نفسها، أو تجري عليها أحكام العوائد التي تناسبها؟ خلاف. فمثال ذلك توقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن إكراه من منع الزكاة، وقوله لمن كتب له بذلك: (دعوه). فكان من قدر الله أن الشخص راجع نفسه وأدى الزكاة الواجبة. ومثل ذلك قصة ربعي بن حراش، حين طلب الحجاج ابنه ليقتله، فسأله الحجاج عن ابنه، فأخبره، والأب عارف بما يراد من ابنه؛ وهو القتل،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى هذا المعنى مما يقع في الظاهر، ونحوه مما يقع في الباطن أشرت بقولي غفر الله لي:

وهل يعامل بحكم العادي ذو خرقها أولا بكل نادي

أعني أنه جرى خلاف بكل نادي؛ أي: مجمع، في إنْ كان ما بنوا عليه الأمر من غير جنس العادي كالمكاشفة؛ فهل يكون حكمهم فيه حكم أهل العادات الجارية بحيث يطلبون بالرجوع إلى ما عليه الناس، أم يعاملون معاملة أخرى خارجة عن أحكام أهل العوائد الظاهرة في الناس؟ وإن كانت مخالفة؛ لأنها في تحقيق الكشف الغيبي موافقة لا مخالفة؛ كما في حديث أبي زيد مع خديمه، لما خضرهما شقيق البلخي وأبو تراب النخشبي، فقالا للخديم: كل معنا، فقال: أنا صائم، فقال أبو تراب: كُلْ ولك أجر صوم شهر، فأبى؛ فقال شقيق: كل ولك أجر صوم سنة، فأبى؛ فقال أبو زيد: دعوا من سقط من عين الله. فأخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة، وقطعت يده.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والـذي يطـرد بحسـب مـا ثبـت في المسـألة أن المـربي يطلبـهم بمـا فـيهم مصـلحتهم حتمـا، ويجـريهم ويـردهم إلى أحكـام أهـل العوائـد الظـاهرة، ويخبرهم أن الأحكام لو وضعت على حكم انخراق العوائد لم تنتظم لها قاعدة ولم يرتبط لحكمها مكلف، وذلـك لا يصـح في الشـريعة لكونهـا عامـة علـى المكلفين أبدا في جميع الأزمنة والأمكنة، كما تقدم غيرما مرة.

وأيضا الأمور الخارقة لا تطرد أن تصير حكما يبنى عليه؛ لأنها مخصوصـة بقوم مخصوصين، وإذا اختصت لم تجر مع غيرهم، فلا تكون قواعـد الظـواهر شاملة لهم، وأيضا لا تجري فيما بينهم وبـين غيرهـم ممـن لـيس منـهم؛ إذ لا يصح أن يحكم بمقتضى الخوارق على من ليس من أهلها باتفاق،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا إن أولى الخلق بهذا رسول الله ﷺ ثم الصحابة ﷺ، ولم يقع منه شيء عليه الصلاة والسلام من ذلك، إلا ما نصت شريعته عليه مما خص به، ولم يعد إلى غيره وما سوى ذلك، فقد أنكر على من قال له: يُحِل الله لنبيه ما شاء. ومن قال: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فَغَضِبَ، وقال: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**». وقد كان عليه الصلاة والسلام يستشفى به وبدعائه، ولم يثبت أنه مس بشرة أنثى ممن ليست بزوجة له أو ملك يمين، وكانت النساء يبايعنه ولم تمس يده يد أنثى قط، ولكن كان يعمل في الأمور على مقتضى الظواهر وإن كان عالما بها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا إن الخوارق في الغالب إذا جرت أحكامها معارضة للضوابط الشرعية؛ فلا تنتهض أن تثبت، ولو كصرائر الشعر؛ فإن ذلك إعمال لمخالفة المشروعات ونقض لمصالحها الموضوعات، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان عالما بالمنافقين وأعيانهم، وكان يعلم منهم فسادا في أهل الإسلام، ولكن كان يمتنع من قتلهم لمعارض هو أرجح في الإعتبار، فقال: «**لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»، فمثله يلغي في جريان أحكام الخوارق على أصحابها؛ إذ يعتقد من لا خبرة له أن للصوفية شريعة أخرى، ولهذا وقع إنكار الفقهاء لفعل أبي يزيد رضي الله عنه؛ فقد علم منه المحافظة على حدود الشريعة ظاهرا وباطنا، وهم القائمون بأحكام السنة على ما ينبغي، المحافظون على اتباعها، لكن انحراف الفهم عنهم في هذه الأزمنة وفيما قبلها طرَّق في أحوالهم ما طرق، ولأجله وقع البحث في هذه المسائل حتى يتقرر بحول الله ما يفهم به عنهم مقاصدهم، وما توزن به أحوالهم حسبما تعطيه حقيقة طريقتهم المثلى، نفعهم الله ونفع بهم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة السادسة عشرة أشرت بقولي:

عوائـــد ضـــربان أيضـــا متفـــق منـــها ومنـــها ذو اخـــتلاف مرتمـــق

أعني أن العوائد أيضا ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود:

أحـدهما: العوائـد العامـة الـتي لا تختلـف بحسـب الأعصـار والأمصـار والأحوال؛ كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنـوم واليقظـة، والميـل إلى الملائم والنفور عن المنافر، وتنـاول الطيبـات والمسـتلذات واجتنـاب المولمـات والخبائث، وما أشبه ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني منهما: ذو اختلاف؛ أي: صاحب اختلاف، مرتمق؛ أي: منظورفي الناس، وهو العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال؛ كهيآت اللباس والمسكن، واللين في الشدة والشدة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، والأناة والاستعجال، وما كان نحو ذلك.

فأما الأول؛ فيقضى به على أهل الأعصار الخالية وعلى أهل الأعصار الآتية، للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل.

وأما الثاني؛ فلا يصح أن يقضى به على من تقدم ألبتة، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج، فإذ ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرى العادة، وكذلك في المستقبل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة السابعة عشرة أشرت بقولي:

وتعظم الطاعة قدر عُظْمِ ... مصلحة عن شارع بالفهم

وتعظمن معصية بقدر ... مفسدة تعظم كل الدهر

وأعظم المصالح الضروريات ... أعنى بها الخمسة إذ معتبرات

في كل ملة وإِنَّ أَعْظَمَا ... مفاسد إخلالها فلتفهما

أعني أن الطاعة تعظم بقدر عظم المصلحة في الأمر بسبب الفهم، أي: المفهوم عن الشارع ﷺ، وأن المعصية تعظم بقدر عظم المفسدة في جميع الدهر، وأن أعظم المصالح الضروريات الخمس؛ التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ لأجل كونها معتبرة في كل ملة؛ أي: طريقة للرسل عليهم السلام، وأن أعظم المفاسد إخلالها؛ أي: تضييعها؛ فلتفهم ذلك لأنه حق،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهذه الأبيات إشارت إلى قوله في الأصل: المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكُرُّ - أي: يرجع- بالإخلال عليها. والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر، وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حدا أو وعيدا، بخلاف ما كان راجعا إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه ولا بحد معلوم يخصه، فإن كان كذلك؛ فهو راجع إلى أمر ضروري، والإستقراء يبين ذلك؛ فلا حاجة إلى بسط الدليل،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إلا أن المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده؛ كإحياء النفس في المصالح وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة؛ بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضا؛ فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلابذل بضعها جاز لها ذلك، وهكذا سائرها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثامنة عشرة أشرت بقولي:

والأصـــــل في عبـــــادة تعبـــــد بـــلا التفـــات للمعـــاني تجـــد

والأصـــل في العـــادات الالتفـــات إلى المعـــــاني قالـــــه الأثبـــــات

أعني أن الأصل في العبادة التعبد بلا إلتفات إلى المعاني، وتجد ذلك مطردا، والأصل في العادات الإلتفات إلى المعاني، قاله الأثبات؛ أي: الثابتون في العلم، وذلك أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الإلتفات إلى المعاني، والتعبد شيء وضعه الشارع ولم تظهر لنا علته، وأصل العادات الإلتفات إلى المعاني.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أما الأول؛ فيدل عليه أمور: منها الإستقراء؛ فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجِبات فيها تتحد مع اختلاف الموجَبات، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية- يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما، فإنما فهمنا من حكمة التعبد بالجميع الإنقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه لا غير، ذلك لأن هذا المقدار لا يعطى علة خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك لم يحَدَّ لنا أمر مخصوص، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حُدَّ وما لم يحد، ولكان المخالف لما حد غير ملوم، إذ كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا، وليس كذلك باتفاق؛ فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلا واضحا كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات، ولمَّا لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه دلَّ على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود.

والثالث: أن وجوه التعبدات في أمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، قال صاحب (الموافقات): فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها - أي: الفترات- والمشي على غير طريق، ومن ثمَّ حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك [والرجوع إليها في كل ما اختلفنا فيه، والوقوف عند ما حده الشارع، وهو معنى التعبد].

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني؛ فلأمور:

أولها: الاستقراء؛ فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة؛ فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وفي الحديث: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»، وقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقال: «**القاتل لا يرث**»، **ونهى عن بيع الغرر**، وقال: «**كل مسكر حرام**»، وفي القرآن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة:٩١]، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال جامعه عفا الله عنه: ويتبين من هذا الأصل أن عوائد أهل الزمن اليوم ما كان منها مبنيا على المصلحة يمضى ما دامت المصلحت فيه، وإلا فلا؛ لما تبين في هذا وغيره أن المصلحة هي مقصد الشارع تدور معها الأشياء أينما دارت.

والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحِكَم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول؛ ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات؛ فإن المعلوم فيه خلاف ذلك، وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله حتى قال فيه بقاعدة **المصالح المرسلة**، وقال فيه **بالاستحسان**، ونقل عنه: (أنه تسعة أعشار العلم) حسبما يأتي إن شاء الله، وهذا أيضا مما يقوي نظر المصالح في العوائد في الشروط وغيرها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: أن الإلتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم، ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية؛ كالدية والقسامة والاجتماع يوم العروبة - وهي الجمعة-؛ للوعظ والتذكير والقراض وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وهي كثيرة، وهذا أيضا مما يتبين به أن مالا مصلحة فيه وتأباه العقول من العوائد لا يقال يه ولا يمضى قول القائل به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

وإذ يُـــرى تعبـــد في العـــادات سلِّم وقف مـع نصـها المنصوصـات

أعني أنه إذا تقرر هذا الذي تقدم من أن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد فلابد من التسليم والوقوف مع المنصوص؛ كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية الوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها غيرها، فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك لتمييز النكاح عن السفاح،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُمَلِيَّة كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك، بل جميع ما رئي فيه التعبد من العاديات يوقف معه ولا يُتَعدى، كما لا يسأل عن العلل في العباديات، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، قالت للسائلة: (أحرورية أنت). إنكاراً عليها أن تسأل عن مثل هذا؛ إذ لم يوضع التعبد أن تفهم علته الحاصلة. ثم قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). وهذ يرجح التعبد على التعليل بالمشقة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قولها: (أحرورية أنت)؛ أي: أأنت تنتسبين إلى الحروريين، وهم جماعة خالفوا عليا ﷺ من الخوارج يبالغون في العبادات، ينتسبون إلى حوراء - قرية بالكوفة على ميلين منها-. وقول ابن المسيب في مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع: (هي السنة يا ابن أخي). وهو كثير.

وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا؛ فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل؛ فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة وأسبابا معلومة لا تتعدى؛ كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخصَّ قطع اليد بالكوع، وفي النصاب المعين، وقد تشير هذه الأصول - لرعيها للمصالح- إلى سد الذرائع، كما قد منع الشارع من أشياء من جهة جرها إلى منهي عنه والتوسل بها إليه، وهو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح؛ فلابد من اعتباره، ومنهم من اعتبره بالظاهر فسلط الحكام على ما اطعلوا عليه منه؛ ضبطا لمصالح العباد، ووكل من لم يطلع عليه إلى أمانته، وكل هذا رعيا للمصالح التي رعاها الشارع في كل أمر.

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة التاسعة عشرة أشرت بقولي:

وكـــل مـــا فيـــه التعبـــد اعتـــبر لا فيـــه تفريـــع كمـــا قـــد يشـــتهر

ومـــا المعـــاني اعتـــبروا فيـــه اســـتقر لابـــد مـــن تعبـــد فيـــه اعتـــبر

أعني أن كل شيء اعتبر فيه التعبد؛ فإنه لا تفريع فيه، كما قد يشتهر ذلك عند العلماء، والذي اعتبر فيه المعاني قد استقر أنه لابد من اعتبار التعبد فيه، قال في الأصل: كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلابد فيه من اعتبار التعبد لأوجه:

أحدها: أن معنى الإقتضاء - أي الطلب- أو التخيير لازمٌ للمكلف من حيث هو مكلف عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أنَّا إذا فهمنا بالإقتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في شرع الحكم؛ فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثم حكمة أخرى، ومصلحة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك، وغايتنا أنَّا فهمنا مصلحة دنيوية تصلح أن تستقل بشرعية الحكم، فاعتبرناها بحكم الإذن الشرعي، ولم نعلم حصر المصلحة والحكم بمقتضاها في ذلك الذي ظهر ، وإذا لم يحصل لنا بذلك علم ولا ظن لم يصح لنا القطع بأن لا مصلحة للحكم إلا ما ظهر لنا؛ إذ هو قطع على غيب بلا دليل، وذلك غير جائز؛ فقد بقي لنا إمكان حكمةٍ أخرى شرع لها الحكم، فصرنا من تلك الجهة واقفين مع التعبد.

والثالث: أن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة؛ كالإجماع والنص والإشارة والسبر والمناسبة وغيرها، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به، ونقول: إن شرعية الأحكام لأجله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلا بالوحي؛ كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام - أي عظمته-، وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو وقذف الرعب والقحط، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي.

ومعنى التعبد: بالشيء الوقوف عند ما حد الشارع فيه، من غير زيادة ولا نقصان.

والرابع: أن السائل إذا قال للحاكم لِمَ لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب: بأني نهيت عن ذلك؛ كان مصيبا، كما أنه إذا قال: لأن الغضب يشوش عقلي، وهو مظنة عدم التثبت في الحكم؛ كان مصيبا أيضا، فالأول جواب التعبد المحض، والثاني جواب الالتفات إلى المعنى، وإذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما جاز القصد إلى التعبد، وهو المطلوب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والخامس: أن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك، مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه؛ بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحةً؛ وإلا فكان يمكن عقلا أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس، فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات، وما انبنى على التعبدي لا يكون إلا تعبديا.

ومن هنا يقول العلماء: إن من التكاليف (ما هو حق لله خاصة) وهو راجع إلى التعبد، و(ما هو حق للعبد)، ويقولون في هذا الثاني: إن فيه حقا لله، كما في **قاتل العمد** إذا عفي عنه ضرب مائة وسجن عاما، وفي **القاتل غيلة** إنه لا عفو فيه، وفي **الحدود** إذا بلغت السلطان فيما سوى القصاص؛ كالقذف والسرقة لا عفو فيه وإن عفا من له الحق،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولايقبل من بائع الجارية إسقاط المواضعة، ولا من مسقط العدة عن مطلق المرأة وإن كانت براءة رحمها حقا له، وما أشبه ذلك من المسائل الدالة على اعتبار التعبد وإن عقل المعنى الذي لأجله شرع الحكم، فقد صار إذاً كل تكليف حقا لله؛ فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله؛ من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا.

ومن هذا الموضع يقول كثير من العلماء: إن النهي يقتضي الفساد بإطلاق، علمت مفسدة النهي أم لا، انتفى السبب الذي لأجله نهي عن العمل أو لا، وقوفا مع نهي الناهي لأنه حقه، والإنتهاء هو القصد الشرعي في النهي، فإذا لم يحصل فالعمل باطل بإطلاق، فقد ثبت أن كل تكليف لا يخلو عن التعبد، وإذا لم يخل فهو مما يفتقر إلى نية كالطهارات وسائر العبادات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

فبـــان أن كـــل حكـــم شـــرعي لم يخـــل عـــن حـــق الإلـــه فـــارعي

وهـــو التعبـــد ومـــا يـــرى علـــى خـــلاف ذلـــك فتغليـــب جـــلا

أعني أنه ظهر مما تقدم أن كل حكم شرعي لم يخل عن حق الله تعالى، فارع ذلك؛ أي: احفظه؛ لكونه حقا، وحق الله هو التعبد، والذي يرى على خلاف هذا الضابط هو تغليب؛ أي: غلب في أحد الجانبين، أي جانب العبد أو جانب الله، (جلا)؛ أي: ظهر، قال في الأصل: ويتبين بهذا أمور؛ **منها** أن كل حكم شرعي ليس يخلو عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد؛ فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كما أن كل حكم شرعي؛ ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك قال في الحديث: «**حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا لا يعذبهم**»، وعادتهم في تفسير (**حق الله**) أنه ما فُهِمَ من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول، و(**حق العبد**) ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، ومعنى (**التعبد**) عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص. وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت:

ونسبة الأفعال في حق الإله وحق آدم ثلاثة جلاه

أحدها خُلِّصَ لله وثان مشتمل غلب ما لله بان

وثالث مشتمل وغلبا ما كان للآدم فيه طلبا

أعني أن نسبة الأفعال إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام، جلاه؛ أي: أظهره كلاه العلماء:

أحدها: ما هو حق لله خالصا؛ كالعبادات، وأصله التعبد كما تقدم، فإذا طابق الفعل الأمر صح، وإلا فلا.

والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يُتعدى، فإذا وقع طابق قصد الشارع، أو لا خالف، وقد تقدم أن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل، فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والنهي في هذا القسم أيضا نظير الأمر؛ فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه؛ إما بناءً على أن النهي يقتضي الفساد بإطلاق، وإما لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع، إما بأصله؛ كزيادة صلاة سادسة أو ترك الصلاة، وإما بوصفه؛ كقراءة القرآن في الركوع والسجود، والصلاة في الأوقات المكروهة، إذ لو كان مقصودا لم ينه عنه ولأمر به، أو أذن فيه؛ فإن الإذن هو المعرِّف أولا بقصد الشارع؛ فلا تتعداه.

والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مطرحا شرعا فهو كغير المعتبر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: ما اشترك فيه الحقَّان وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى، فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو آجلا حسبما يتهيأ له، وإن وقعت المخالفة فهنا نظر، أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد؛ فإما أن يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد الوقوع، على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ أو لا؛ فإن فرض غير حاصل؛ فالعمل باطل؛ لأن مقصود الشارع لم يحصل، وإن حصل - ولا يكون حصوله إلا مسببا عن سبب آخر غير السبب المخالف- صحَّ وارتفع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد، ولذلك يصحح مالك بيع المدبر إذا أعتقه المشتري؛ لأن النهي لأجل فوت العتق، فإذا حصل فلا معنى للفسخ عنده بالنسبة إلى حق المملوك، وكذلك يصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه؛ لأن النهي قد فرضناه لحق العبد، فإذا رضي بإسقاطه فله ذلك، وأمثلة هذا القسم كثيرة، فإذا رأيت من يصحح العمل المخالف بعد الوقوع؛ فذلك لأحد الأمور الثلاثة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الموفية للعشرين أشرت بقولي غفر الله لي:

وبنيـــت دني علـــى اســـتمتاع بـــنعم وشـــكرها للســـاعي

أعني ان الدنيا بنيت على استمتاع العبيد بنعم الله، وليقوموا بشكرها، وهذا واقع للساعي في تحصيلها وغيره، قال في الأصل: لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين، ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها؛ فيجازيهم في الدار الأخرى حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقا، وهذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [المؤمنون:٧٨]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤]، وقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].

.....

.....

.....

والشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إلى الإنصراف إليه بالكلية، ومعنى بالكلية أن يكون جاريا على مقتضى مرضاته بحسب الإستطاعة في كل حال، وهو معنى قوله ﷺ: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**»، ويستوى في هذا ما كان من العبادات أو العادات؛ أما **العبادات** فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة فهي مصروفة إليه، وأما **العادات** فهي أيضا من حق الله تعالى على النظر الكلي، ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات؛ فقد قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾ الآية [الأعراف:٣٢]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾ الآية [المائدة:٨٧]، فنهى عن التحريم وجعله تعديا على حق الله تعالى، ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات، قال ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا، ولا خيرة فيه للعبد؛ فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير حتى يسقط حقه بإختياره في بعض الجزئيات لا في الأمر الكلي، ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق، إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف؛ لمنافاة ذلك للشكر الذي بنيت الدنيا لأجله على النعم بالتمام.

القسم الثاني

فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف

وفيه اثنتا عشرة مسألة، وإلى المسألة الأولى أشرت بقولي:

الأعمـــال بالنيـــات والمقاصـــد معتـــبرات أبـــدا يـــا قاصـــد

لـــدى التصـــرفات في العبـــادات وفي التصـــرف كـــذا في العـــادات

أعني: أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة أبدا في الدهر كله، وتيقن ذلك يا قاصد؛ أي: يا من قصد معرفة العلوم لدى التصرفات في العبادات، وفي التصرف كذا في العادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم.

.....

.....

.....

.....

وأيضا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عَرِيَ عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥]، ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر:٢]، ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وقال: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، وقال: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ بعد قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]، وقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران:٢٨].

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى...**» إلى آخره، وقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله**»، وفيه: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ فمن عمل عملا أشرك معي فيه شريكا تركت نصيبي لشريكي**»، وتصديقه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:١١٠].

.....

.....

.....

.....

.....

وأباح عليه الصلاة والسلام للحُرُمِ أكل لحم الصيد ما لم يَصِدْهُ أو يُصَدْ له، وهذا المكان أوضح في نفسه من أن يستدل عليه، لكن من الأعمال ما لا يفتقر إلى نية إجماعا أو عند بعضهم؛ فالأول كرد الودائع والغصوب والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها، والثاني؛ فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النية في الوضوء، وكذلك الصوم والزكاة، وفي مذهب مالك فيمن رفض نية الصوم في أثناء اليوم ولم يفطر أن صومه صحيح، ومن سلم من اثنتين في الظهر مثلا ظانا للتمام فتنفل بعدها بركعتين، ثم تذكر أنه لم يتم، أجزأت عنه ركعتا النافلة عن ركعتي الفريضة، وأصل مسألة الرفض مختلف فيها، قيل: يضر الرفض مطلقا، وقيل: لا يضر مطلقا، أي: رفض النية، وبعضهم فصَّل فجعلها تضر في بعض الأحكام وفي بعضها لا تضر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأشرت المسألة الثانية أشرت بقولي:

وقصد شارع يكون قصدنا موفقا لقصده في شرعنا

أعني أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة-، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا؛ فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد؛ فلابد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله ثم على كل من تعلقت له به مصلحة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»، وفي القرآن الكريم: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]، وإليه يرجع قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، وقوله: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٢٩]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:١٦٥].....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والخلافة عامة وخاصة، حسبما فسرها الحديث، حيث قال: «**الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»، وإنما أتى بأمثلة تبين أن الحكم كلي عام غير مختص، فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة، فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها، وهذا بين.

(**فرع**): وإذا حققنا تفصيل المقاصد الشرعية بالنسبة إلى المكلف وجدناها ترجع إلى ما ذكر في كتاب الأحكام، وفي مسألة دخول المكلف في الأسباب، إذ مر هنالك خمسة أوجه، منها يؤخذ القصد الموافق والمخالف، فعلى الناظر هنا مراجعة ذلك الموضع حتى يتبين له ما أراد إن شاء الله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثالثة أشرت بقولي:

والمبتغي في الشرع غير ما شرع فللشريعة مناقض سمع

ومن يناقض الشريعة بطل عمله في كل شيء قد عمل

لأن مشروعات ربي شرعت لتَحْصلن مصالحٌ قد سمعت

أو تَدْرَأَن مفاسداً فظهرا أن المناقض لذا ما اعتبرا

أعني أن المبتغي أي الطالب في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فإنه مناقض للشريعة، سُمِعْ؛ أي: سمع من هذا وصفه مناقض للشريعة، أي متكلم فيها بما يتناقض معناه، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أمـا أن العمـل المنـاقض باطـل؛ فظـاهر؛ فـإن المشـروعات إنمـا وضـعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفـت لم يكـن في تلـك الأفعـال الـتي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، وأما أن مـن ابتغـى في الشـريعة ما لم توضع له؛ فهو مناقض لها؛ فالدليل عليه أوجه:

أحدها: أن الأفعال والتروك من حيث هي أفعـال أو تـروك متماثلـة عقـلا بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فـإذا جـاء الشـارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة؛ فقد بين الوجه الذي منـه تحصـل المصـلحة، فـأمر بـه أو أذن فيـه، وبـين الوجـه الـذي بـه تحصـل المفسدة، فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف عين مـا قصـده الشـارع بالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه، فهو جدير بأن تحصل لـه؛ وإن قصد غير مـا قصـده الشـارع، وذلـك إنمـا يكـون في الغالـب لتـوهم أن المصـلحة فيمـا قصـد؛ لأن العاقـل لا يقصـد وجـه المفسـدة كفاحـا - أي: مواجهة-، فقد جعل ما قصد الشـارع مهمـل الاعتبـار، ومـا أهمـل الشـارع مقصودا معتبرا، وذلك مضادةً للشريعة ظاهرة.

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسنا؛ فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسنا؛ فهو عنده حسن، وهذه مضادة أيضا.

والثالث: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ...﴾ الآية [النساء:١١٥]، وقال عمر بن عبد العزيز: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها؛ اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصير). والأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والرابع: أن الآخذ بالمشروع لم حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به.

والخامس: أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع، فتكون مقصودة، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو عند الشارع مقصودٌ وسيلةً عنده، وما كان شأنه هذا نقضٌ لإبرام الشارع وهدم لما بناه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والسادس: أن هذا القاصد مستهزىء بآيات الله؛ لأن من آياته أحكامه التي شرعها، وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:٢٣١]، والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعها لأجله، ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥]، والإستهزاء بما وضع على الجد مضادة لحكمته ظاهرة، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

وللمسألة أمثلة كثيرة؛ كإظهار كلمة التوحيد قصدا لإحراز الدم والمال، لا لإقرار للواحد الحق بالوحدانية، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح، والذبح لغير الله، والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرآة ينكحها، والجهاد للعصبية أو لينال شرف الذكر في الدنيا، وقد اعترض بعضهم على بعض هذه الأشياء بأشياء، رُدَّ اعتراضه بأحسن جواب، هو في الأصل على أحسن موافقة للصواب، والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء؛ فكيف يقال: إن العمل صحيح شرعا مع أنه غير مشروع؟ وهل هذا إلا عين المحال؟!

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الرابعة أشرت بقولي:

وفاعـــل أو تـــارك إمـــا يـــرى ... موافقـــا جـــا أو مخالفـــا جـــرى

موافـــق وقصـــده الموافقـــه ... صـــح وعكـــس باطـــل وفاســـقه

واختـلفوا لدى الوفـاق والخـلاف ... مـع خـلاف القصـد كـلاً وائتـلاف

أعني أن الفاعل للفعل أو التارك له؛ إما أن يرى قصده جاء حال كونه موافقا لقصد الشارع، أو جرى حال كونه مخالفا له؛ فالموافق لقصد الشارع القاصد لموافقته صح عمله، وعكسه وهو المخالف لقصد الشارع القاصد لمخالفته باطل عمله، وهو فاسق؛ أي: خارج عن طاعة الله.

واختلفوا في صحة العمل إذا كان موافقا لقصد الشارع الشارع وصاحبه قصد المخالفة، أو مخالفا للقصد وصاحبه قصد الموافقة، قال في الأصل: فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعله أو تركه موافقا أو مخالفا، وعلى كلا التقديرين؛ إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته؛ فالجميع أربعة أقسام:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أحدها: أن يكون موافقا وقصده الموافقة؛ كالصلاة والصيام والصدقة والحج، يقصد بها امتثال أمر الله تعالى وأداء ما وجب عليه أو ندب إليه، وكذلك ترك الزنى والخمر وسائر المنكرات يقصد بذلك الامتثال؛ فلا إشكال في صحة هذا العمل.

والثاني: أن يكون مخالفا، وقصده المخالفة؛ كترك الواجبات وفعل المحرمات قاصدا لذلك؛ فهذا أيضا ظاهر الحكم.

والثالث: أن يكون الفعل أو الترك موافقا، وقصده المخالفة، وهو ضربان:

أحدهما: أن لا يعلم بكون الفعل أو الترك موافقا، **والآخر**: أن يعلم بذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فالأول كواطىء زوجته ظانا أنها أجنبية، وشارب الجلاب - أي: ماء الورد- ظانا أنه خمر، وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته وكان قد أوقعها وبرىء منها في نفس الأمر؛ فهذا الضرب قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة، ويحكي الأصوليون في هذا النحو الإتفاق على العصيان في مسألة (من أخر الصلاة مع ظن الموت قبل الفعل).

والثاني: أن يكون الفعل أو الترك موافقا إلا أنه عالم بالموافقة، ومع ذلك مقصده المخالفة، ومثاله؛ أن يصلي رياء لينال دنيا أو تعظيما عند الناس، أو ليدرأ عن نفسه القتل، وما أشبه ذلك؛ فهذا القسم أشد من الذي قبله.

وحاصله: أن هذا العامل قد جعل الموضوعات الشرعية - التي جعلت مقاصد- وسائل لأمور أخر لم يقصد الشارع جعلها لها، فيدخل تحته النفاق والرياء والحيل على أحكام الله تعالى، وذلك كله باطل؛ لأن القصد مخالف لقصد الشارع عينا؛ فلا يصح جملة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]، وقد تقدم بيان هذا المعنى.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والقسم الرابع: أن يكون الفعل أو الترك مخالفا، والقصد موافقا؛ فهو أيضا ضربان:

أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة، **والآخر**: أن يكون مع الجهل بذلك. فإن كان مع العلم بالمخالفة؛ فهذا هو الإبتداع؛ كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرَّأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة، والموضع مستغن عن إيراده ههنا، وسيأتي له مزيد تقرير بعد هذا إن شاء الله، والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة لعموم الأدلة في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ [الأنعام:١٥٣]، .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي الحديث: «**كل بدعة ضلالة**»، وهذا المعنى في الأحاديث كالمتواتر، ولا يعارض هذا بما استحسنه الأولون منها لكونه لا مخالفة له لقصد الشارع، بل له الموافقة؛ كجمع الناس على المصحف العثماني، والتجميع في قيام رمضان في المسجد، وغير ذلك من المحدثات الحسنة، «**وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**»، وكل ما أحدثه السلف وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال، كما هو مقرر في مواضعه من القواعد والفروع؛ إذ ليس من المخالف لمقصد الشارع أصلا.

وإن كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة؛ فله وجهان:

أحدهما: كون القصد موافقا؛ فليس بمخالف من هذا الوجه، والعمل وإن كان مخالفا فالأعمال بالنيات، ونية هذا العامل على الموافقة، لكن الجهل أوقعه في المخالفة، ومن لا يقصد مخالفة الشارع كفاحا - أي مواجهة- لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معا؛ فعمله بهذا النظر منظور فيه على الجملة، لا مطرح على الإطلاق.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: كون العمل مخالفا؛ فإن قصد الشارع بالأمر والنهي الامتثال، فإذا لم يمتثل فقد خولف قصده، ولا يعارض المخالفة موافقة القصد الباعث على العمل؛ لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجهه، ولا طابق القصد العمل، فصار المجموع مخالفا، كما لو خولف فيهما معا؛ فلا يحصل الامتثال.

وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه، ويعارضه في الترجيح؛ لأنك إن رجحت أحدهما عارضك في الآخر وجه مرجح، فيتعارضان أيضا، ولذلك صار هذا الحل غامضا في الشريعة، وصار فيه الخلاف: أيُّ الوجهين يعتبر؛ هل القصد أو الموافقة؟ فالذي اعتبر القصد تمسك بظاهر «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ فإن المقاصد أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح، وإنه الجسد إن لم يكن ذا روح؛ فلا فائدة فيه، والذي اعتبر الموافقة تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»، وهذا العمل ليس بموافق لأمره عليه الصلاة والسلام، فلم يكن معتبرا؛ بل كان مردودا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأيضا؛ فإذا لم يُنْتفع بجسد بلا روح، كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد؛ لأن الأعمال هنا قد فرضت مخالفة؛ فهي في حكم العدم، وربما أعمل الوجهان؛ كمتناول المحرم غير عالم بالتحريم، قد اجتمع فيه موافقة القصد - إذ لم يتلبس إلا بما اعتقد إباحته- ومخالفة الفعل؛ لأنه فاعل لما نهي عنه، فأعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحد والعقوبة، وأعمل مقتضى المخالفة في عدم البناء على ذلك الفعل وعدم الإعتماد عليه.

وإلى المسألة الخامسة أشرت بقولي:

والجلب للمصلحة المأذون فيه ... والدفع للمفسدة الذي يليه
جاءا على ضربين واحد بلا ... إضرار غير إذنه ماض جلا
ثانيهما يلزم عنه إضرار ... للقصد كالمُرخص شيئه استبار
وعندما يعدم قصد قسمان ... يعم كالتلق للسلع بان
أو ما يخص وهو نوعان ظهر ... في واحد بمنع ذيْهِ منه ضَر
كدفعه مظلمة عن نفسه ... يعلم أن تقع قل بجنسه
والثان لا يلحقه منه ضرر ... وهو على ثلاثة قد استقر
ما فيه قل مفسدة قطعية ... أو ما ترى نادرة خفية
أو ما ترى كثيرة لا نادره ... وهو على وجهين يلفى سائره
فواحد هو غالبا كمن يبيع ... من أهل حرب للسلاح يا سميع
ثانٍ كثير ليس غالب كما ... بيوع آجال ترى وتعلما

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أعني أن الجلب للمصلحة المأذون فيه شرعا، والدفع للمفسدة الذي يليه في الإذن الشرعي جاءا على ضربين:

أحدهما: لا يلزم عنه إضرار الغير، إذنه ماض جلا؛ أي: ظهر، بمعنى أن صاحبه اعطاه الشرع الإذن في فعله.

والثاني: ضربان:

أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع الإضرار للغير؛ كالمرخص لشيئه قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير، ومعنى استبار؛ أي: طلب الهلاك لنفسه، ويمنع منه لأجل قصده الإضرار للغير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن لا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الإضرار عاما؛ كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره، ومعنى (بان): آخر البيت الرابع؛ أي: ظهر مثاله في تلقي السلع، وما معه في الشرح، وهذا منهي عنه كما في الأحاديث رعيا لتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

والثاني: أن يكون خاصا، وهو نوعان:

أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله؛ كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه، أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره، عالما أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أُخذ من يده استضر، وهذا فيه خلاف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر، وهو على ثلاثة أنواع، وقد استقر؛ أي: ثبت عليها:

أحدهما: ما فيه مفسدة قطعية في العادة؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه؛ بلا بُد - أي: بلا مخالفة- وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، فمفسدته نادرة خفية؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا، وما أشبه ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثالث: ما ترى مفسدته كثيرة لا نادرة، وهو على وجهين - يُلفى سائرا أبدا-:

أحدهما: أن يكون غالبا؛ كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يعيش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون كثيرا لا غالبا؛ كمسائل بيوع الآجال.

فهذه ثمانية أقسام اشتملت عليها هذه الأبيات الأحد عشر، تكلم عليها في الأصل وتتبعتها قسما قسما حتى شفى الغليل وأبرأ العليل؛ فلينظرها فيه من شاء.

وقد قضى فيها بتقديم مصلحة العموم على الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص ضرر، مع أن المفسدة العامة مقدم درؤها على المفسدة الخاصة، وقال: الداودي سئل: هل ترى لمن قدر أن يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم، ولا يحل له إلا ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قيل له: فإن وضعه السلطان على أهل بلدة وأخذهم بمال معلوم يردونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا تخلَّص أُخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. قال: ذلك له

إلى أن قال بعد كلام طويل: إنما عليك أن تكلم في نفسك؛ فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضعت، واتى بكثير من الفروع في هذه المسألة يطول بنا جلبه؛ منه سد الذرائع والحكم بالغالب، والتعاون على الإثم والعدوان - وأنه منهي عنه-، واعتبار المظنة واعتبار الكثرة، وأن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة. وقال: فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل: إما لضروري أو حاجي أو تحسيني.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة السادسة أشرت بقولي:

مصـــالح الـــنفس بهـــا كلـــف لا مـــع اختيـــار كُلِّـــف الغـــير ولا

أعني ان مصالح النفس التي كلف بها المرء لا يكلف بها غيره في حال الاختيار، قال في الأصل: كل من كلف بمصالح نفسه؛ فليس على غيره القيام بمصالحه مع الإختيار، والدليل على ذلك أوجه:

أحدها: أن المصالح؛ إما دينية، وإما دنيوية؛ أما الدينية: فلا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها؛ إذ لا ينوب فيها أحد عن أحد، وإنما النظر في الدنيوية التي تصح النيابة فيها، فإذا فرضنا أنه مكلف بها فقد تعينت عليه، وإذا تعينت عليه سقطت عن الغير بحكم التعيين؛ فلم يكن غيره مكلفا بها أصلا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أنه لو كان الغير مكلفا بها أيضا لما كانت متعينة على هذا الملكف، ولا كان مطلوبا بها ألبتة؛ لأن المقصود حصول المصلحة أو درء المفسدة، وقد قام بها الغير بحكم التكليف، فلزم أن لا يكون هو مكلفا بها، وقد فرضناه مكلفا بها على التعيين، هذا خلف لا يصح.

والثالث: أنه لو كان الغير مكلفا بها؛ فإما على التعيين، وإما على الكفاية، وعلى كل تقدير فغير صحيح؛ أما كونه على التعيين فكما تقدم، وأما على الكفاية فالفرض أنه على المكلف عينا لا كفاية، فيلزم أن يكون واجبا عليه عينا غير واجب عليه عينا في حالة واحدة، وهو محال، اللهم إلا أن تلحقه ضرورة، فإنه عند ذلك ساقط عنه التكليف بتلك المصالح أو ببعضها مع اضطراره إليها، فيجب على الغير القيام بها؛ ولذلك شرعت الزكاة والصدقة والإقراض والتعاون وغسل الموتى ودفنهم، والقيام على الأطفال والمجانين والنظر في مصالحهم، وما أشبه ذلك من المصالح التي لا يقدر المحتاج إليها على استجلابها، والمفاسد التي لا يقدر على استدفاعها؛ فعلى هذا يقال: كل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى غيره القيام بمصالحه، بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر؛ فالعبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده كان سيده مطلوبا بالقيام بمصالحه، والزوجة كذلك صيرها الشارع للزوج كالأسير تحت يده؛ فهو قد ملك منافعها الباطنة من جهة الإستمتاع، والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته، فكان مكلفا بالقيام عليها؛ فقال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية [النساء:٣٤].

وإلى المسألة السابعة أشرت بقولي:

وبمصـــــالح لغـــــير إن طلـــــب مـع قـدرة سـقط عنـه مـا يجـب

وعجـــــزه يســـــقطها ويختلـــــف هنالـك الحكـم بحكـم مـا وصـف

مثـــال ذاك ســـيد والـــزوج أو وولـــد ووالـــد لـــذا حكـــوا

أعني أن المكلف بمصالح غيره إن طلب بها مع قدرته عليها سقط عن الغير ما كان واجبا عليه ن مراعاته لمصالح نفسه، وإن عجز عنها فقيل: يباع، وقيل: يكرى، وقيل: غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

وأما الزوجة؛ فقيل إن الزوج إن عجز عن القيام بمصالحها تطلق عليه، وقيل: إن وجد من يقوم له بها - في غير الوطء- أنها لا تطلق عليه.

وأما الولد إن عجز الوالد عن القيام بمصالحه؛ فإنه يعطى لغيره. قيل: بكراء، وقيل غير ذلك مما هو مبسوط أيضا في كتب الفروع.

وكذلك الوالد إن وجبت نفقته على الولد وعجز عنها - وكل هذا حيث لم يكن بيت مال- وإلا؛ فإن بيت المال يتعين عليه كل ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

قال في الأصل: كل مكلف بمصالح غيره؛ فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا، (أعني المصالح الدنيوية المحتاج إليها)؛ فإن كان قادرا على ذلك من غير مشقة فليس على الغير القيام بمصالحه، والدليل على ذلك أنه إذا كان قادرا على الجيمع وقد وقع عليه التكليف بذلك فالمصالح المطلوبة من ذلك التكليف حاصله من جهة هذا المكلف، فطلب تحصيلها من جهة غيره غير صحيح؛ لأنه تحصيل الحاصل، وهو محال.

وأيضا؛ فما تقدم في المسألة قبلها جار هنا، ومثال ذلك: السيد، والزوج، والوالد بالنسبة إلى الأمة أو العبد والزوجة والأولاد؛ فإنه لما كان قادرا على القيام بمصالحه ومصالح من تحت حكمه لم يطلب غيره بالقيام عليه، ولا كلف به، فإذا فرضنا أنه غير قادر على مصالح غيره سقط عنه الطلب بها، ويبقى النظر في دخول الضرر على الزوجة والعبد والأمة، ينظر فيه من جهة أخرى لا تقدح في هذا التقرير، وإن لم يقدر على ذلك ألبتة،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في إسقاط التكليف؛ فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة أو عامة، فإن كانت خاصة سقطت وكانت مصالحه هي المقدمة؛ لأن حقه مقدم على حق غيره شرعا كما تقدم في القسم الرابع من المسألة الخامسة، فإن معناه جار هنا على استقامة، إلا إذا أسقط حظه؛ فإن ذلك نظر آخر قد تبين أيضا، وإن كانت المصلحة عامة؛ فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها، وذلك أنه إما أن يقال للمكلف: لابد لك من القيام بما يخصك وما يعم غيرك، أو بما يخصك فقط، أو بما يعم غيرك فقط.

والأول لايصح؛ فإنا قد فرضناه مما لا يطاق، أو مما فيه مشقة تسقط التكليف؛ فليس بمكلف بهما معا أصلا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أيضا لا يصح لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم قبل هذا، إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه؛ فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع في المسألة، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة، فذلك واجب عليهم، وإلا لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة، وهو باطل بما تقدم من الأدلة، وإذا وجب عليهم تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة، وهو الثالث من الأقسام المفروضة، وهو مشروط بما أشرت إليه بقولي غفر الله لي:

والشرط في هذا وقوعه على مصلحة لا ضر فيها يجتلى

أعني أن الشرط في هذا الذي تقدم من قيام الغير بمصلحة غيره مشروطة بوقوعه على جهة مصلحة لا ضر فيها يكون من الجانبين، أي جانب القائم وجانب المقوم عليه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قال في الأصل: فالشرط في قيامهم بمصالحه - أي الغير- أن يقع من جهة لا تخل بمصالحهم،ولا يلحقه فيها أيضا ضرر. وقد تعين ذلك في زمان السلف الصالح؛ إذ جعل الشرع في الأموال ما يكون مرصدا لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهو مال بيت المال، فيتعين لإقامة مصلحة هذا المكلف ذلك الوجه بعينه، ويلحق به ما كان من الأوقاف مخصوصا بمثل هذه الوجوه، فيحصل القيام بالمصالح من الجانبين، ولا يكون فيه ضرر على واحد من أهل الطرفين، إذ لو فرض على غير ذلك الوجه؛ لكان فيه ضرر على القائم، وضرر على المقوم لهم.

أما مضرة القائم؛ فمن جهة لحاق المنة من القائمين إذا تعيينوا في القيام بأعيان المصالح، والمنن يأباها أرباب العقول الآخذون بمحاسن العادات، وقد اعتبر الشارع هذا المعنى في مواضع كثيرة، ولذلك شرطوا في صحة الهبة وانعقادها القبولَ، وقالت جماعة: إذا وهب الماء لعادم الماء للطهارة لم يلزمه قبوله، وجاز له التيمم. إلى غير ذلك، وأصله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]؛ فجعل المن من جملة ما يبطل أجر الصدقة، وما ذاك إلا لما في المن من إيذاء المتصدق عليه، وهذا المعنى موجود على الجملة في كل ما فرض من هذا الباب، هذا وجه.

.....

.....

.....

ووجه ثان: ما يلحقه من الظنون المتطرقة والتهمة اللاحقة عند القبول من المعين؛ ولذلك لم يجز بإتفاق للقاضي ولا لسائر الحكام أن يأخذوا من الخصمين أو من أحدهما أجرة على فصل الخصومة بينهما، وامتنع قبول هدايا الناس للعمال، وجعلها عليه الصلاة والسلام من الغلول الذى هو كبيرة من كبائر الذنوب.

وأما مضرة الدافع؛ فمن جهة كلفة القيام بالوظائف عند التعيين، وقد يتيسر له ذلك في وقت دون وقت، أو في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، ولا ضابط في ذلك يرجع إليه، ولأنها تصير بالنسبة إلى المتكلف لها أُخية الجزية التي ليس لها أصل مشروع إذا كانت موظفة على الرقاب أو على الأموال، هذا إلى ما يلحق في ذلك من مضادة أصل المصلحة التي طلب ذلك المكلف بإقامتها؛ إذ كان هذا الترتيب ذريعة إلى الميل لجهة المبالغ في القيام بالمصلحة، فيكون سببا في إبطال الحق وإحقاق الباطل، وذلك ضد المصلحة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولأجل الوجه الأول جاء في القرآن نفي ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان:٥٥]، ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سبأ:٤٧]، ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]، إلى سائر ما في هذا المعنى.

وبالوجه الآخر علل إجماع العلماء على المنع من أخذ الأجرة من الخصمين، وهذا كله في غاية الظهور، والله تعالى أعلم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

وقـــــدِّمَن مصـــــلحة تعـــــم ودرء مفســـــــدتهم تـــــــؤم

أعني أنك أيه السامع تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم أيضا درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة، وهي قاعدة متعارفة عند أهل العلم حتى لا يكاد ينكرها إلا من لا خبرة له بأصول العلم، والقول بها مذكور مشهور، ويدل عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها؛ فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: (نحري دون نحرك)، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ؛ وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به؛ فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجُنَّة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعمُّ بقاؤه مصالح الدين وأهله؛ وهو النبي ﷺ، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله.

ومما تقدم فيه المصلحة العامة: العالم إن أراد أن يعتزل الناس خوفا من الرياء والعجب وحب الرياسة، وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفا من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة، وكان ذلك الترك مؤديا إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة؛ فالقول هنا بتقديم العموم أولى؛ لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق ألبتة، فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي:

وربمـــا تلغـــى المفاســـد إذا مصـــالح تعظـــم عنـــها فخـــذا

أعني أنه كثيرا ما تلغ؛ أي: تترك المفاسد إذا تعظم المصلحة عنـها، فخـذ أيها الناظر لذلك الضابط واعتبره، والضابطُ في ذلـكَ التـوازنُ بـين المصـلحة والمفسدة، فما رجح منها غُلِّبَ، وإن استويا كان محل غشكال وخلاف بين العلماء، وإلغاء المفسدة حيث تعظم عنها المصـلحة ممـا ينبغـي أن يتفـق علـى ترجيحه، وهذا المعنى قد مرَّ منه كثير في أثناء الكتاب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثامنة أشرت بقولي:

وحيث قد علم قصد المصلحه ... من التكاليف لنا ما أشرحه

وهو ثلاثة من الأحوال ... لا غيرها في مطلق الأقوال

قصد لما فهم من مقصد ذي ... شرع وما عسى لقصده خذي

وثالث مجرد امتثال ... وهو أحسن بذا المجال

أعني أنه لما علم قصد المصلحة من التكاليف كلها قلنا فيها ما أشرحه لك أيها الناظر، وهو ثلاثة من الأحوال لا غيرها في مطلق الأقوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها؛ فهذا لا إشكال فيه، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد؛ إذ ليست بعقلية حسبما تقرر في موضعه، وإنما هي تابعة لمقصود التعبد، فإذا اعتبر صار أمكن في التحقق بالعبودية وأبعد عن أخذ العاديات للمكلف، فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها، فغاب عن أمر الآمر بها؟! وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول، إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد والقصد إليه في التعبد، فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا ثم عمل لذلك القصد؛ فقد يعمل العمل قاصدا للمصلحة غافلا عن امتثال الأمر فيها، فيشبه من عملها من غير ورود أمر، والعامل على هذا الوجه عمله عادي، فيفوت قصد التعبد، وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق والوجاهة عنده، أو نيل شيء من الدنيا، أو غير ذلك من المقاصد المردية بالأجر.

والثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فَهِمَ قصد المصلحة أو لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم، أما كونه أكمل؛ فلأنه نصب نفسه عبدا مؤتمرا ومملوكا ملبيا؛ إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأما كونه أسلم؛ فلأن العامل بالإمتثال عامل بمقتضى العبودية، واقف على مركز الخدمة - أي موضوعها الذي فيه الفائدة-؛ فإن عرض له قصد غير الله رده وقصد التعبد، بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء، - ولذلك قلت: وهو أحسن بذا المجال؛ أي: الطريق-، بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالحة؛ فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم، وإن كان واسطة لنفسه أيضا؛ فربما داخله شيء من اعتقاد المشاركة.

.....

.....

وإلى المسألة التاسعة أشرت بقولي:

وكـــل حـــق للإلـــه لا اختيـــار للعبـد فيـه عكـس نفـس فالخيـار

أعني أن كل ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة، وهو معنى قولي: عكس نفس فالخيار.

أما حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها؛ كالطهارة على أنواعها، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزان، جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة، أو صوما، أو حجا، أو غير ذلك، لم يكن له ذلك، وبقي مطلوبا بها أبدا، حتى يتفصَّى عن عهدتها، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حيٍّ مثلا من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو غيره من أي شيء لم يصح شيء منه؛ إذ تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه، فمن حق الله تعالى؛ لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد؛ فليس لهم فيها تحكم؛ إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلِّل به أو تُحَرِّم؛ فهو مجرد تعد فيما ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

وأما ما هو للعبد؛ فللعبد فيه الإختيار من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالإختيار، ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق؛ فله إسقاطها، وله الإعتياض - أي طلب العوض- منها، والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه، إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر النوع الثالث من هذا الكتاب، والحمد لله.

وإلى المسألة العاشرة أشرت بقولي غفر الله لي:

تحيـــل بســـائغ شـــرعا فهـــل يصـحح القصـد بـه أو قـد بطـل

أعني أن التحيل بوجه سائغ؛ أي: جائز شرعا، أي في الشرع، فهل يصحح به القصد أو لا يصحح، بل بطل ذلك التحيل والقصد به؟ خلاف، قال في الأصل: التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له؛ فكأن التحيل مشتمل على مقدمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والأخرى: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ وسائلَ إلى قلب تلك الأحكام؛ هل يصح شرعا القصد إليه والعمل على وفقه أم لا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هو محل يجب الإعتناء به، وقبل النظر في الصحة أو عدمها لابد من شرح هذا الإحتيال، وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء: إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك، وحرم الزنى والربا والقتل ونحوها، وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب، وحرم أخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة والإنتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك.

فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا؛ فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا؛ كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعا، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت - أي منوم- حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة،.....

.....

.....

.....

.....

.....

وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضى عليه بقيمتها فوطئها بذلك، وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب، ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه، وعلى الجملة؛ فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغوٍ في الباطن.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الحادية عشرة أشرت بقولي غفر الله لي:

وحيل في الدين بالذي ذكر ... ليس بمشروع كما قد يشتهر

أعني أن الحيل في الدين بالمعنى المذكور في الدنيا غير مشروع، كما قد يشتهر على العلماء في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع؛ فمن الكتاب ما وصف الله به المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ...﴾ [البقرة:٨] إلى آخر الآيات؛ فذمَّهم وتوعدهم وشنع عليهم، وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازا لدمائهم وأموالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي، وبهذا المعنى كانوا في الدرك الأسفل من النار، وقيل فيهم إنهم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٩]، وقالوا عن أنفسهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤]؛ لأنهم تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة، إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى وهو كثير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»؛ فهذا نهي عن الإحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله، وقال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود والنصارى، يستحلون محارم الله بأدنى الحيل**»، وقال: «**من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن تسبق؛ فهو قمار**»، وقال: «**قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فجملوها - أي: أذابوها- وباعوها وأكلوا أثمانها**»، ويروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا: «**يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهرا غير جائز، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى المسألة الثانية عشرة أشرت بقولي:

واعتبر الأعمال بالأحكام إذ هي لما صلح إلا قد نبذ

أعني أنك تعتبر الأعمال بالأحكام؛ لأن الأحكام هي التي شرعت لما صلح، أي: لمصالح العباد، وإلا؛ فإن الذي منها لا مصلحة فيه، قد نبذ؛ أي: طرح؛ لأنه ليس على وضع المشروعات.

قال في الأصل: لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات، فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات؛ إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والإنقياد،.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع؛ كالناطق بالشهادتين قاصدا لإحراز دمه وماله لا لغير ذلك، أو المصلي رئاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا؛ فهذا العمل ليس من المشروع في شيء؛ لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة.

وعلى هذا فنقول في الزكاة مثلا: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضه للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هروبا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين؛ فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنيا كان أو فقير وجلب لمودته وموآلفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك موافقا لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعا لرذيلة الشح، فلم يكن هروبا عن أداء الزكاة؛ فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدِمُ قصدا شرعيا، والقصد غير الشرعي هادِمٌ للقصد الشرعي؛ فتأمل ذلك.

.....

.....

.....

ثم قلت:

فحيـــل يـــذم منـــها مـــا هَـــدَم أصـــلا مـــن الشـــرع وإلا لا يـــذم

أعني أن الحيل إنما يذم منها ما هدم أصلا من أصول الشرع، وإلا فإنه لا يذم، قال في الأصل: فإذا ثبت هذا؛ فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع بإعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة، ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها، كنسبة التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إلا أن هذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة، بخلاف الأول؛ فإنه غير مأذون فيه؛ لكونه مفسدة أخروية بإطلاق، والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الإعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية بإتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة؛ فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلا، ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء، وهكذا سائر ما يجري مجراه، وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع.

أما الثالث: فهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛ فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا، فيه شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة؛ فالتحيل جائز. أو مخالف؛ فالتحيل ممنوع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي عُلم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحا علما أو ظنا لا تصدر من عوام المسلمين فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين، نفعنا الله بهم، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح، ولابد من بيان هذه الجملة ببعض الأمثلة لتظهر صحتها، وبالله التوفيق.

فمن ذلك نكاح المحلل؛ فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فقد نكحت المرأة هذا المحلل فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقا، ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منهم فهم المقاصد الشرعية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة، وقد حصل في المحلل، وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر، فلا نطول بذكره.

.....

.....

.....

.....

.....

ومن ذلك بيوع الآجال؛ فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقدا بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة؛ فالثاني غير مانع.

والذرائع على ثلاثة أقسام:

- **منها** ما يسدُّ باتفاق؛ كَسَبِّ الأصنام، مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤديا إلى سب أبوي الساب؛ فإنه عد في الحديث سبا من الساب لأبوي نفسه.

- **ومنها** ما لا يسد باتفاق كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه؛ فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، كسائر التجارات؛ فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- **ومنها** ما هو مختلف فيه، ومسألتنا من هذا القسم؛ فلم نخرج عن حكمه بعد، والمنازعة باقية فيه.

وهذه خاتمة تَكَرُّرٌ؛ - أي: ترجع- على كتاب المقاصد بالبيان وتعرِّف بتمام المقصود بحول الله. وإلى الكلام فيها أشرت بقولي غفر الله لي:

وانقسموا في مقصد الشارع قل إلى ثلاثة من الأقسام دل

أعني أن العلماء انقسموا؛ أي: تفرقوا في **مقصد الشارع إلى ثلاثة من الأقسام**، دل عليها كلامهم بما تعرف به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى الأول من الأقسام أشرت بقولي:

فقيـــل غائـــب وحملـــه علـــى ظـواهر الألفـاظ أولى قـد جـلا

أعني أنه قيل: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي - أي: المنسوب للكلام- مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي؛ إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعة المصالح، وإن وقعت في بعض؛ فوجهها غير معروف لنا على التمام أو غير معروف ألبتة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا، وهو رأي الظاهرية، والذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص، ولعله يشار إليه في كتاب القياس إن شاء الله؛ فإن القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى الثاني من الأقسام أشرت بقولي غفر الله لي:

وقيـــل حملـــه علـــى المعـــاني عـــن ظـــاهر أولى لكـــل عـــاني

أعني أنه قيل: إن حمله على المعاني وصرفه عن ظاهر الألفاظ أولى لكل عان، أي: قاصد، وهذا ضد ما قبله غاية، وهو ضربان:

الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية؛ فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم، ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء، فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول، وهو:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الضـرب الثـاني: بـأن يقـال: إن مقصـود الشـارع الالتفـات إلى معـاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظـواهر والنصـوص إلا بهـا علـى الإطـلاق، فـإن خالف النص المعنى النظري اطرح، وقـدم المعـنى النظـري، وهـو إمـا بنـاءً على وجوب مراعاة المصالح على الإطـلاق أو علـى عـدم الوجـوب، لكـن مع تحكيم المعنى جدا حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعـاني النظريـة، وهو رأي المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص، وهـذا في طـرف آخر من القسم الأول.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى الثالث من الأقسام أشرت بقولي غفر الله لي:

وقيـــل باعتبـــار ذي الأمـــرين وهـــو أولى الحمـــل بـــالوجهين

أعني أنه قيل باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، (وهو أولى الحمل بالوجهين)؛ أي: عليهما، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الإعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع؛ فنقول وبالله التوفيق: إنه يعرف من جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الإبتدائي التصريحي؛ فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإنما قيد بالإبتدائي تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني؛ فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربى والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الإشتغال به، وما شأنه هذا؛ ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف منشؤه من أصل المسألة المترجمة بالصلاة في الدار المغصوبة، وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء؛ فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي فلأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي.

.....

.....

.....

.....

.....

والثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟ والعلة إما ان تكون معلومة أو لا؛ فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الإنتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الإزدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة؛ فلابد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا، إلا أن التوقف هنا له وجهان من النظر:

أحدهما: أن لا يُتَعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين؛ لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكُّم من غير دليل، وضلال على غير سبيل؛ ولا يصح الحكم على زيد بما وضع حكما على عمرو، ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا؛ لأنا إذا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكما عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع؛ فالتوقف هنا لعدم الدليل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعا أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي؛ لأن عدم نصبه دليلا على التعدي دليل على عدم التعدي؛ إذ لو كان عند الشارع متعديا لنصب عليه دليلا ووضع له مسلكا، ومسالك العلة معروفة، وقد خُبِرَ بها محل الحكم؛ فلم توجد له علة يشهد لها مسلك من المسالك، فصح أن التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع. فهذان مسلكان كلاهما متجه في الوضع.

وانظر بقية الكلام في الأصل إلى أن قال: فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلَّب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية، وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله، وغلب في باب العادات المعنى؛ فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه: إنه تسعة أعشار العلم، إلى ما يتبع ذلك، وقد مر الكلام في هذا في أثناء الكتاب؛ فراجعه إن شئت.

.....

.....

.....

وإذا ثبت هذا؛ فمسلك النفي متمكن في العبادات، ومسلك التوقف متمكن في العادات، وقد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة الحنفية، والتعبدات في باب العادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة الظاهرية، ولكن العمدة ما تقدم، وقاعدة النفي الأصلي والاستصحاب راجعة إلى هذه القاعدة.

والجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والإزدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور؛ من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا.

كما روى من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب؛ طلبا لشرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن، وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط، إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة، وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام الموصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك،.....

.....

.....

.....

.....

وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود، وإفراده بالقصد إليه على كل حال.

ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك؛ فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرا وجهرا، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس أو من تعظيمهم؛ كفعل المنافقين والمرائين؛ فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقو للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ أي: شك، الآية [الحج:١١]؛ فمثل هذا المقصد مضاد لقصد الشارع إذا قصد العمل لأجله، وإن كان مقتضاه حاصلا بالتبعية من غير قصد؛.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن الناكح على المقصد المؤكد لبقاء النكاح قد يحصل له الفراق، فيستوي مع الناكح للمتعة والتحليل، والمتعبد لله على القصد المؤكد يحصل له حفظ الدم والمال ونيل المراتب والتعظيم، فيستوي مع المتعبد للرياء والسمعة، ولكن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن قاصد التابع المؤكد حَرٍ - أي حقيق- بالدوام، وقاصد التابع غير المؤكد حر بالانقطاع، وفي الأصل هنا سؤال، وجوابه حسن، وحاصله: أن اقتضاء المخالفة بالقصد اختلف فيه العلماء؛ فمن ترجح عنده جانب عدم الموافقة منع، ومن ترجح عنده جانب عدم تعين المخالفة لم يمنع؛ كنكاح المضارة والمحل وأشباه ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإلى قولـه: إن هـذا البحـث مـبني علـى أن للشـارع مقاصـد تابعـة في العبادات والعادات معا، أشرت بقولي غفر الله لي كل قولي وعملي:

وذا بُـــني بـــأن قصـــد الشـــارع تبـــعٌ عـــادات عبـــادات رُعـــي

أعني ان هذا الـذي تقـدم بـني علـى ان للشـارع مقاصـد تابعـة للعـادات والعبادات معا؛ أي: جميعا.

أما في العادات؛ فهو ظاهر، وقد مر منه أمثلـة، وأمـا في العبـادات؛ فقـد ثبت فيها؛ فالصـلاة مـثلا أصـل مشـروعيتها الخضـوع لله سـبحانه بـإخلاص التوجه إليه والانتصاب على قدم الذلة والصـغار بـين يديـه، وتـذكير الـنفس بالذكر له، قـال تعـالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وقـال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [العنكبـوت:٤٥]، وفي الحـديث: «**إن المصـلي ينـاجي ربـه**»، ثم إن لهـا مقاصـد تابعـة؛ كالنـهي عـن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا،.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي الخبر: «**أرحنا بها يا بلال**»، وفي الصحيح: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه:١٣٢]، وفي الحديث تفسير هذا المعنى وإنجاح الحاجات؛ كصلاة الإستخارة، وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخاصة، وكون المصلي في خفارة الله، في الحديث: «**من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله**»، ونيل أشرف المنازل، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]؛ فأعطى بقيام الليل المقام المحمود، وفي الصيام سد مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصن في العزبة، في الحديث: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، ثم قال: «**ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»، وقال: **الصيام جنة**: وقال: «**ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**»، وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية؛ وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواها، وهي تابعة؛ فينظر فيها بحسب التقسيم المتقدم؛ **فالأول** وهو المؤكد؛ كطلب الأجر العام أو الخاص، **والثاني** ضده؛ كطلب المال والجاه؛ فإن هذا القسم لا يتأكد به المقصد الأصلي، بل هو على خلاف ذلك، **والثالث** كطلب قطع الشهوة بالصيام، وسائر ما تقدم من المقاصد التابعة في مسألة الحظوظ، وينبغي تحقيق النظر فيها، وللأصل أي: (الموافقات) في هذا المحل كلام طويل، أفاد فيه وأجاد، وحث على العمل بالعلم، وحذر من العمل لغير الله حتى لطلب الكرامات والنظر إلى المغيبات ، وذم ذلك غاية، حتى جعل التطلع للمغيبات كالتطلع للحسيات، وجعل ما في عالم الشهادة كاف فوق الكفاية، حتى قال: إن طلب الإطلاع على ما غيب عنا من الروحانيات وعجائب المغيبات؛ كطلب الإطلاع على ما غيب عنا من المحسوسات النائية؛ كالأمصار البعيدة والبلاد القاصية، والمغيبات تحت أطباق الثرى؛ لأن الجميع أصناف من مصنوعات الله تعالى، فكما لا يصح أن يقال بجواز التعبد لله قصد أن يطلع الأندلسي على قطر بغداد وخراسان وأقصى بلاد الصين، فكذلك لا ينبغى مثله في الإطلاع على ما ليس من قبيل المحسوسات. إلى أن قال:.....

.....

.....

.....

.....

فإذا وازن الإنسان بين مصلحة حصول هذه الأشياء وبين مفسدة ما يتعرض صاحبها كانت جهة العوارض أرجح، فيصير طلبها مرجوحا، ولذلك لم يخلد إلى طلبها المحققون من الصوفية، ولا رضوا بأن تكون عبادتهم يداخلها أمر، حتى بالغ بعضهم فقال بنفي طلب الثواب، وأشد العوارض طلب هذه الأشياء بالعبادة من الصلاة والصيام والذكر، ونحوها مما يقتضى وضعها الإخلاص التام.

وأيضا؛ فصار صاحبها كالمسافر ليرى البلاد النائية والعجائب المبثوثة في الأرض لا لغير ذلك، وهذا مجرد حظ لا عبادة فيه، فحاصله طلب حظ شهواني يطلبه بالطاعة، والحاصل أن المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها؛ فلا إشكال أنه مقصود للشارع؛ فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع، فيصح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني: ما يقتضي زوالها عينا؛ فلا إشكال أيضا في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عينا؛ فلا يصح التسبب بإطلاق.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا؛ فيصح في العادات دون العبادات؛ أما عدم صحته في العبادات فظاهر، وأما صحته في العادات فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب، كالحالة التي يصحح بها النكاح أو البيع بعد وقوعه على وجه مخالف لقصد الشارع، ويحتمل الخلاف. إلى أن قال بعد كلام طويل تكلم فيه على ما سكت عنه الشارع:

فإذا كان كذلك رجعنا إلى النظر في وجوه المصالح؛ فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه إعمالا للمصالح المرسلة، وما وجدنا فيه مفسدة تركناه إعمالا للمصالح أيضا، وما لم نجد فيه هذا ولا هذا؛ فهو كسائر المباحات إعمالا للمصالح المرسلة أيضا. وهذا أصل صحيح، إذا اعتُبِر وضحَ به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل.

.....

.....

.....

.....

ثم قلت غفر الله لي ما قلت:

والربــع الثــاني قــد انتــهى وبِــهْ قـــد كمُـــلَ النصـــف فلتنتبـــه

أعني أن الربع الثاني من (الموافقات) للإمام الشاطبي قد انتهى ما نظمته منه، وبانتهائه قد كمل النصف هنا، أي غي هذا النظم؛ فلتنتبه؛ أي تتفطن ايها الناظر لذلك، يليه الربع الثالث إن شاء الله مفتتحا بكتاب الأدلة الشرعية أعاننا الله على إتمامه شرحه، كما تفضل علينا بإتمام نظمه؛ إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فهرس الموضوعات

تعريف المقاصد	٥
القسم الأول: فيما يرجع إلى قصد من شرع	٧
النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة	١٢
المسألة الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها	١٢
أنواع المقاصد:	١٣
الضروريات	١٤
الحاجيات	١٧
التحسينيات	١٩
المسألة الثانية: كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة	٢١
المسألة الثالثة: كل تكملة من حيث هي تكملة لها شرط	٢٤
المسألة الرابعة: أصل المقاصد في الشريعة هي الضرورية	٢٨
المصالح في الدين والدنيا في الضروري بخمس أمور	٣٠
بيان الضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والمال	٣٢
المسألة الخامسة: المصالح المثوثة في الدنيا ينظر فيها من جهتين	٣٩
النظر الأول: النظر في المصلحة أو المفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية	٤٠
الثاني: النظر فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعا	٤٣
قصد الشارع أبدا إنما هو المصالح التيي ترى بكل ما يعتاد خلق ناصح	٤٧
المسألة السادسة: المصالح مع المفاسد إذا نسبا للآخرة إنهما ضربان	٤٩
المسألة السابعة: بما أن المصلحة الدنيوية والأخروية هي قصد الشارع فليس يختل لها نظام	٥٣
المسألة الثامنة: المصالح والمفاسد تعتبر من حيث تقام الحباة الدنيا لأجل أن تقام الحياة الأخرى	٥٥

المسألة التاسعة والعاشرة: قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاث	٦٢
المسألة الحادية عشرة: مقاصد الشارع المحافظة على المصالح الشرعية عامة على البرية	٦٥
المسألة الثانية عشرة: الشريعة معصومة مثل النبيﷺ	٦٦
المسألة الثالثة عشرة: إن ثبت قاعدة كلية في هذه الكليات القائدة لكل الجزئيات	٧٠
النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام	٧٢
المسألة الأولى: إن هذه الشريعة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية	٧٢
المسألة الثانية: إن اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على المعنى الواحد	٧٤
المسألة الثالثة: إن هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك	٧٩
فائدة: في معاني العيافة وما معها من الألفاظ	٨٧
مكارم الأخلاق على ضربين	١٠٠
المسألة الرابعة: كون الشريعة أمية يبنى عليها قواعد فلا تجاوز	١٠٧
فرع: ومن القواعد أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم	١١٦
تنبيه: إن الله تعالى جعل أهل الشريعة على مراتب	١٢٤
تنبيه آخر: إن ما فيه التفاوت غالبا ما يوجد في الأمور المطلقة في الشريعة	١٢٥
المسألة الخامسة: ما منه تستفاد الأحكام هل يختص بالمعنى الأصلي أو يعم؟	١٢٦
النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها	١٣٦
المسألة الأولى: شرط التكليف القدرة على المكلف به	١٣٦
المسألة الثانية: الأوصاف التي طبع الإنسان عليها	١٣٨
المسألة الثالثة: هناك أوصاف مثل العجلة والغضب، يحكم لها بحكم ما جلب لها	١٣٩
المسألة الرابعة: هل يتعلق الجزاء بهذه الصفات أم لا؟	١٤٢
المسألة الخامسة: هل يكلف الناس بما يشق عليهم؟	١٤٧
المسألة السادسة: أن الشارع لم يقصد التكليف بالمشاق الإعنات فيه	١٥١
المسألة السابعة: الذي به كلفة ومشقة لا تدوم	١٥٣

ليس للمكلف القصد إلى المشقة لأجل عظيم أجرها	١٥٥
الشارع لا يقصد الحرج	١٥٩
رفع الحرج من الطلب هل لأجل حقنا أو حق الرب	١٦٣
الجق الذي جاء به الشرع هو ما جمع بين حق العبد وحق الرب	١٦٤
يستوي المأمور والمنهي في دفع ما يشق	١٦٦
الإذن في تحرز عما يقع من المشقة به الأمر يقع	١٦٨
المسألة الثامنة: الذي يخالف الهوى لا يعتبر ما فيه من مشقة قد تشتهر	١٦٩
المسألة التاسعة: كما أن المشقة تكون دنيوية كذلك تكون أخروية	١٧٠
المسألة العاشرة: الذي ينشأ من المشقة في التكليف قد يخص بالمكلف أو يعم	١٧١
المسألة الحادية عشرة: الذي يشق إذا لم يخرج عن المعتاد لا يكون القصد من الشارع إلى وقوعه	١٧٤
تنبيه: إذا كان الحرج في نازلة عامة فإنه يسقط	١٧٥
المسألة الثانية عشرة: إن الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط	١٧٦
النوع الرابع: في بيان قصد الشارع من دخول المكلف تحت أحكام الشريعة	١٧٩
المسألة الأولى: وضع الشريعة لإخراج المكلف عن داعية الهوى	١٧٩
المسألة الثانية: مقاصد الشريعة ضربان: أصلية وتبعية	١٨٧
المقاصد الأصلية	١٨٩
المقاصد التابعة	١٩٢
المسألة الثالثة: الضروريات ضربان	١٩٥
قسم الكفاية له أعمال ثلاثة	١٩٨
المسألة الرابعة: ما فيه حظ العبد محضا إن أذن فيه يتأتى تخليصه لله من الحظ	٢٠٠

المسألة الخامسة: العمل إذا يرى على مقتضى المقاصد الأصلية وفيه رضى الله، ذلك أقرب إلى الإخلاص لله	٢٠٥
فائدة: يجري مجرى العمل بالقصد الأول الاقتداء بأفعال النبي ﷺ او بالصحابة والتابعين	٢١٢
المسألة السادسة: العمل إذا وافق مقصدا تابعا ، وإن وافق الأصلي فهو متبع	٢١٥
فرع: إذا كان الحظ المطلوب بالعبادات ما في الدنيا فهو قسمان	٢٢٠
فرع: إذا كان العمل إصلاحا للعادات الجارية بين العباد التي علم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة فهو حظ قد أثبته الشارع	٢٢٤
المسألة السابعة: المطلوب الشرعي ضربان	٢٢٧
فرع: في مسألة هبة ثواب الأعمال	٢٣٠
المسألة الثامنة: قصد الشارع بالأعمال دوامنا عليها بكل حال من الأحوال	٢٣٢
المسألة التاسعة: الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة	٢٣٦
المسألة العاشرة: المزايا والمناقب التي للنبي ﷺ عمت أمته كما هي له	٢٤١
المسألة الحادية عشرة: إنك تجرب صحة ما ترى من هذه الأمور بما وافق الشريعة	٢٤٨
المسألة الثانية عشرة: كون عموم الشرع يجري في ظواهر الشريعة كذلك يجري في عالم الغيب	٢٥٥
المسألة الثالثة عشرة: يجب النظر في العوائد لأجل الذي ينبني عليها للناقد	٢٦٠
المسألة الرابعة عشر: العوائد المستمرة ضربان	٢٦٢
المسألة الخامسة عشرة: الوائد الجارية ضرورية الاعتبار	٢٦٦
المسألة السادسة عشرة: العوائد ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود	٢٧٤
المسألة السابعة عشرة: أن الطاعة تعظم بقدر عظمة المصلحة	٢٧٦
المسألة الثامنة عشرة: الأصل في العبادة التعبد بلا التفات إلى المعاني	٢٧٩
المسألة التاسعة عشرة: إن كل شيء اعتبر فيه التعد فإنه لا تفريع فيه	٢٨٨
المسألة العشرين: أن الدنيا بنيت على استمتاع العبيد بنعم الله وليقوموا بشكرها	٢٩٨

القسم الثاني: فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف	٣٠١
المسألة الأولى: الأعمال المعتبرة بالنية	٣٠١
المسألة الثانية: إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصده في التشريع	٣٠٤
المسألة الثالثة: المبتغي في الشرع غير ما شرع له فإنه مناقض للشريعة	٣٠٧
المسألة الرابعة: الفاعل للفعل أو التارك له بالنسبة لقصد الشارع	٣١٢
المسألة الخامسة: الجلب للمصلحة المأذون فيه والدرء للمفسدة على ضربين	٣١٩
المسألة السادسة: مصالح النفس التي كلف بها المرء لا يكلف بها غيره	٣٢٥
المسألة السابعة: المكلف بمصالح غيره عن طلب بها مع مقدرته عليها سقط عن الغير ما كان واجبا عليه مع مراعاته لمصالح نفسه	٣٢٧
المسألة الثامنة: إذا علم قصد المصلحة من التكليف	٣٣٧
المسألة التاسعة: كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف	٣٣٩
المسألة العاشرة: التحيل بسائغ شرعا هل يصحح القصد أو يبطل	٣٤١
المسألة الحادية عشرة: الحيل في الدين بالمعنى المذكور في الدنيا غير مشروع	٣٤٤
المسألة الثانية عشرة: اعتبار الأعمال بالأحكام	٣٤٦
الذرائع على ثلاثة أقسام	٣٥١
مقاصد الشرع على ثلاثة أقسام	٣٥٢
المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام	٣٦٤
فهرس الموضوعات	٣٧٠